٤٤٩ التاسع من [illegible]

فيه اثنان وثمانون حديثا ولعبد الله بن يزيد حديثان
لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك حديثان
لعبد الله بن أبي حسين حديث واحد لعبيد الله الأغر
حديث واحد ثم فيه زيد بن رباح لعبيد الله
بن [illegible] حديث واحد لعبد الرحمن بن أبي صعصعة
خمسة احاديث لعبد الرحمن بن القاسم عشرة احاديث
لعبد الرحمن بن حرملة خمسة احاديث لعبد الرحمن بن أبي عمرة
حديث واحد لعبد ربه بن سعيد ثلاثة احاديث
لعبد المجيد بن سهيل حديث واحد ولعبد الكريم بن مالك
الجزري حديث واحد ولعبد الكريم بن أبي المخارق حديث
واحد ولعثمان بن خلدة حديثا واحدا ولعامر
بن عبد الله بن الزبير حديثان ولعلقمة بن أبي علقمة حديثان
ولعمرو بن يحيى المازني اربعة احاديث ولعمرو بن الحارث
[illegible] حديث واحد ولعمرو بن أبي عمرو حديث واحد وللعلاء
بن عبد الرحمن عشرة احاديث ولعطاء [illegible] ثلاثة
احاديث ولقطن بن وهب حديث واحد ولسعيد بن
إسحاق حديث واحد ولسعيد بن أبي سعيد المقبري خمسة
احاديث ولسعد بن [illegible] حديث واحد ولأبي حازم
بن دينار تسعة احاديث ولسلمة بن صفوان حديث واحد
ولأبي النضر سالم بن أبي أمية ستة احاديث
انتهى

1

...ـن لسليمن بن عبد الله بن

السفر التاسع من التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

في حديث رسول الله صلى الله عليه

وسلم تأليف

[ا]بي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن

عبد البر النمري رحمة الله عليه

...ـاب إلى الرحمن يا من رأى خطي أن يعفو عن كاتبه

[illegible] با الضمير بمسمع ويرى [illegible] عليه موضع

[illegible] حيث أسلمني الورى [illegible] إليك بالذنوب يعز الموجع

[illegible] إنك قلت ادعوني أجب ما جب [illegible] منصرع

[illegible] من جهد البلا وشفني وتضايقت [illegible]

[illegible] كيف تضيق عني رحمته من ذنوب [illegible] أوسع

٢٤٩

بركات ابن الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد عونك اللهم وامنن به

حديث رابع لعبد الله بن يزيد شركه فيه ابو النضر مالك عن

عبد الله بن يزيد وابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما
يكون ثلاثين اية او اربعين اية قام فقرا وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة
الثانية مثل ذلك في هذا الحديث اباحة صلاة النافلة جالسا وجواز ان يكون المصلي
في بعضها قائما وفي بعضها جالسا وجائز ان يفتتحها جالسا ثم يقوم على ما في هذا
الحديث وجائز ان يفتتحها قائما ثم يجلس كل ذلك مباح والصلاة عمل بر وليس
الشريعة باباحة الجلوس في صلاة النافلة وذلك اجماع تنقله الكافة لامة
من العلماء عن ان المصلي فيها جالسا على مثل نصف اجر المصلي قائما وقد مضى هذا
المعنى مجودا فيما تقدم من هذا الكتاب فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا

حديث خامس لعبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان مالك عن عبد الله

ابن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت
فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول
الله صلى الله عليه يسال عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه اينقص
الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك قال مالك كل رطب بيابس من [illegible] حرام
هكذا قال يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره لم يزد
عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وتابعه على ذلك جماعة من [illegible]
منهم ابن القاسم و[illegible]وهب والقعنبي وابن بكير وغيرهم كلهم روى هذا
الحديث كما رواه يحيى سواء ولم يذكر واحد منهم مولى الاسود بن سفيان
يزيد على قوله عبد الله بن يزيد وقد توهم بعض الناس ان عبد الله بن يزيد هذا
ليس بمولى الاسود بن سفيان وانما هو عبد الله بن يزيد بن هرمز الفارسي
الفقيه قال ولو كان مولى الاسود بن سفيان لقاله مالك في موطئه في

2

الحديث كما قاله في جميع موطئه عنه في هذا الحديث فيما رواه عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان **قال ابو عمر** ليس كما ظن هذا القائل ولم يرو
مالك عن عبد الله بن يزيد بن هرمز في موطئه حديثا مسندا وهذا الحديث
لعبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان محفوظ وقد نسبه جماعة عن
مالك منهم الشافعي وابو مصعب حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال
اخبرني الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
عن مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش
اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال ايتهما افضل فقالوا
البيضاء فنهى عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يسال عن شرا التمر
بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى
عن ذلك نا خلف بن قاسم نا احمد بن الحسن بن اسحق الرازي حدثنا روح بن الفرج
ابن عبد الرحمن القطان حدثنا يوسف بن عدي نا عبد الرحيم بن سليمن عن مالك
ابن انس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان قال ان زيدا ابو عياش
مولى سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه سئل
عن الرطب بالتمر فقال هل ينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه ففي هذا
الحديث ايضا مولى الاسود بن سفيان وقد روى هذا الحديث اسامة بن زيد وغيره
عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان فثبت بهذا كله ما قلنا دون
ما ظن القائل ما ذكرنا الا ان اسامة بن زيد خالف مالكا في اسناد هذا الحديث
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مطلب بن
شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني اسامة بن زيد
وغيره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه ان رسول الله سئل عن رطب بتمر فقال
اينقص الرطب قالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه لا يباع الرطب باليابس
هكذا قال عبد الله بن صالح عن الليث عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة عن رجل وخالفه ابن وهب فرواه عن اسامة

بمثل إسناد مالك إلا أنه قال أبو عياش ولم يقل زيد ووجدت في كتاب أبي رحمه
الله في أصل سماعه أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد
ابن عثمان الأعناقي قال حدثنا نصر بن مرزوق قال أخبرنا أسد بن موسى قال حدثنا
عبد الله بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن عبد الله بن يزيد مولى الأسود
ابن سفيان حدثه قال أخبرني أبو عياش عن سعد أنه قال ابتاع رجل على عهد
رسول الله صلى الله عليه من رجل رطبا بتمر فسئل عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه فقال أرأيت الرطب إذا يبس أينقص قالوا نعم يا رسول الله قال لا تبايعوا
التمر بالرطب وأما زيد أبو عياش فزعم بعض العلماء أنه مجهول لا يعرف
ولم يأت له ذكر إلا في هذا الحديث وأنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث
فقط. وقال غيره قد روى عنه أيضا عمران بن أبي أنس وقال فيه مولى لبني مخزوم
وقيل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل إنه زرقي ولا يصح شيء من ذلك
والله أعلم وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن أبي
عياش عن سعد ولم يسم أبا عياش زيدا ولا غيره. وروى هذا الحديث يحيى بن
أبي كثير عن عبد الله بن عياش عن سعد ويقولون إن عبد الله بن عياش هذا
هو أبو عياش الذي قال فيه مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره
أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال أخبرنا الربيع
ابن نافع أبو توبة قال نا معوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرنا
عبد الله بن عياش أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال أبو داود رواه عمران بن أبي أنس عن مولى
لبني مخزوم عن سعد نحوه. **قال أبو عمر** هكذا قال نسيئة والقول
عندي ما قاله مالك وقد وافقه إسماعيل بن أمية على إسناده ولفظه وفي حديث
أسامة بن زيد وإن خالفهما في الإسناد ما يعضد المعنى الذي جاء به مالك وإسماعيل
ابن أمية وأما قول يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث عبد الله بن عياش فخطأ
لا شك فيه وإنما هو أبو عياش واسمه زيد وقد قال فيه ابن أبي عمر العدني عن
سفيان بن عيينة في المصنف أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن

يزيد عن أبي عياش الزرقي أن رجلا سأل سعد بن أبي وقاص عن السلت بالشعير
فقال تبايع رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه بتمر ورطب فقال رسول
الله صلى الله عليه هل ينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه
فلا إذا. هكذا قال ابن أبي عمر عن ابن عيينة في هذا الحديث عن أبي عياش الزرقي
وأبو عياش الزرقي له صحبة واسمه زيد بن الصامت عند أكثر أهل الحديث
وقد قيل غير ذلك على ما ذكرته في بابه من كتاب الصحابة وعاش أبو عياش الزرقي
إلى أيام معوية أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن
أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد
عن أبي عياش قال تبايع رجلان على عهد سعد بن أبي وقاص بسلت وشعير فقال
سعد تبايع رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه بتمر ورطب فقال رسول الله
صلى الله عليه أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذا.
قال أبو عمر في هذا الحديث تفسير البيضاء المذكورة في حديث مالك أنها الشعير
وهو كذلك عند أهل العلم وقد جود إسماعيل بن أمية في ذلك. قال أبو عمر
عبد الله بن يزيد يقول في هذا الحديث أخبرني زيد أبو عياش ويحيى بن أبي كثير
يقول عبد الله بن عياش وإسماعيل بن أمية لم يسمه في حديثه ولا أسامة بن
زيد ولا أدري إن كان عبد الله بن عياش الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير عن سعد
عن النبي عليه السلام أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة هو أبو عياش هذا أم
لا حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن محمد المكي قال حدثنا علي بن
عبد العزيز وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر قال حدثنا
أبو داود قالا جميعا نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد
أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد
أيهما أفضل قال البيضاء قال فنهاه عن ذلك قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه
يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه أينقص الرطب إذا يبس
قالوا نعم فنهاه عن ذلك. **قال أبو عمر** أما البيضاء فهي الشعير على ما

فهو ذكر في هذا الحديث من رواية اسماعيل بن امية على ما تقدم ذكره وقد
غلط في ذلك وكيع في روايته لهذا الحديث عن مالك فقال فيه السلت بالذرة
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد عن
زيد ابي عياش قال سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه وقال سعد سئل
رسول الله صلى الله عليه عن الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقالوا نعم فنهى
عنه وهذا غلط لان الذرة صنف غير السلت عند مالك لم يختلف عنه في ذلك
اخبرنا احمد بن محمد واحمد بن قاسم قالا انا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال
ذكر علي بن زياد عن مالك انه قال يعني سعد بقوله ايتهما افضل يريد ايهما
اكثر في الكيل وليس ايتهما افضل في الجودة واخبرنا خلف بن القاسم وعبد الرحمن
ابن عبد الله قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا المفضل بن محمد بن ابراهيم
الجندي ابو سعيد عن ابي المصعب قال ومعنى ايتهما افضل يعني ايتهما اكثر في الكيل
وكذلك رواه ابن نافع واشهب عن مالك

قال ابو عمر في هذا الحديث من قول سعد ما يدل على ان السلت والشعير
عنده صنف واحد لا يجوز التفاضل بينهما ولا يجوز الا مثلا بمثل وكذلك القمح
معهما صنف واحد وهذا مشهور معروف من مذهب سعد بن ابي وقاص واليه
ذهب مالك واصحابه ذكر مالك في الموطأ انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني
علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع
بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله ومالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان
عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من
حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله ومالك انه بلغه عن
القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا

قال ابو عمر معلوم ان الحنطة عندهم هي البر فقد كره سعد بن ابي
وقاص وعبد الرحمن بن الاسود وابن معيقيب ان يباع البر بالشعير الا مثلا
بمثل وهذا موضع اختلف فيه السلف وتنازع فيه بعدهم الخلف فمذهب مالك

واصحابه ان البر والشعير والسلت صنف واحد لا يجوز بيع بعض شيء من ذلك
ببعضه الا مثلا بمثل كالشيء الواحد وروى شعبة عن الحكم وحماد انهما كرها
البر بالشعير متفاضلا ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه بسر بن سعيد عن
معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال الطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا
يومئذ الشعير مع ما ذكرنا من عمل الصحابة والتابعين بالمدينة

قال ابو عمر ليس في حديث معمر حجة لان فيه وكان طعامنا يومئذ الشعير
ولا يختلف العلماء ان الشعير بالشعير لا يجوز الا مثلا بمثل وهذا الحديث انما هو
كحديثه صلى الله عليه انه قال البر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل وقال
الليث بن سعد لا يباع الشعير بالقمح الا مثلا بمثل وكذلك السلت والذرة والدخن
والارز لا يباع بعضه ببعض الا مثلا بمثل لانه صنف واحد وهو مما يختبز قال
والقطاني كلها العدس والجلبان والحمص والفول يجوز فيها التفاضل لان القطاني
مختلفة في الطعم واللون والخلق **قال ابو عمر** جعل الليث البر والشعير
والسلت والدخن والارز والذرة صنفا واحدا فهذه الستة كلها لا يجوز بيع
شيء منها بشيء منها الا مثلا بمثل يدا بيد عنده وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما
والثوري يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا وكذلك الدخن والارز والذرة
والسلت كل هذه الاشياء اصناف مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض اذا اختلف
الاسم واللون متفاضلا اذا كان يدا بيد وبهذا قال احمد واسحق وابو عبيد
وداود والطبري ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثني ابي قال حدثنا اسماعيل
ابن ابراهيم عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله
ابن عبيد وقد كان يدعى ابن هرمز قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين
معاوية اما في بيعة واما في كنيسة فقام عبادة فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه عن الزبيب بالزبيب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير
وقال احدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر الا سواء بسواء مثلا بمثل وقال احدهما من
زاد او ازداد فقد اربى ولم يقله الآخر وامرنا ان نبيع الزبيب بالفضة والفضة

بالزبيب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئتما. وحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابي قال
حدثنا عفان واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا بشر بن عمر قالا جميعا حدثنا همام عن
قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة
ابن الصامت وفي حديث عفان انه شهد خطبة عبادة بن الصامت يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن
زاد بشر بن عمر ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما
نسيئة فلا ثم اتفقا والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل ولا
باس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد زاد بشر بن عمر واما نسيئة
فلا قال ابو داود روى هذا الحديث سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي
عن قتادة عن مسلم بن يسار وقال احمد بن زهير ابو الخليل هذا هو صالح بن
ابي مريم الضبعي ومسلم بن يسار هذا هو مولى عثمان بن عفان.
وانا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن ابي قلابة
عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه بهذا
الخبر يزيد وينقص زاد قال واذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد وذكر حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة انه سمع هذا الحديث
من ابي الاشعث مع مسلم بن يسار. وروى محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي زرعة
ابن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر
بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد
او ازداد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر
قال ما اختلفت الوانه من الطعام فلا باس به يدا بيد التمر بالبر والزبيب بالشعير
وكرهه نسيئة وهذا يدل على ان مراد ابن عمر اختلاف الانواع.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير

قال حدثنا عاصم بن علي بن عاصم قال حدثنا الربيع عن ابن سيرين عن انس قال لا باس
بالورق بالذهب واحد باثنين يدا بيد ولا باس بالبر بالشعير واحد باثنين يدا بيد
ولا باس بالتمر بالملح واحد باثنين يدا بيد فهذا ما في معنى البيضاء بالسلت. في هذا
الحديث عند العلماء. واما قول سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه يسئل
عن اشتراء الرطب بالتمر فان اهل العلم اختلفوا في بيع التمر بالرطب فجمهور علماء
المسلمين على ان بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الاحوال لا مثلا بمثل ولا متفاضلا
لا يدا بيد ولا نسيئة لنهي رسول الله صلى الله عليه عن ذلك في حديث سعد هذا
ولنهيه عن بيع الرطب باليابس من جنسه على ما مضى في هذا الباب ولنهيه عن
بيع التمر بالتمر والزبيب بالعنب والزرع بالحنطة وهذا كله من المزابنة المنهي
عنها. اخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح وحدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قالا حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب
بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا وهذا كله نص في موضع الخلاف
فبطل ما خالفه ومعلوم ان المزابنة المنهي عنها بيع الرطب باليابس من جنسه
والكيل بالجزاف من جنسه. روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب
كيلا فاي شيء ابين من هذا المزاد لمن جعل الله التوفيق.
وممن ذهب الى هذا مالك والشافعي واصحابهما والاوزاعي والثوري والليث
وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة لا باس ببيع الرطب بالتمر مثلا
بمثل وكذلك الحنطة الرطبة باليابسة وهو قول داود بن علي في ذلك كله
وحجة ابي حنيفة ومن قال بقوله ان رسول الله صلى الله عليه لما نهى عن بيع التمر
بالتمر الا مثلا بمثل دخل في ذلك الرطب والبسر لان ذلك كله يسمى تمرا قال ولا
يخلو من ان يكون الرطب والتمر جنسا واحدا او جنسين مختلفين فان كانا جنسا
واحدا فلا باس ببيع بعضه ببعض مثلا بمثل يدا بيد وان كانا جنسين فذلك احرى

ان يجوز متفاضلا ومثلا بمثل لقوله صلى الله عليه اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم قال وانما يراعى الربا في حال العقد ولا يراعى في المآل والحجة
عليه للشافعي ومن قال بقوله ان رسول الله صلى الله عليه قد راعى المآل في حديث
سعد بن ابي وقاص وقال اينقص الرطب اذا يبس فهذا نص واضح في مراعاة المآل
وقد نص ايضا على بيع العنب بالزبيب انه لا يجوز اصلا فكذلك الرطب بالتمر وسنبين
معنى قوله اينقص الرطب في اخر هذا الباب ان شاء الله واختلف الفقهاء ايضا في بيع
الرطب بالرطب والبسر بالرطب فقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا باس ببيع الرطب
بالرطب مثلا بمثل ولا باس ببيع البسر بالبسر مثلا بمثل وقال ابو حنيفة يجوز بيع
البسر بالرطب مثلا بمثل وهو قول داود وقال مالك وابو يوسف ومحمد لا يجوز بيع
الرطب بالبسر على حال وراعى محمد بن الحسن في الرطب بالتمر وما كان مثله
المآل مراعاة لا يؤمن معها عدم المماثلة فقال اذا احاط العلم انهما اذا ايبسا
تساويا جاز وقال الشافعي لا يجوز بيع الرطب بالرطب ولا البسر بالبسر ولا كل
ما ينقص في المنعقب اذا اريد بقاؤه وحجته حديث سعد عن النبي عليه السلام
انه قال اينقص الرطب اذا يبس فراعى المآل في ذلك كله اذا اريد به البقاء وقياس
قوله انه لا يجوز العنب بالعنب ولا التين الاخضر بالتين الاخضر اذا اريد تجفيف
ذلك وتيبيسه لا مثلا بمثل ولا متفاضلا وذلك كله جائز عند مالك مثلا بمثل وقياس
قول ابي حنيفة ان التين الاخضر باليابس جائز مثلا بمثل كالعنب بالزبيب والرطب بالتمر
والبسر بالرطب وقال ابو يوسف يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة يعني الرطبة
بالماء واما الرطبة من الاصل يعني الفريك فلا يجوز باليابسة وقال الشافعي ومالك
واصحابهما ومحمد بن الحسن والليث بن سعد لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة
كما لا يجوز الفريك بها وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة الرطبة والمبلولة باليابسة
وقال محمد لا يجوز الا ان يحيط العلم بانهما اذا ايبست المبلولة او الرطبة تساويا
ولم يختلف قول ابي حنيفة واصحابه في جواز بيع العنب بالزبيب مثلا بمثل وهذا
خلاف السنة الثابتة والله المستعان والذي اقول انهم لو علموا نهي رسول
الله صلى الله عليه عن ذلك نصا وثبت عندهم ما خالفوه وانما دخلت عليهم

الداخلة من قلة اتساعهم في علم السنن وعند جابر ان يظن بهم احد الا ذلك ولو
خالفوا السنة جهارا بغير تاويل لسقطت عدالتهم وهذا لا يجوز ان يظن بهم مع
اتساعهم ما غاب عنهم من السنن فهذا شان العلماء اجمع ولا حجة في السنة
وفي قول من قال بها وعلمها لا في قول من جهلها وخالفها وبالله التوفيق

قال ابو عمر اجمعوا انه لا يجوز عندهم العجين بالعجين لا متماثلا ولا
متفاضلا لا خلاف بينهم في ذلك وكذلك العجين بالدقيق واذا طبخ العجين وصار
خبزا جاز بيعه عند مالك بالدقيق متفاضلا ومتساويا لان الصناعة قد دخلت
فيه واخرجته فيما زعم اصحابه عن جنسه واختلف العراقيون فيه فقول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد في بيع الدقيق بالخبز كقول مالك واما الشافعي فلا يجوز
عنده الخبز بالدقيق على حال لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز عند الشافعي
بيع العسل بالعسل الا الا يكون في احدهما شيء من الشمع فاذا كان كذلك جاز
مثلا بمثل ولا يجوز عنده بيع الخل بالخل لجهل ما في كل واحد منهما من الماء وكذلك
الشيرق بالشيرق لا يجوز عنده على اختلاف من قوله وقياس قوله انه لا يجوز
عنده الخبز الفطير بالخمير ولا الخبز بالخبز اصلا والله اعلم
واختلف قول الشافعي في بيع الدقيق بالدقيق واختلف اصحابه في ذلك ولم يختلف
قول الشافعي في بيع الحنطة بالدقيق انه لا يجوز واختلف اصحابه في ذلك واختلف
قول الشافعي في بيع الشيرج بالشيرج هل يجوز ام لا فمرة اجازه مثلا بمثل وكذلك
الدقيق بالدقيق ومرة كره ذلك على كل حال وقال الاوزاعي لا يجوز السمن
بالودك الا مثلا بمثل وكذلك الشحم عند المزابنة بالسمن الا ان يريد اكله ساعتئذ
فيجوز واما القمح بالدقيق فاختلف قول مالك فيه فمرة اجازه مثلا بمثل وهو
المشهور من مذهبه الظاهر فيه وهو قول الليث ومرة منع منه وهو قول
الشافعي وابي حنيفة واصحابهما وقد روي عن عبد العزيز بن ابي سلمة مثل
ذلك وروي عنه ان ذلك جائز على كل حال ولا خلاف عن ابي حنيفة واصحابه انه
يجوز بيع الدقيق بالحنطة ولا بيع قفيز من حنطة بقفيز من سويق وهو قول
الشافعي

قال ابو عمر قول ابي حنيفة واصحابه في كراهية بيع

الحنطة بالدقيق متساويا بانقض لقولهم في جواز بيع العنب بالزبيب ونقض
لقول ابي حنيفة في جواز بيع الرطب بالتمر والله اعلم الا انهم يعتلون بان
الطحين لا يخرج البر عن جنسه وان المماثلة لا تمكن فيهما مع الامر في ذلك
ولذلك لم يجيزوا بيع بعضهما ببعض اصلا وقال مالك لا باس بالحنطة بالدقيق مثلا
بمثل ولا باس بالسويق بالقمح متفاضلا وهو قول الليث في السويق بالقمح
ايضا وقال الاوزاعي لا تصلح القلية مثلا بمثل ولا باس به وزنا قال الطحاوي منع
الاوزاعي من المماثلة في الكيل واجازها في الوزن ولم نجد ذلك عن احد من
اهل العلم سواه وقال شعبة سالت الحكم وحمادا عن الدقيق بالبر فكرهاه
وعن شعبة ايضا قال سالت ابن شبرمة عن الدقيق بالبر فقال شيء لا باس به واما
السويق بالدقيق وبالحنطة فاجازه مالك متفاضلا ومتساويا وهو قول
ابي يوسف وابي ثور وقال ابو حنيفة لا يجوز مثلا بمثل ولا متفاضلا وروى
ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا مثلا بمثل وهو قول
الثوري وقال مالك والليث لا تباع الجريرة بالسويق الا مثلا بمثل لانه سويق
كله الا ان بعضه دون بعض
وقال الاوزاعي لا تباع الجريرة بالسويق ولا بالدقيق الا وزنا وعند الشافعي
لا يباع شيء من ذلك كله بعضه ببعض على حال واما الخبز بالدقيق فلا باس بذلك
متفاضلا وعلى كل حال عند مالك والليث والثوري وابي ثور واسحق وقال
الشافعي لا يجوز بيع الدقيق بالخبز على حال من الاحوال لا متفاضلا ولا متساويا
وهذا قول عبيد الله بن الحسن وقال احمد بن حنبل لا يعجبني الخبز بالدقيق وكذلك
لا يجوز عند الشافعي وعبيد الله بن الحسن بيع الخبز بالخبز ايضا لا متساويا
ولا متفاضلا وقال مالك في الخبز انه التحري ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان
لم يوزن وهو قول الاوزاعي وابي ثور وقد روي عنهما ان ذلك لا يجوز الا
وزنا وقال الشافعي كل ما دخله الربا في التفاضل فلا يجوز فيه التحري
وروي عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالخبز قرصا بقرصين
قال ابو عمر من اخطا عندي وغلط فاحش لان رسول الله صلى الله

عليه نهى عن الطعام الا مثلا بمثل ومن اعدل الحجج في الجنس الواحد ومعلوم
ان خبز البر كله طعام جنس واحد وكذلك خبز الشعير كله جنس واحد وكل
واحد منهما تبع لاصله عند العلماء فمن جعل البر والشعير صنفا واحدا جعل الخبز ذلك
كله عنده جنسا واحدا على اصل قوله ومن جعل كل واحد منهما غير صاحبه جعله
جنسا على حدة فجعل الخبز كل واحد منهما صنفا وجنسا غير صاحبه الا الشافعي
وعبيد الله بن الحسن فانهما لا يجيزان شيئا من الخبز بعضه ببعض لما يدخله
من الماء والنار والاصل عندهما فيه انه دقيق بدقيق لا يوصل الى المماثلة فيه
وعند الليث بن سعد كل ما يخبز صنفا واحدا من اي شيء كان من الحبوب
كلها وقد روي عن مالك مثل ذلك
قال ابو عمر انما اجاز ابو حنيفة الخبز قرصا بقرصين لانه لم يدخل عنده
ذلك في الكيل الذي هو اصله فخرج من الجنس الذي يدخله الربا عنده لان
الربا عنده وعند اصحابه لا يدخل الا فيما يكال او يوزن واصل الدقيق عنده
والبر الكيل لا الوزن والخبز عندهم ليس من الموزونات لانه يجب عندهم
على مستهلكه القيمة لا المثل على اصلهم في ذلك والله اعلم واجمع العلماء
على ان التمر بالتمر لا يجوز الا مثلا بمثل واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين
والحبة الواحدة بالحبتين فقال الثوري والشافعي لا يجوز ذلك وهو قول
احمد واسحق وهو عندي قياس قول مالك وذكر الطحاوي قال حدثنا ابو حازم
قال حدثنا ابن ابي زيدون عن العرباني عن سفيان الثوري قال لا يجوز تمرة
بتمرتين ولا تمرة بتمرة قال ابو حازم ما احسن معناه في مذهب الا ان ذلك
كله اصل الكيل والى ان التمرة بالتمرتين وبالتمرة غير مدخل بالكيل
قال ابو عمر اما تمرة بتمرة فلا ادري ما في ذلك عند مالك والشافعي ومن
تابعهما على القول بان التمرة بالتمرتين لا يجوز والذي اقوله في ذلك على اصلهما
ان المماثلة ان امكنت في التمرة بالتمرة بالوزن جاز ذلك والله اعلم وقول الثوري
يحسن جدا لعدم المماثلة في التمرة بالتمرة وعدم الكيل الذي هو اصلها ولان ما
كان اصله الكيل فلا يرد الى الوزن عندهم الا مع الاضطرار

قال ابو عمر لا حاجة باحد الى بيع ثمرة بتمرة فلا وجه للتعرض الى مثل
هذه الشبهة فيما لا ضرورة ولا حاجة بالناس اليه وقد اجمع من اجاز التمرة
بالتمرتين بان مستهلك التمرة والتمرتين تجب عليه القيمة فقالوا لانه لا مكيل
ولا موزون يجوز فيه التفاضل ومن اعتبر غير لازم لان ما جرى فيه الربا
في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك قياسا ونظرا والله الموفق للصواب
وقال مالك لا يجوز البيض بالبيض متفاضلا لانه يدخر ويجوز عنده مثلا بمثل قال
ويجوز بيع الصغير منه بالكبير وبيض الدجاج وبيض الاوز وبيض النعام اذا
تحرى في ذلك ان يكون مثلا بمثل جاز وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم جائز
بيضة ببيضتين وباكثر وجائز التفاضل في البيض لانه ليس مما يدخر وقال
الاوزاعي لا باس ببيضة ببيضتين يدا بيد وجوزة بجوزتين ولا يجوز
عند الشافعي بيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين ولا بطيخة ببطيختين
لا يدا بيد ولا نسيئة لان ذلك كله طعام ماكول وقد قدمت لك اصله واصل
غيره من الفقهاء فيما يدخله الربا وعلة كل واحد منهم في ذلك في غير موضع من
كتابنا هذا فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا وقال مالك لا يباع اللحم الرطب بالقديد
لا مثلا بمثل ولا متفاضلا قال وكذلك اللحم المشوي بالنيء لا يجوز متساويا
ولا متفاضلا ولا باس عند مالك بالطري بالمطبوخ مثلا بمثل ومتفاضلا اذا ادخلت
فيه الصنعة وخالفت الغرض منه ومن غيره وقال الشافعي لا يجوز بيع اللحم من
الجنس الواحد مطبوخا منه بنيء بحال اذا كان مما يدخر مطبوخا وكذلك المطبوخ
بالمطبوخ لا يجوز بعني الا ان يكون لا مرق فيه ويكون جنسا واحدا فيجوز مثلا
بمثل وان كان جنسين جاز فيه التفاضل والتساوي يدا بيد وذكر المزني
عن الشافعي قال اللحم كله صنف واحد وحشيه وانسيه وطايره لا يجوز بيعه
حتى ييبس الا مثلا بمثل وزنا بوزن وجعله في موضع اخر على قولين قال المزني
وقد قطع بان البان البقر والغنم والابل اصناف مختلفة فلحومها التي هي اصول
الالبان اولى بالاختلاف :: وقال الشافعي في الاملاء على مسائل مالك المجموعة
اذا اختلف اجناس الحيتان فلا باس ببعضها ببعض متفاضلا وكذلك لحوم الطير

اذا اختلف اجناسها قال المزني وفي هذا كفاية بقي من قوله ومن تبعه ::
وقال الطحاوي قياس قول ابي حنيفة واصحابه ان لا يباع اللحم النيء بالمشوي
الا يدا بيد مثلا بمثل الا ان يكون في احدهما شيء من التوابل فيكون الفضل للاخذ
للتوابل وذكر ابن خواز بنداد قال قال اصحاب ابي حنيفة يجيء على قول ابي حنيفة
الا يجوز النيء بالمشوي كما قال في المقلوة بالبر ويجيء على قوله ايضا انه يجوز كما
قال في الحنطة المبلولة باليابسة قال ابن خواز بنداد وقد اختلط المذهب على
اصحاب ابي حنيفة في هذه المسالة وليس له فيها نص وقال ابو حنيفة واصحابه
والحسن بن حي يجوز بيع شاتين مذبوحتين باحداهما الاخرى ولو لم يكن معهما
جلود لم يجز لان اللحم باللحم لا يجوز الا وزنا بوزن ولا يجوز فيه التحري :: وقال
الشافعي لا يجوز التحري فيما بعضه ببعض متفاضلا ربا ::
وقال مالك والليث لا يشترى اللحم بعضه ببعض الا مثلا بمثل ويتحرى ذلك وان
لم يوزن ولا يباع المذبوح بالمذبوح الا مثلا بمثل على التحري وكذلك الرؤوس بالرؤوس
وقال ابن خواز بنداد في باب بيع الرطب بالتمر وان قيل قد اتفق الجميع ان شاة
بشاتين جائز وان كانت احداهما اكثر لحما من الاخرى قيل له ان كان يراد بهما اللحم
فلا يجوز بيع شاة بشاتين :: وقال مالك لا يجوز خل التمر بخل العنب الا مثلا بمثل
وهو عنده جنس واحد لان الغرض فيه واحد قال وكذلك نبيذ التمر ونبيذ الزبيب
ونبيذ العسل لا يجوز الا مثلا بمثل اذا كان لا يسكر كثيره قال مالك وليس هذا
مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان لان هذه مختلفة ومنافعها شتى
والغرض فيها مختلف :: وقال ابو حنيفة واصحابه لا باس بخل التمر بخل العنب اثنان
بواحد ولا يجوز عند الشافعي بيع الخل بالخل متفاضلا اذا كان الاصل فيه واحدا :: وذكر
ابن خواز بنداد عن الشافعي في بيع الخل انه قال في الزيوت كل زيت منها جنس بنفسه
فزيت الزيتون غير زيت الفجل وغير زيت الجلجلان ::
وقال الليث بن سعد الزيت كله صنف واحد لا يجوز الا مثلا بمثل زيت الزيتون
وزيت الجلجلان وزيت الفجل قال ولا باس بزيت الكتان بغيره من الزيت متفاضلا يدا
بيد :: قال ابو عمر قد ذكرنا في هذا الباب اصوله مستوعبة وذكرنا

من فروعه كثيرا الوقف بذلك على اصول مذاهب العلماء به ويوقف بذلك على
المعنى الجاري فيه منها الربا في الزيادة :. واما باب المزابنة في بيع الزيت بالزيتون
واللحم بالحيوان والزبد باللبن والعنب بالعصير الحلو وما اشبه ذلك كله فقد
مضى منه اصول عند ذكر المزابنة في مواضع من كتابنا هذا منها حديث داود
ابن الحصين وحديث ابن شهاب عن سعيد وحديث نافع عن ابن عمر وقد ذكرنا
هنالك من معنى المزابنة ما يوقف به على المراد من مذاهب العلماء في ذلك ان شاء الله
واما قوله صلى الله عليه اينقص الرطب اذا يبس على ما في حديث هذا الباب فللعلماء
فيه قولان احدهما وهو اضعفهما انه استفهام استفهم عنه اهل النخل
والمعرفة بالتمور والرطب ورد الامر اليهم في علم نقصان الرطب اذا يبس
ومن زعم ذلك قال ان هذا اصل في رد المعرفة بالعيوب وقيم المتلفات الى ارباب
الصناعات والقول الآخر وهو اصحهما ان رسول الله صلى الله عليه لم يستفهم
عن ذلك ولكنه قرر اصحابه على صحة نقصان الرطب اذا يبس ليبين لهم المعنى الذي
منه منع فقال لهم اينقص الرطب اي اليس ينقص الرطب اذا يبس فقد نهيتكم
عن بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل فهذا تقرير منه وتوبيخ وليس باستفهام في الحقيقة
لان مثل هذا لا يجوز جهله على النبي صلى الله عليه والاستفهام في كلام العرب
قد ياتي بمعنى التقرير كثيرا وبمعنى التوبيخ كما قال الله عز وجل واذ قال الله يا عيسى
ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الاهين فهذا استفهام معناه التقرير
وليس معناه انه استفهام عما فهم جل الله وتعالى عن ذلك ومن التقرير ايضا
بلفظ الاستفهام قوله عز وجل آلله أذن لكم ام على الله تفترون وقوله آلله
خير اما تشركون وقوله وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي ومثل هذا كثير وقوله
صلى الله عليه في هذا الحديث اينقص الرطب اذا يبس نحو قوله ارايت ان منع
الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه فكانه قد قال اليس الرطب اذا يبس نقص
فكيف تبيعونه بالتمر والتمر لا يجوز بالتمر الا مثلا بمثل والمماثلة معدومة
في مثل هذا فلا تبيعوا التمر بالرطب بحال فهذا اصل في مراعاة المآل في ذلك وهذا
تقرير قوله ذلك صلى الله عليه عند من تدبره وبقي عنه ان يكون جهل ان الرطب

ينقص اذا يبس وهذا هو الجواب ان شاء الله تعالى وبه التوفيق

مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك الانصاري المعاوي حديثان وعبد الله هذا مدني

تابعي ثقة روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده
جابر بن عتيك في كتاب الصحابة :.

حديث اول لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني
معاوية وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله
عليه من مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال هل تدري
ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت له نعم قال فاخبرني بهن قال فقلت دعا بان لا
يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل
باسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيامة
هكذا روى يحيى هذا الحديث بهذا الاسناد وقد اضطربت فيه رواة الموطا
عن مالك اضطرابا شديدا فطائفة منهم تقول كما قال يحيى عبد الله بن
عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر لم يجعلوا بين عبد الله
شيخ مالك هذا وبين ابن عمر احدا منهم ابن وهب وابن بكير ومعن بن عيسى وطائفة
منهم تقول عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن
الحارث بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر منهم ابن القاسم على اختلاف
عنه وقد روي عنه مثل رواية يحيى وابن وهب وابن بكير وطائفة منهم تقول
مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك انه قال جاءنا
عبد الله بن عمر منهم القعنبي على اختلاف عنه والتنيسي وموسى بن اعين
ومطرف :. **قال ابو عمر** رواية يحيى هذه اولى بالصواب عندي ان شاء
الله والله اعلم من رواية القعنبي ومطرف لمتابعة ابن وهب ومعن واكثر
الرواة له على ذلك وحسبك باتفاق ابن وهب ومعن وقد صحح البخاري رحمه الله
وابو حاتم الرازي سماع عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك من ابن عمر

أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد قال حدثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن عبد الله البزاز
بمصر قال أخبرنا أبو الفضل جعفر بن أحمد بن عبد السلام البزاز قال حدثنا يونس
ابن عبد الأعلى قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله
ابن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من
قرى الأنصار فقال هل تدري أين صلى رسول الله صلى الله عليه من مسجدكم هذا
فقلت نعم وأشرت له إلى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن
فيه فقلت نعم قال فأخبرني بهن فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم
ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها فقال
عبد الله بن عمر صدقت فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة

والدليل على أن رواية يحيى وابن وهب في إسناد هذا الحديث أصوب أن عبد الله
ابن عمر روى هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك هذا كذلك
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال
حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن
عمر عن عبد الله بن عبد الله الأنصاري من بني معاوية أن عبد الله بن عمر جاءهم
فسأله أن يخرج له وضوءا قال فأخرجت له وضوءا فتوضأ ثم قال إن النبي صلى الله
عليه دعا ربه في مسجدكم وسأل ربه ثلاثا فأعطاه اثنتين ومنعه واحدة
سأله أن لا يسلط بالسنين فأعطاه ذلك وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعه
ذلك وقد روى هذا الحديث سعد بنحو ما رواه جابر بن عتيك وعبد الله بن عمر
ذكر يعقوب بن شيبة قال حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي قال حدثنا عثمان
ابن حكيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال أقبلنا مع رسول الله صلى
الله عليه حتى مررنا على مسجد بني معاوية فدخل فصلى ركعتين وصلينا معه
وناجى ربه طويلا ثم قال سألت ربي ثلاثا سألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها
وسألته أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها

قال أبو عمر في حديث مالك هذا من وجوه العلم طرح العالم المسألة من
العلم على تلميذه وسؤاله إياه عما هو أعلم به منه أو مثله ليقف على حفظه

وعلى ما عداه من ذلك وفيه ما يفسر قوله عليه السلام إن لكل نبي دعوة يدعو
بها فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي أن ذلك على وجه الأمنية والعطا لا على
وجه الدعا لأن دعاءه كله أو أكثره مجاب إن شاء الله ألا ترى أنه قد أجيبت دعوته
في أن لا يهلك أمته بالسنين ولا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يستبيحهم وكيف
يجوز أن يظن أحد أنه لم تكن له إلا دعوة واحدة يستجاب له فيها أو لغيره من الأنبيا
هذا ما لا يتوهمه ذو لب إن شاء الله وقد مضى القول في هذا المعنى في باب أبي الزناد
والحمد لله وفيه ما كان عليه ابن عمر من التبرك بحركات رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتدا به وتأسيا بحركاته ألا ترى أنه إنما سألهم عن الموضع الذي صلى
فيه رسول الله صلى الله عليه من مسجدهم ليصلي فيه تبركا بذلك ورجا الخير فيه
وفي قول ابن عمر لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أخبرني بهن ثم قوله
له إذ أخبره بهن صدقت دليل على أنه قد كان يعلم ما سأل عنه والله أعلم وقد
بان بحمد الله في هذا الحديث أن الله لا يهلك أمة محمد صلى الله عليه بالسنين ولا
يعمهم في أقطار الأرض بجوع وجدب وهذا يدل على أن الأرض كلها لا يعمها الجدب
أبدا لأن أمته في أكثر أقطارها وإذا لم يعمهم الجدب والقحط والجوع فآخرا لا
يعم الأرض وفي هذا الحديث دليل واضح على أن دين محمد صلى الله عليه لا يزال إلى أن تقوم
الساعة ولا يهلك أمة محمد صلى الله عليه عدو يستأصلها أبدا وإنما في أكثر أقطار
الأرض والحمد لله كثيرا وفيه دليل على أن الفتن لا تزال في أمة محمد صلى الله عليه
يقتل بعضها بعضا ما بقيت الدنيا لأنه قد منع صلى الله عليه أن لا يجعل بأسهم بينهم قال
ابن عمر فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن
أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه زويت لي
الأرض أو قال إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن ملك أمتي
سيبلغ ما زوي لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي
أن لا يهلكهم بسنة عامة ولا يسلط عليهم عدوا من غير أنفسهم فيستبيح

بيفتنهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد ولا اهلكهم بسنة بعامة
ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم
من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يسبي بعضا وبعضهم يهلك بعضا وانما اخاف على
امتي الائمة المضلين واذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة
وذكر تمام الحديث. واخبرنا احمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحارث
ابن ابي اسامة قال حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا
يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه تظهر الفتن
ويكثر الهرج قال قلنا وما الهرج قال القتل وذكر الحديث.

قال ابو عمرو قد ثبت عن النبي عليه السلام من وجوه ان الهرج لا يزال الى يوم
القيامة والهرج بتسكين الراء القتل وكذلك الرواية في هذا الحديث وغيره
واصل الهرج اختلاف الناس من غير رئيس وذلك يدعوهم الى القتل قال عبد الله
ابن قيس الرقيات

ليت شعري أأول الهرج هذا ام زمان يكون من غير هرج
ان يعش مصعب فنحن بخير قد اتانا من عيشنا ما نرجي

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال اخبرنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي
قال اخبرنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله
يقول لما نزلت قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت
ارجلكم قال رسول الله صلى الله عليه أعوذ بوجهك او من تحت ارجلكم قال
اعوذ بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض قال هاتان أهون
وايسر ورواه حماد بن سلمة ومعمر وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر
مثله سواء الا انهم قالوا في اخره ويذيق بعضكم باس بعض قال هذه اهون
وبعضهم قال هذه ايسر وابن عيينة اثبت الناس في عمرو بن دينار. وذكر عبد الرزاق
وغيره عن معمر عن الزهري قال راقب خباب بن الارت وكان بدريا رسول الله صلى
الله عليه وهو يصلي حتى اذا كان الصبح قال له يا نبي الله لقد رايتك الليلة تصلي
صلاة ما رايتك صليت مثلها قال اجل انها صلاة رغب ورهب سالت ربي فيها ثلاث

خصال فاعطاني ثنتين ومنعني واحدة سالته الا يهلكنا بما اهلك به الامم
فاعطاني وسالته ان لا يسلط علينا عدوا فاعطانيه وسالته ان لا يلبسنا
شيعا فمنعني وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله قل هو
القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم قال لامة محمد
صلى الله عليه فاعفاهم منه او يلبسكم شيعا قال ما كان من الفتن والاختلاف
قال ابن جريج عذابا من فوقكم يقول الرمي بالحجارة او الغرق او بعض ما عذب به من
العذاب او من تحت ارجلكم قال الخسف.

قال وحدثنا ابو سفيان عن معمر عن قتادة في قوله فاما نذهبن بك فانا منهم
منتقمون قال ذهب النبي عليه السلام وبقيت النقمة ولم ير النبي صلى الله عليه
وسلم في امته شيئا يكرهه حتى مضى ولم يكن نبي الا أري في امته العقوبة الا نبيكم
صلى الله عليه. حدثنا سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال
نا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن
ابي سليمان بن جبير بن مطعم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه
اللهم اني اعوذ بك ان أغتال من تحتي يعني الخسف. اخبرنا ابرهيم بن شاكر حدثنا
محمد بن احمد بن يحيى حدثنا محمد بن ايوب بن حبيب نا احمد بن عمرو البزار حدثنا محمد
ابن المثنى وعمرو بن علي ومحمد بن معمر قالوا حدثنا ابو عامر عن كثير بن زيد قال
حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال حدثني جابر بن عبد الله قال
دعا رسول الله صلى الله عليه في مسجد الفتح وقال محمد بن المثنى في مسجد قباء ثلاثا
يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين
قال جابر فلم ينزل بي امر مهم الا توخيت تلك الساعة فادعو فيها فاعرف
الاجابة. واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد
ابن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا كثير
قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال حدثنا جابر بن عبد الله
قال دعا رسول الله صلى الله عليه في مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين ويوم
الثلاثاء ويوم الاربعاء فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين فعرف البشر

في وجهه قال جابر فلم ينزل بي أمر مهم غايض الا توخيت تلك الساعة فادعوا
فيها فاعرف الاجابة وحدثنا احمد بن محمد حدثنا احمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير
نا محمد بن مرزوق البصري حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا كثير بن زيد قال حدثني
عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال حدثني جابر بن عبد الله قال دعا رسول الله صلى
الله عليه فذكره الى اخره. اخبرنا سعيد حدثنا قاسم قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال
نا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن صعصعة قال حدثنا عطا قال ثلاث
خلال تفتح فيهن ابواب السما فاغتنموا الدعا فيهن عند نزول المطر وعند
التقا الزحفين وعند الاذان وسياتي من هذا المعنى في باب ابي حازم ان شا
الله وبه التوفيق.

حديث ثان لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن

عتيك. مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث
ابن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن
عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه جا يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد
غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح
النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه دعهن
فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت
ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد قضيت جهازك فقال رسول
الله صلى الله عليه ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا
القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه الشهدا سبعة سوى القتل
في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد
والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت
بجمع شهيد هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في اسناده
ومتنه الا ان عبد الملك يقول في هذا الحديث دعهن يبكين ما دام عندهن
وفي هذا الحديث من الفقه معان منها عيادة المريض وعيادة الرجل الكبير
العالم الشريف لمن دونه وعيادة المريض سنة مسنونة فعلها رسول الله صلى

الله عليه وامر بها وندب اليها واخبر عن فضلها بضروب من القول ليس هذا موضع
ذكرها فثبتت سنة ماضية لا خلاف فيها وفيه الصياح بالعليل على وجه النداء له
ليسمع فيجيب عن حاله الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه صاح بابي الربيع فلما
لم يجبه استرجع على ذلك لانها مصيبة والاسترجاع قول انا لله وانا اليه راجعون
وهو القول الواجب عند المصائب وفيه تكنية الرجل الكبير لمن دونه وهذا يبطل
ما يحكى عن الخلفا انهم لا يكنون احدا عصمنا الله عما دق وجل من التكبر
برحمته وفيه اباحة البكا على المريض بالصياح وعند الصياح حضور وفاته وفيه
النهي عن البكا عليه اذا وجبت موته وفي نهي جابر بن عتيك النسا عن البكاء
دليل على انه قد كان سمع النهي عن ذلك فتاوله على العموم فقال له رسول الله
صلى الله عليه دعهن يعني يبكين حتى يموت ثم لا تبكين باكية يريد والله اعلم
لا تبكين نياحا ولا صياحا بعد وجوب موته وعلى هذا جمهور الفقها انه لا باس
بالبكا على الميت ما لم يخلط ذلك برنة وبنياحة وشق جيب ونشر شعر وخمش
وجه قال ابن عباس في مثل هذا من بكا العين دون نياحة الله اضحك وابكى وقد
مضى هذا المعنى واضحا في باب عبد الله بن ابي بكر والحمد لله.

وقد روى الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة قال مر النبي
صلى الله عليه بجنازة يبكى عليها وانا معه وعمر بن الخطاب فانتهرهن عمر فقال
دعهن يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب لم يتابع
الليث على هذا الاسناد وانما رواه الجماعة عن هشام بن عروة عن محمد بن
عمرو بن عطا عن سلمة بن الازرق عن ابي هريرة وروى عبد الرحمن بن حسان
ابن ثابت عن امه سيرين قالت حضرت موت ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه فكنت
كلما صحت انا واختي لا ينهانا رسول الله صلى الله عليه فلما مات نهانا عن الصياح
واما قوله فاذا وجب فلا تبكين باكية وتفسيره لذلك بانه اذا مات فالظن بذلك
والله اعلم ماخوذ من وجبة الحائط اذا سقط وانهدم وفيه ان المتجهز للغزو
اذا حيل بينه وبينه يكتب له اجر الغازي ويقع اجره على قدر نيته والاثار الصحاح
تدل على ان من نوى خيرا وهم به ولم يصرف نيته عنه وحيل بينه وبينه انه يكتب

له اجر ما نوى من ذلك الا انه قال في قوله صلى الله عليه من كانت له صلاة بليل فغلبته
عينه كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة وقوله صلى الله عليه حبسهم
العذر يبين ما ذكرنا. وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن
موسى بن انس بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال لقد تركتم بالمدينة
اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا
يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر وقد اشبعنا
هذا المعنى في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا والحمد لله.

وفيه دليل على ان الاعمال انما تكون بالنيات وان نية المومن خير من عمله على ما
روي في الاثار ومن ذلك معناه عندنا ان نية المومن خير من عمل بلا نية وفيه طرح
العالم على المتعلم الا ترى الى قوله وما تعدون الشهادة فيكم ثم اجابهم بخلاف
ما عندهم وقال لهم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ثم ذكرهم فاما
قوله المطعون شهيد فهو الذي يموت في الطاعون حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عيسى بن دلويه المعروف بالرعاث قال حدثنا
حمزة بن ابي الغراء قال حدثنا علي بن مسهر عن يوسف بن ميمون عن عطاء عن ابن
عمر عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه ان فناء امتي بالطعن والطاعون
قالت الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق
والاباط من مات منه مات شهيدا وذكر تمام الحديث.

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم
الاحول قال حدثتني حفصة بنت سيرين قالت قال لي انس بن مالك مم مات يحيى بن
ابي عمرة قلت في الطاعون قال انس قال رسول الله صلى الله عليه الطاعون
شهادة كل مسلم يحيى بن ابي عمرة هو يحيى بن ابي سيرين اخو محمد بن سيرين وسيرين
ابوهم هو ابو عمرة. وحدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا عبد الله بن مسرور
قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا عارم قال حدثنا [illegible]

ابن ابي الفرات قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة انها حدثته
انها سالت رسول الله صلى الله عليه عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه
انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمومنين فليس من عبد
يقع الطاعون بارضه فيثبت فيها وهو يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا
كان له اجر شهيد. واما الغرق فمعروف وهو الذي يموت غرقا في الماء وذات
الجنب يقولون هي الشوصة وذلك معروف وصاحبها شهيد على ما ثبت عن النبي
صلى الله عليه في هذا الحديث وغيره يقال رجل جنب بكسر النون اذا كانت به
ذات الجنب وقيل في صاحب ذات الجنب المجنوب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال
حدثنا ابي قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابو العميس عن عبد الله بن عبد الله بن
جبر بن عتيك عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه اتاه يعوده فقال القتل
في سبيل الله شهادة والمراة تموت بجمع شهادة والغرق شهادة والحرق شهادة
والمطعون شهادة والمبطون شهادة والمجنوب شهادة هكذا يقول ابو العميس
في اسناد هذا الحديث والصواب ما قاله فيه مالك ولم يقمه ابو العميس واما
المبطون فقيل فيه المحبون وقيل فيه صاحب الاسهال والله اعلم.

قرات على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد
قال حدثنا بشر بن حجر قال حدثنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه من تعدون الشهداء فيكم قالوا من
قتل في سبيل الله فهو شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه ان شهداء امتي اذا
لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات
من طاعون فهو شهيد ومن مات من بطن فهو شهيد قال سهيل فحدثني عبيد الله
ابن مقسم انه قال اشهد على ابيك انه زاد فيه الخامسة ومن غرق فهو شهيد

قال ابو عمر قد ذكرنا معنى القتل والموت في سبيل الله بالشواهد على ذلك
في باب اسحاق من هذا الكتاب والحمد لله. واما الحرق فالذي يحترق في النار
فيموت واما الذي يموت تحت الهدم فاعرف من ان يفسر. واما قوله المراة

تموت بجمع وفيه قولان لكل واحد منهما وجه أن أحدهما هي المرأة تموت من الولادة وولدها في بطنها قد تم خلقه ومات من النفاس وهو في بطنها لم تلده قال أبو عبيد الجمع التي في بطنها ولدها وأنشد قول الشاعر

وردناه في مجرى سهيل يمانيا بصعر البرى من بين جمع وخادج

قال والخادج التي ألقت ولدها وقيل إذا ماتت من الولادة فسواء ماتت وولدها في بطنها أو ولدته ثم ماتت بأثر ذلك والقول الآخر هي المرأة تموت عذراء لم تنكح ولم تفتض وقيل هي المرأة تموت ولم تطمث والمعنى واحد لقوله عز وجل لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان أي لم يطأهن والقول الأول أشهر وأكثر والله أعلم قال ابن السكيت يقال ماتت فلانة بجمع وبجمع لغتان أي وولدها في بطنها قال ويقال أيضا للعذراء هي بجمع وبجمع بالضم والكسر لغتان أيضا وذكر قول امرأة العجاج إذ أنشزت عليه قالت للوالي إذ منه بجمع وإن شئت بجمع.

ومن حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم قالا نا أحمد بن مطرف نا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا إبراهيم بن مهاجر البجلي عن طارق بن شهاب قال ذكر عند عبد الله الشهداء فقيل إن فلانا قتل يوم كذا وكذا شهيدا وقتل فلان يوم كذا وكذا شهيدا فقال عبد الله لئن لم يكن شهداؤكم إلا من قتل إن شهداءكم إذا لقليل إن من يتردى من الجبال ويغرق في البحور وتأكله السباع شهداء عند الله يوم القيامة وذكر الحلواني في كتاب المعرفة قال حدثنا أبو علي الحنفي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال سمعته يقول قال علي بن أبي طالب من حبسه السلطان وهو ظالم له فمات في محبسه ذلك فهو شهيد ومن ضربه السلطان ظالما له فمات من ضربه ذلك فهو شهيد وكل ميتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير أن الشهادة تتفاضل.

ملك عن عبد الله بن أبي حسين المكي
حديث واحد مرسل وهو عبد الله

ابن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي

أصلحك الله

بلغ المقابلة بحمد الله وحسن عونه

النوفلي من أهل مكة كبير ثقة فقيه عالم بالمناسك روى عنه مالك والثوري وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة وروى عنه من الكبار أبو إسحق السبيعي الكوفي حديث تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وهو ثقة عند الجميع كان أحمد بن حنبل يثني عليه. وقال البخاري سمع نوفل ابن مساحق ونافع بن جبير قال شعبة بن الخمس سمعت عبد الله بن حسين يقول ما أحد أعلم بالمناسك من ابن أبي حسين. ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن لم تختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ وهو حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وغيره وقد ذكرنا بعض طرقه في باب يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ومضى هنالك القول في أكثر معاني هذا الحديث ومضى أيضا في باب ابن شهاب أصول مسائل الحرز وما للعلماء في ذلك حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي وعبيد بن عبد الواحد البزار قالا حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب والليث بن سعد قالا حدثنا محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه وقال عبيد الله غرامة مثله ثم اتفقا ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع زاد الترمذي ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام مثله بمعنى واحد.

قال أبو عمر في هذا الحديث كلمة منسوخة وهي قوله وغرامة مثليه لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بها إلا ما جاء عن عمر رضي الله عنه في رقيق حاطب ابن أبي بلتعة حين انتحروا ناقة رجل من مزينة ورواية عن أحمد بن حنبل ومحمل

منه على العقوبة والتشريد والزيد عليه الناس العقوبة في الغرم
بالمثل لقول الله ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقوله وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واما العقوبة في البدن با
لاجتهاد فهي مرفوعة عند العلماء. واما قوله في حديث مالك لا قطع في ثمر
معلق فالثمر المعلق ما كان في رؤوس الاشجار من ضروب الثمار ولا قطع على
سارقه عند جمهور العلماء واما قوله في حديث مالك لا قطع في ثمر معلق والثمر
المعلق ما كان في رؤوس الاشجار من ضروب الثمار ولا قطع على سارقه عند جمهور
العلماء لهذا الحديث وقد بينا هذا المعنى في باب يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان. واما الحريسة فذكر ابو عبيد قال الحريسة تفسر تفسيرين
فبعضهم يجعلها السرقة نفسها تقول منه حرست احرس حرسا اذا سرق فـ
فيكون المعنى انه ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع حتى يأويها المراح.
والتفسير الآخر ان تكون الحريسة هي المحروسة فيقول ليس فيما يحرس
بالجبل قطع لانه ليس بموضع حرز وان حرس قال مالك والشافعي في الابل اذا
كانت في مراعيها لم يقطع من سرق منها فاذا اواها المراح قطع من سرق منها اذا
بلغت ما يجب فيه القطع وهو قول ابي حنيفة وابي ثور اذا لم يكن للابل
في مرعاها من يحرسها او يحفظها وقولهم في الثمر المعلق انه لا يقطع سارقه حتى
يؤويه الجرين فمن سرق منه ما يجب فيه القطع قطع سارقه وقد مضى في باب تمام
القول في مقدار ما يجب فيه القطع وما للعلماء في ذلك من الاقوال والاعتلال
ومضى في باب ابن شهاب القول في معنى الحرز وباقي في باب يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان كثير من معاني هذا الباب بابسط منه ههنا واوعب ان شاء
الله وقال مالك انما اوى الجرين الزرع او الثمر او اوى المراح الغنم فعلى من سرق
من ذلك قيمة ربع دينار القطع قال مالك ولا قطع في ثمر معلق ولا كثر والكثر الجمار
قال ولا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة ومن قطع نخلة من حائط فليس فيها
قطع وخالفه اشهب في النخلة فرأى فيها القطع واما قوله الجرين فالجرين هو
المربد عند اهل المدينة واهل الحجاز ويسميه اهل العراق البيدر ويقال له بالشام

الجوخان ويسميه اهل الشام الاندر واما المراح فهو موضع مبيت الغنم
الذي تروح اليه وتجتمع فيه ليلا وكذلك ان جمعت فيه للحرز نهارا والله اعلم

مالك عن عبيد الله بن ابي عبد الله الاغر
حديث واحد شركه فيه زيد بن رباح

وعبيد الله هذا احد ثقات اهل المدينة روى عنه مالك وموسى بن عقبة وغيرهما
وابوه ابو عبد الله الاغر اسمه سلمان مولى جهينة يقال اصلهم من اصبهان وهو
من ثقات تابعي اهل المدينة يروي عن ابي هريرة وابي سعيد روى عنه ابن شهاب
وغيره. مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام قد مضى القول في معنى هذا الحديث بما فيه من
الآثار واختلاف علماء الامصار في باب زيد بن رباح من كتابنا هذا فلا وجه
لاعادة ذلك ها هنا.

مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن حديث واحد
وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير

مدني ثقة. مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد
ابن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه فسمع
رجلا يقرا قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وجبت فسألته ماذا يا رسو ل
الله فقال الجنة قال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت ان يفوتني
الغداء مع رسول الله صلى الله عليه فآثرت الغداء ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد
ذهب. هكذا قال يحيى في هذا الحديث. مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن وتابعه
اكثر الرواة منهم ابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابو المصعب وعبد الله
ابن يوسف وقال فيه القعنبي ومطرف. مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن عبيد بن حنين والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه وقد غلط في هذا احمد
ابن خالد غلطا بينا فادخل هذا الحديث في باب ابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر الانصاري وانما دخل عليه الغلط فيه من رواية القعنبي وقوله فيه

عبد الله فتبين ان قول يحيى عبيد الله غلط وظنه ابا طوالة وليس كما ظن
وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير من بني ثقة معروف عند اهل
الحديث هكذا او كذلك هو عبيد الله في نسخة ابن القاسم وابن وهب وابي المصعب
ومصعب الزبيري في جماعتهم وهو الصواب لا شك فيه ومن رواية في بعض الروايات
عن القعنبي عبيد الله بن عبد الرحمن ولابن علي بن عبد العزيز وابا داود فلا
فيه عن القعنبي عبد الله وكذلك رواه القعنبي والله اعلم وقد تابعه مطرف
فيما ارى ومن حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله القاضي حدثنا ابن ابي داود
نا الرمادي حدثنا ابن عثمة حدثنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن
عبيد بن حنين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه سمع رجلا يقرا قل هو الله
احد فقال وجبت قيل يا رسول الله ما وجبت قال وجبت له الجنة هكذا قال فيه ابن
معمر جعله ابا طوالة وذلك خطا وغلط لا احد فيه ممن اتى والغلط والوهم لا يسلم
منه احد واما عبيد بن حنين فهكذا قال فيه مالك عن عبيد بن حنين مولى ال زيد بن
الخطاب. وقال فيه محمد بن اسحق عبيد بن حنين مولى الحكم بن ابي العاص وكذلك
قال فيه الزبير بن بكار واما مصعب فيقول قوله على ما قاله مالك والله اعلم.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال
اخبرنا مصعب بن عبد الله قال عبيد بن حنين مولى لبابة ابنة ابي لبابة بن عبد المنذر
ام عبد الرحمن بن زيد بن اخي عمر بن الخطاب يحدو لا وهم من سبي عين التمر سباهم
خالد بن الوليد في زمن ابي بكر الصديق انتسبوا في العرب وكان عبيد بن حنين
يسكن الكوفة وتزوج بها امراة من بني معيص بن عامر بن لؤي من قريش
وانكر ذلك مصعب بن الزبير وهو امير العراق يومئذ وطلبه فتغيب منه فهدم
داره فلحق بعبد الله بن الزبير وقال:

من امقام مطرد هدمت مساكنه ودوره
فرقت عليه وشانه ظلما فعاقبه اميره
ولقد قطعنا الحزن بعد الحزن معتسفا اسيره
حتى اتينا خليفة الرحمن مقصودا سريره

جيئته بتقية في مجلس حضرت صقوره
والحكم عندو فنابه من غيظه تغلي قدوره

فكتب له عبد الله بن الزبير الى مصعب ان يبني داره ويخلي بينه وبين اهله. قال
مصعب وعبيد بن حنين روى عن ابي هريرة وتوفي بالمدينة سنة خمس ومائة
وقال الطبري وغيره عبيد بن حنين كان ثقة وليس بكثير الحديث قال الطبري في
هو عم فليح بن سليمان وهو فليح بن سليمان بن ابي المغيرة بن حنين قال وقيل انهم
من سبي عين التمر الذين بعث بهم خالد بن الوليد الى المدينة في خلافة ابي بكر الصديق
قال ابو عمر من خط الطبري في هذا قال الزبير بن بكار فليح بن سليمان
مولى اسلم وقال الواقدي توفي عبيد بن حنين بالمدينة سنة خمس ومائة وهو
ابن خمس وتسعين. **قال ابو عمر** ليس في هذا الحديث معنى يوجب
القول وسواء كان خصوصا لذلك الرجل او الرجاء عموم ورحمة الله واسعة
ورضاه وعفوه ورحمته قريب من المحسنين.

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المازني من بني ثقة

روى عنه مالك ويحيى بن سعيد الانصاري وابن عيينة لمالك عنه في الموطا خمسة
احاديث منها ثلاثة مسندة واثنان مرسلان احدهما عن سليمان بن يسار والاخر
عن نفسه **حديث اول لعبد الرحمن بن ابي صعصعة** مالك عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم
غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن هكذا وقع في هذه
الرواية شعب الجبال وهو عندهم غلط وانما يرويه الناس شعف الجبال وشعف
الجبال عند اهل اللغة رؤوسها وشعفة كل شيء اعلاه. قال الاخفش الشعف اطراف
الجبال وظهورها واعاليها الواحدة شعفة. قال الشاعر:

كما كروح من حمام ترتقي شعف الجبال
ترعى النهار ولا تراع برية حابل او نصال

واما الشعب فهو عندهم ما انفرج بين الجبلين وقد قيل في قوله شعب الجبال
ما تشعب منها وما تفرع وهذا الحديث انما ورد خبرا عن حال اخر الزمان وما
المحمود في ذلك الوقت لكثرة الفتن وقد كان صلى الله عليه يحض في اول الاسلام
على لزوم الحواضر للجماعات والجمعات ويقول من بدا جفا والحديث المذكور
في هذا الباب من احسن حديث في العزلة والفرار من الفتنة والبعد عن مواضعها
من الحواضر وغيرها والفتنة المذكورة في هذا الحديث تحتمل ان تكون فتنة الاهل
والمال وفتنة النظر الى اهل الدنيا وفتنة الدخول الى السلطان وغير ذلك من
انواع الفتن ولم يرد الفتنة النازلة بين المسلمين الحاملة على القتال في طلب
الامارة دون غيرها من الفتن بل اراد بقوله يفر بدينه من الفتن جميع انواع
الفتن والله اعلم وفي ذلك دليل على فضل العزلة والانفراد في اخر الزمان كما ترى
هذا وقد ذكرنا المعاني في العزلة وفضلها وفضل اعتزال الناس ولزوم البيوت
في باب ابي طوالة من هذا الكتاب وذكرنا هنالك اثارا مرفوعة حسانا تدل على
فضل العزلة ايضا والجهاد فلا معنى لاعادتنا لها هنا وفي هذا الحديث حض على كسب
الغنم وفي ذلك فضلها وتبرك بها الى ما روي فيها عن ابي هريرة انها من دواب
الجنة وفي ذلك فضل الرعي لها ومعاناتها وما من نبي الا وقد رعى الغنم

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا احمد بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي قال حدثنا
عمر بن جعفر العسكري قال حدثنا ابو خيثمة مصعب بن سعيد المزيد بحلب
املا قال حدثنا عيسى بن يونس عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال مررنا بثمر الاراك فقال
النبي صلى الله عليه عليكم بالاسود منه فاني قد كنت اجتنيه وانا ارعى الغنم
قالوا يا رسول الله ورعيت قال نعم وما من نبي الا وقد رعى

قال ابو عمر قال الله عز وجل وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكا
عليها واهش بها على غنمي الاية. اخبرنا احمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة واخبرنا
سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قالا حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن

عبد الله الانصاري عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى
الله عليه يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع
القطر يفر بدينه من الفتن حدثنا خلف بن القاسم حدثنا عمر بن محمد بن القاسم ومحمد
ابن احمد بن كامل ومحمد بن احمد بن المسور قالوا حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله
ابن يوسف حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه يوشك ان
يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من
الفتن. حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر قال حدثنا علي
ابن غالب بن سلام حدثنا علي بن المديني قال حدثنا معاذ بن هشام صاحب
الدستوائي قال حدثني ابي عن محمد بن جحادة عن نعيم بن ابي هند الاشجعي عن
ابي حازم عن حصين بن خارجة قال لما قتل عثمان اشكلت علي الفتنة فقلت
اللهم ارني امرا اتمسك به قال فرايت فيما يرى النائم الدنيا والاخرة بينهما حائط
فقلت لو تسنمت هذا الحائط لعلي اهبط على قتلى اشجع فيخبروني فهبطت
الحائط فاذا انا بارض ذات شجر واذا انا بنفر فقلت انتم الشهداء قالوا لا بل نحن
الملائكة قال فقلت فاين الشهداء قالوا اصعد الى الدرجات العلى قال فصعدت درجة
الله اعلم بها فيها ثم صعدت اخرى فاذا محمد صلى الله عليه وسلم وابراهيم عنده
شيخ واذا محمد صلى الله عليه وسلم يقول استغفر لامتي قال انك لا تدري ما احدثوا
بعدك انهم اهراقوا دماءهم وقتلوا امامهم فهلا فعلوا كما فعل خليلي سعد
قال فقلت لقد رايت رؤيا لعل الله عز وجل ان ينفعني بها انطلق فانظر مع من
كان سعد فاكون معه قال فاتيت سعدا فقصصتها عليه فما اكبر بها فرحا
وقال لقد خاب من لم يكن له ابراهيم خليلا قال فقلت له في اي الطائفتين فقال ما انا
في واحدة منهما قال فما تامرني قال الك من غنم قلت لا قال فاشتر غنما فكن فيها

حديث ثان لعبد الرحمن بن ابي صعصعة

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري
ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية

فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا
يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة عن
مالك لم يختلفوا في إسناده في الموطأ وغيره والمدى الغاية وحيث ينتهي الصوت
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن مالك بن أنس قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله
ابن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه قال
إذا أذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن شيء إلا شهد له وقد
وهم ابن عيينة في اسم هذا الشيخ شيخ مالك إذ روى عنه هذا الحديث. حدثنا
أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا ميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن
ابن صعصعة قال سمعت أبي وكان يتيما في حجر أبي سعيد الخدري قال قال لي أبو
سعيد الخدري أي بني إذا كنت في هذه البوادي فارفع صوتك بالأذان فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمعه إنس ولا جن ولا حجر إلا
شهد له ثم ذكر الشافعي حديث مالك هذا بإسناده سواء كما ذكرناه عن مالك ثم
قال الشافعي مالك أصاب اسم الرجل فيما أرى وقد أخطأ فيه ابن عيينة.
أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد نا الحسن بن إسماعيل حدثنا عبد الملك بن بحر نا
محمد بن إسماعيل حدثنا سنيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه
قال كنا مع عبد الله بن عمرو فلما حضرت الصلاة قال لي أذن واشدد صوتك
فإنه لا يسمعك من حجر ولا شجر ولا بشر إلا شهد لك يوم القيامة ولا يسمعك
من شيطان إلا ولى وله نفير حتى لا يسمع صوتك وإنهم لأمد الناس أعناقا يوم
القيامة قال سنيد وأخبرنا خلف بن عبد الله عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة
عن معاوية بن أبي سفيان أنه سمع المؤذن فتشهد كما تشهد ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة قال
سنيد وأخبرنا حجاج عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن

عمر قال من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل تأذينة
ستون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة قال وحدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل
ابن أبي خالد قال حدثنا شبيل بن عوف البجلي أن عمر بن الخطاب قال من مؤذنكم
اليوم فقلنا موالينا وعبيدنا قال إن ذلك بكم لنقص كبير. قال وقال إسماعيل
قال عمر بن الخطاب لو كنت أطيق مع الخليفى لأذنت قال هشيم وأخبرنا حصين
قال حدثنا أن عمر بن الخطاب قال لولا أن تكون سنة ما أذن غيري حدثنا محمد
ابن إبراهيم بن سعيد قال أخبرنا محمد بن معاوية قال أخبرنا يعقوب إسحاق بن أحمد بن أبو
جعفر البغدادي قال حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال حدثنا عتاب بن
زياد قال حدثنا أبو حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة
واغفر للمؤذنين قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس بعدك في الأذان فقال
إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم وهذه الزيادة لا تجيء إلا بهذا الإسناد
وهو إسناد رجاله ثقات معروفون أبو حمزة السكري وعتاب بن زياد مروزيان
ثقتان وسائر الإسناد يستغني عن ذكرهم لشهرتهم إلا أن أحمد بن حنبل ضعف
الحديث كله ويقال إنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح قال أحمد بن حنبل رواه ابن
فضيل عن الأعمش عن رجل ما أدري لهذا الحديث أصلا ورواه ابن نمير عن الأعمش
فقال نبئت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه.

قال أبو عمر فضائل الأذان كثيرة وقد روي عن عائشة أنها قالت في قول
الله عز وجل ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين
الآية نزلت في المؤذنين وحديث هذا الباب ومثله يشهد بفضل رفع الصوت
فيه ولا أدري كيفية فهم الموات والجماد كما لا أدري كيفية تسبيحها
وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم الآية وما أوتيتم من
العلم إلا قليلا وقد مضى في باب نافع حكم الأذان في السفر والحضر وكيفيته
وكونه سنة أو فرضا على الكفاية ومذاهب العلماء في ذلك كله ممهدا
والحمد لله. **حديث ثالث لعبد الرحمن بن أبي صعصعة.**

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن
أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح غدا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن.

قال أبو عمر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت
لم يختلفوا وذلك أبو سعيد وليس بينه وبين النبي عليه السلام فيه أحد وكذلك رواه
يحيى القطان وغيره عن مالك. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك
ابن أنس قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن
أبيه عن أبي سعيد الخدري قال كان رجل يصلي من الليل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ قل هو الله أحد ويرددها فذكر ذلك الرجل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وكأنه تقالها يقول استقلها فقال إنها لتعدل ثلث القرآن ورواه إسماعيل
ابن جعفر وإبراهيم بن المختار عن مالك بإسناده عن أبي سعيد عن قتادة بن
النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وقتادة بن النعمان هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه
وهو رجل من كبار الأنصار من بني ظفر من الأوس وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة
بما يغني عن ذكره هاهنا وقد روي أن قتادة هذا هو الرجل الذي كان يقرأ قل
هو الله أحد ويتقالها على ما ذكر في هذا الحديث وروى ابن وهب عن ابن
لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أنه قال بات قتادة
ابن النعمان يقرأ قل هو الله أحد حتى أصبح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
فقال والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن أو نصفه.

قال أبو عمر أو نصفه شك من المحدث لا يجوز أن يكون شكا من النبي صلى
الله عليه على أن هذه اللفظة غير محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره والمحفوظ
الثابت الصحيح في هذا الحديث وغيره إنها لتعدل ثلث القرآن دون شك وقد
يحتمل أن يكون الشك من النبي صلى الله عليه على مذهب من تأول في هذا الحديث
أن الرجل لم يزل يكررها ويرددها في ليلته يقطعها بها إذ كان لا يحفظ غيرها

فيما ذكروا حتى بلغ تكراره لها وترديده إياها موازاة حروف ثلث القرآن أو نصفه
وهذا يمكن فيه الشك على هذا الوجه ولا يكون لها في ذاتها فضل على غيرها
لأنها إنما عدلت ثلث القرآن لبلوغ تكرارها إلى ذلك ونحوه وهذا التأويل فيه بعد
عن الظاهر جدا والله الموفق للصواب. حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد
ابن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج وعبد الله بن محمد بن عبد الله الخصيبي
القاضي قالا حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج قال حدثنا أبو معمر قال
حدثنا إسماعيل بن جعفر عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة
الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال أخبرني قتادة بن النعمان أن رجلا
قال يا رسول الله إن فلانا قام الليلة يقرأ قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا أحد يرددها لا يزيد عليها كأن الرجل يتقالها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن وحدثنا خلف
ابن القاسم حدثنا عبد الوهاب بن محمد بن سهل بن منصور بن الحجاج النصيبي
وثوابة بن أحمد بن ثوابة الموصلي وعلي بن الحسين بن علان الحراني وأبو يوسف
يعقوب بن مسدد بن يعقوب القلوسي قالوا حدثنا أحمد بن علي بن المثنى الموصلي
حدثنا أبو معمر الهذلي إسماعيل بن إبراهيم القطيعي حدثنا إسماعيل بن جعفر عن
مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال أخبرني قتادة بن النعمان أن رجلا قام في زمن
النبي صلى الله عليه يقرأ من السحر قل هو الله أحد يرددها لا يزيد عليها فلما
أصبح أتى الرجل النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله إن فلانا بات يقرأ الليلة من
السحر قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد يرددها
لا يزيد عليها كأن الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
إنها لتعدل ثلث القرآن لفظ الحديث لعبد الوهاب والألفاظ متقاربة والمعنى
واحد. **قال أبو عمر** هذا الحديث سمعه أبو سعيد وقتادة جميعا من النبي
صلى الله عليه ورواية الموطأ وغيرها تدل على ذلك.

وحدثنا أحمد بن فتح وخلف بن قاسم قالا حدثنا أحمد بن الحسن الرازي قال حدثنا

عن ابن سعيد بن بشير قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا ابراهيم بن المختار قال حدثنا
مالك بن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري عن اخيه قتادة بن النعمن قال قال رسول الله صلى الله عليه قل هو الله
احد تعدل ثلث القران. وقد ذكرنا من الاخبار المتواترة عن النبي عليه السلام
في ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ما فيه شفاء وكفاية وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه ذلك ونحن نقول بما ثبت عنه
ولا نعدوه ونكل ما جهلنا من معناه اليه صلى الله عليه فبه علمنا ما علمنا وهو
المبين عن الله مراده والقران عند جماعة من اهل كلام الله وصفة من صفاته ليس
بمخلوق ولا ندري لم تعدل ثلث القران والله يتفضل بما يشاء على عباده وقد قيل
ان ذلك لرجل مخصوص وحده بانها تعدل ذلك له وهذه دعوى لا برهان عليها
وقيل انها لما تضمنت التوحيد والاخلاص كانت كذلك فلو كان من الاعتلال
ومن المعنى فيها لكانت كل اية تضمنت من المعنى يحكم لها بحكمها وهذا لا
يعدم العلماء عليه من القياس وكلهم يابى ويقف عند ما روى. حدثنا محمد بن
خليفة قال حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا ابن الاعرابي
قال حدثنا عمر بن مدرك القاضي قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا الوليد بن
مسلم قال سالت الاوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن انس والليث بن سعد
عن الاحاديث التي فيها الصفات فكلهم قال امروها كما جاءت بلا تفسير وقال
احمد بن حنبل نسلم لها كما جاءت وقد تلقاها العلماء بالقبول واما قول الله عز وجل
ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها فمعناه بخير منها لنا في نفسها
والكلام في صفات الباري كلام يستبشعه اهل السنة وقد سكت عنه الائمة
فما اشكل علينا من مثل هذا الباب وشبهه امررناه كما جاء وامنا به كما نصنع
بمتشابه القران ولم نناظر عليه لان المناظرة انما تسوغ وتجوز فيما تحته عمل
ويصحبه قياس والقياس غير جائز في صفات الباري تعالى لانه ليس كمثله شي
قال مصعب الزبيري سمعت مالك بن انس يقول ادركت اهل هذا البلد يعني المدينة
وهم يكرهون المناظرة والجدال الا فيما تحته عمل يريد مالك رحمه الله الاحكام

في الصلاة والزكاة والطهارة والصيام والبيوع ونحو ذلك ولا يجوز عنده
الجدال فيما تعتقده الافئدة مما لا عمل تحته اكثر من الاعتقاد وفي مثل هذا خاصة
نهى السلف عن الجدال وتناظروا في الفقه وتقايسوا فيه وقد اوضحنا هذا المعنى
في كتاب بيان العلم وفضله. تامله تجده وبالله التوفيق.
اخبرنا احمد بن محمد وعبيد بن محمد قالا حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلى قال حدثنا
عبد الله بن الجارود قال حدثنا اسحق بن منصور قال قلت لاحمد بن حنبل حديث النبي صلى
الله عليه من قرا قل هو الله احد فكانما قرا ثلث القران فلم يقم لي على امر بين قال
وقال لي اسحق بن راهويه انما معنى ذلك ان الله جعل لكلامه فضلا على سائر الكلام
ثم فضل بعض كلامه على بعض فجعل لبعضه ثوابا اضعاف ما جعل لغيره من كلامه
تحريضا من النبي صلى الله عليه امته على تعليمه وكثرة قراءته وليس معناه ان
لو قرا القران كله كانت قراءة قل هو الله احد تعدل ذلك اذا قراها ثلاث مرات
لا ولو قراها اكثر من مائتي مرة. قال ابو عمر من لم يجب في هذا اخلص ممن
اجاب فيه والله اعلم. حدثنا احمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري
بمصر قال حدثنا ابو عبد الله احمد بن علي بن سهل المروزي قال حدثنا الحسين بن
الحسن القرشي قال حدثنا سليم بن منصور بن عمار قال كتب بشر المريسي الى ابي
رحمه الله اخبرني عن القران اخالق ام مخلوق فكتب اليه ابي بسم الله الرحمن الرحيم
عافانا الله واياك من كل فتنة وجعلنا واياك من اهل السنة وممن لا يرغب
بنفسه عن الجماعة فانه ان يفعل فاولى بها نعمة والا يفعل فهي الهلكة وليس
لاحد على الله بعد المرسلين حجة ونحن نرى ان الكلام في القران بدعة تشارك فيها
السائل والمجيب تعاطى السائل ما ليس له وتكلف المجيب ما ليس عليه ولا اعلم
خالقا الا الله والقران كلام الله فانته انت والمختلفون فيه الى ما سماه الله به
تكن من المهتدين ولا تسم القران باسم من عندك فتكون من الضالين جعلنا
الله واياك من الذين يخشونه بالغيب وهم من الساعة مشفقون.

حديث رابع لعبد الرحمن بن ابي صعصعة

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمن

ابن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه بيت ميمونة بنت الحرث
فإذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من أين
لكم هذا فقالت أهدته أختي الي هزيلة بنت الحرث فقال لعبد الله بن عباس
وخالد بن الوليد كلا فقالا أولا تأكل يا رسول الله فقال إني تحضرني من الله حاضرة
قالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا قال نعم فلما شرب قال من
أين لكم هذا فقالت أهدته لي أختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه أرأيتك
جاريتك التي كنت استأمرتني في عتقها أعطيها أختك وصلي بها رحمك ترعى
عليها فإنه خير لك. قال أبو عمر هكذا قال يحيى فإذا ضباب فيها بيض وقال
ابن القاسم فإذا ضباب فيها بيض وقال القعنبي وابن نافع وابن بكير ومطرف
بأقط بضباب قال القعنبي فيهن سمن وقال غيره فيها بيض وقال يحيى أرأيتك
وقال غيره أرأيت وقال يحيى وصلي بها رحمك وقال غيره وصلي بها ترعى عليها
والمعاني في ذلك كله متقاربة المعاني وكذلك ألفاظ الرواة في الموطأ في متون
الأحاديث متقاربة المعاني غير مترافعة ولم تختلف الرواة للموطأ في إسناد
هذا الحديث وإرساله على حسب ما ذكرنا عن يحيى وقد رواه بكير بن الأشج عن
سليمان بن يسار عن ميمونة فأما ما في هذا الحديث من ذكر الضب وامتناع رسول
الله صلى الله عليه من أكله وإذنه لخالد بن الوليد وعبد الله بن عباس في أكله
فقد مضى هذا المعنى مفسرا في حديث ابن شهاب عن أبي أمامة من كتابنا هذا
ومضى أيضا في الضب حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه
السلام وقد ذكرنا في باب عبد الله بن دينار ما للفقهاء الأمصار من الاختلاف
في أكل الضب وما نزع به كل فرقة وذهبت إليه من الآثار في ذلك بأبسط
ما يكون وأوضحه فمن أراد الوقوف على ذلك تأمله هنالك فلا معنى لإعادة
ما مضى من ذلك هاهنا. وأما قوله في هذا الحديث فقال إني تحضرني من الله
حاضرة فمعناها أن هذه اللفظة لأنها لا توجد في غير هذا الحديث معناها
ما في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه أنه قال فيه
لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. وقد روي عن عمر بن الخطاب أن

رسول الله صلى الله عليه قد رأى الضب فلم يأكله وقد بينا المعنى في ذلك كله
في باب ابن شهاب وعبد الله بن دينار والحمد لله. حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا
عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سليمان اليشكري عن
جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب أن نبي الله صلى الله عليه لم يحرم الضب ولا
كرهه وأن الله لينفع به غير واحد وإنه لطعام الرعاء ولو كان عندي لأكلته
حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدت خالتي أم حفيد الى النبي صلى الله عليه
أقطا وسمنا وأضبا فأكل النبي صلى الله عليه من الأقط والسمن ولم يأكل
من الأضب وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه ولو كان حراما لم يؤكل على مائدة
رسول الله صلى الله عليه هذا الحديث من أصح ما يروى من المسندات في معنى حديث
هذا الباب المرسل والظن أم حفيد المذكورة في حديث ابن عباس هذا هي
هزيلة بنت الحرث لأن أم ابن عباس هي أم الفضل بنت الحرث أخت ميمونة وأخت
هزيلة أم حفيد فهزيلة المذكورة في حديث مالك هي أم حفيد والله أعلم.
ومن تدبر ذلك في الحديثين لم يخف عليه إن شاء الله. وما نزع به ابن عباس
حجة واضحة لأنه لو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه لأن
رسول الله صلى الله عليه إنما بعث آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر ومعلما
صلى الله عليه وقد تكرر هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا بما فيه شفاء
وبيان والله المستعان. وفي هذا الحديث أيضا الأكل من الصدقة وقبولها
وفيه أن الصدقة على الأقارب وذوي الأرحام أفضل من العتق ولهذا ما سيق
هذا الحديث وما كان مثله في معناه. وقد روي عن النبي عليه السلام هذا المعنى
من وجوه متصلة ومنقطعة صحاح. أخبرنا محمد بن إبرهيم قال حدثنا محمد بن معوية
قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحق
وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال

حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يعلى قال حدثنا
محمد بن .. اسحق عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار عن ميمونة قالت كانت
لي جارية فاعتقتها فدخل علي رسول الله صلى الله عليه فاخبرته بعتقها فقال
آجرك الله اما انك لو اعطيتها اخوالك لكان اعظم لاجرك. ورواه ابن وهب
عن عمرو بن الحرث عن بكير عن كريب عن ميمونة والقول في اسناد هذا
الحديث قول ابن اسحق والله اعلم. وعند ابن اسحق في هذا الحديث اسناد اخر
اخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال اخبرنا احمد بن شعيب قال اخبرني
محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال نا اسد بن موسى ووجدت في اصل سماع ابي بخطه
رحمه الله ان محمد بن احمد بن قاسم حدثهم قال نا سعيد بن عثمن قال حدثنا
نصر بن مرزوق قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم عن
محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ميمونة انها سالت النبي
عليه السلام خادما فاعطاها خادما فاعتقتها فقال لها ما فعلت الخادم فقلت
يا رسول الله اعتقتها قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك. اخبرنا
احمد بن عبد الله قال اخبرنا مسلمة بن القاسم قال اخبرنا محمد بن زبان قال اخبرنا محمد
ابن رمح قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك ان عروة بن
الزبير اخبره ان رجلا من بني غفار لحق برسول الله صلى الله عليه فصحبه وترك
ابويه فقال له رسول الله صلى الله عليه من كان لمن لا ابوين قال انا فاخدمه
رسول الله صلى الله عليه خادما فلبث رسول الله صلى الله عليه اياما ثم ساله عن
العبد ما فعل قال اعتقته قال لو اعطيته ابويك كان خيرا لك.

اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا احمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن ابرهيم الديبلي
قال حدثنا عبد الحميد بن صبيح قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن طاوس عن
ابيه ان ميمونة اعتقت جارية لها فقال لها النبي صلى الله عليه افلا اعطيتها
اختك الاعرابية. **قال ابو عمر** يعني هزيلة وهي ام حفيد والله اعلم

حديث خامس لعبد الرحمن بن ابي صعصعة

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان

عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر
السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد
يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس وكان
احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه
ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون
سنة هكذا هذا الحديث في الموطا مقطوعا لم يختلف على مالك فيه وهو يتصل من
وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب. **قال ابو عمر** عبد الله بن عمرو هذا هو
والد جابر بن عبد الله وهو عبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح
ابن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة فهما ابنا عم وكانا صهرين
وقتلا يوم احد ودفنا في قبر واحد وقد ذكرناهما وطرفا من اخبارهما في كتاب
الصحابة. اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال اخبرنا محمد بن ابي دليم قال انا
عمر بن حفص ابن ابي تمام قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا
ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرنا حيوة بن شريح قال اخبرنا ابو صخر
حميد بن زياد ان يحيى بن النضر حدثه عن ابي قتادة انه حضر عمرو بن الجموح
اتى الى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله ارايت ان قاتلت في سبيل الله
حتى اقتل اتراني امشي برجلي هذه في الجنة وكانت رجله عرجا فقال رسول الله صلى
الله عليه نعم فقتل يوم احد وابن اخيه فمر عليه رسول الله صلى الله عليه هو
فقال كاني اراك تمشي في الجنة وامر بهما رسول الله صلى الله عليه فجعلا في قبر
واحد هكذا في هذا الحديث فقتل يوم احد هو وابن اخيه وليس هو ابن اخيه انما
هو ابن عمه على ما تقدم ذكرنا له وهو عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر بن
عبد الله دفن معه في قبر واحد على ما في حديث مالك وغيره. ذكر الفريابي عن
سفين عن ايوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال لما كان يوم احد
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه القرح فقالوا يا رسول الله انه يشتد علينا الحفر
لكل انسان فقال عمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر قالوا
يا رسول الله فمن نقدم قال اكثرهم قرانا قال وهو ابي ثالث ثلاثة في قبر ذكرنا

من الجنة وان لم يكن فيه ذكر لعمرو بن الجموح ولا لعبد الله بن عمرو ولما فيه
من صفة الدفن في قبر واحد وقد روى سفين عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر
ابن عبد الله قال لما كان يوم احد حمل القتلى ليدفنوا في البقيع فنادى منادي
رسول الله صلى الله عليه ان رسول الله يامركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم
بعد ما حملت امي خالي عديلين لندفنهم في البقيع فردوا.
حدثنا خلف بن القاسم بن سهل قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن عثمن
ابن صالح قال حدثنا حسان بن غالب قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله قال استصرخ بنا الى قتلانا يوم احد واجرى معوية بن ابي سفين
العين فاستخرجهم بعد ست واربعين سنة لينة اجسادهم تتثنى اطرافهم.
قال ابو عمر هذا هو الصحيح والله اعلم انهم استخرجوا بعد ست واربعين
سنة لان معوية لم يجر العين الا بعد اجتماع الناس عليه خليفة وكان اجتماع
الناس عليه عام اربعين من الهجرة في آخرها وقد قيل عام احدى واربعين وذلك
حين بايعه الحسن بن علي واهل العراق فسمي عام الجماعة وتوفي سنة ستين
وقد روى ابو مسلمة سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر انهم اخرجوا بعد ستة
اشهر فان صح هذا فمرتين اخرج والركابر من قبره واما اخراجه وخروج غيره
في حين اجراء معوية العين فصحيح وذلك بعد ستة واربعين عاما على ما في حديث (بين)
ملك وغيره. حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
احمد بن زهير قال حدثنا خلد بن خداش قال حدثنا غسان بن مضر قال حدثنا سعيد
ابن يزيد ابو مسلمة عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال دعاني ابي وقد
حضر قتال احد فقال لي يا جابر اني لا اراني الا اول مقتول يقتل غدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واني لن ادع احدا اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى
الله عليه وان لي اخوات فاستوص بهن خيرا وان علي دينا فاقض عني فكان اول
قتيل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه قال فدفنته هو واخر في قبر واحد فكان
في نفسي منه شيء فاستخرجته بعد ستة اشهر كيوم دفنته الا هنية عند
راسه. وروى هذا الحديث شعبة عن ابي مسلمة عن ابي نضرة عن جابر مثله سوا

بعضها الا انه قال بعد ستة اشهر او سبعة اشهر وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم
من كتابنا في باب ابي الرجال حدثنا محمد بن ابرهيم بن سعيد قال اخبرنا احمد بن مطرف
قال حدثنا سعيد بن عثمن قال حدثنا اسحق بن اسمعيل قال حدثنا سفين بن
عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال لما اراد معوية ان يجري العين باحد نودي
بالمدينة من كان له قتيل فليات قتيله قال جابر فاتيناهم فاخرجناهم رطابا
يتثنون فاصابت المسحاة اصبع رجل منهم فانفطرت دما قال ابو سعيد الخدري
لا ينكر بعد هذا منكر ابدا. **قال ابو عمر** الذي اصابت المسحاة اصبعه
هو حمزة رضي الله عنه رواه عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا عبد الجبار بن
الورد قال سمعت ابا الزبير يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول رايت الشهداء يخرجون
على رقاب الرجال كانهم رجال نوم حتى اذا اصابت المسحاة قدم حمزة رضي الله
عنه فانبعثت دما وبالله التوفيق.

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يكنى ابا محمد رضي الله عنه

قال مصعب الزبيري امه قريبة ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وقال
غيره امه اسما بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وكان من خيار المسلمين
قال ابو عمر كان عبد الرحمن بن القاسم سيدا فقيها جليلا معظما بالمدينة
ثقة حجة فيما نقل كان نقش خاتمه عبد الرحمن بن القاسم وكان ايوب السختياني
يجله ويعظمه وكان اذا كتب اليه بدا به وكان يحيى بن سعيد الانصاري يحدث
عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه انه قال تقطع اليد في ربع دينار
فصاعدا فنبهه عبد الرحمن بن القاسم عن رفعه وقال انها لم ترفعه فترك يحيى
الرفع فيه الى ان مات اجلالا له وقال البخاري حدثنا علي بن المديني عن ابن
عيينة اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه القاسم
ابن محمد وكان افضل اهل زمانه وقال ابن عيينة مات الزهري سنة اربع وعشرين (بن)
قبل عبد الرحمن بن القاسم. **قال ابو عمر** يعني ان عبد الرحمن بن القاسم
توفي بعد الزهري في عام واحد سنة اربع وعشرين وكان لعبد الرحمن بن

القاسم ابن يكنى عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم وفي فقهاء المدينة ايام حسن
ابن زيد وابنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم وفي فقهاء المدينة
للمأمون والمأمون بخراسان وقيل كانت وفاة عبد الرحمن بن القاسم سنة
ست وعشرين ومائة وقيل سنة احدى وثلاثين ومائة لمالك عنه عشرة احاديث
احدها مرسل وسايرها مسندة ::

حديث اول لعبد الرحمن بن القاسم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره
انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ
حديث السن فنهاني عبد الله وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني
رجلك اليسرى قال فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني ::

قال ابو عمر هذا الحديث يدخل في المسند لقول ابن عمر انما سنة الصلاة
وقد بان في هذا الحديث ان التربع في الصلاة لا يجوز وليس من سنتها وعلى هذا
جماعة الفقهاء فلا وجه للاكثار فيه :: وقد روي عن ابن عباس وانس ومجاهد
وابي جعفر محمد بن علي وسالم وابن سيرين وبكر المزني انهم كانوا يصلون
متربعين ومن اعتذر اهل العلم على انهم كانوا يصلون جلوسا عند عدم
القوة على القيام او كانوا متنفلين جلوسا لانهم كلهم قد روي عنهم ان التربع
في الجلوس للصلاة لا يجوز الا لمن اشتكى او تنفل :: ذكر ابن ابي شيبة عن
الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين قال كان يكره ان يتربع الرجل في صلاته
حين يتشهد وعن ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين قال نبئت ان ابن عمر
صلى متربعا وقال انه ليس بسنة انما فعله من وجع ::
وعن محمد بن فضيل عن حصين عن الهيثم بن شهاب قال سمعت عبد الله بن
مسعود يقول لان اقعد على رضفتين احب الي من ان اقعد متربعا في الصلاة وقد
اختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد الذي لا يقدر على القيام في الفريضة
والمصلي جالسا في النافلة فذكر ابن عبد الحكم عن مالك في المريض انه يتربع
في حال القراءة والركوع وتثني رجليه في حال السجود فيسجد وكذلك قال

الليث بن سعد وروى المزني عن الشافعي قال يجلس المريض والمصلي جالسا
في صلاته كجلوس التشهد وروى عنه البويطي انه يصلي متربعا في موضع القيام
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وزفر انه يجلس كجلوس الصلاة في التشهد
وكذلك يركع ويسجد واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن مسعود وقد
تقدم ذكره لان اقعد على رضفتين احب الي من ان اقعد متربعا في الصلاة وحمل
هذا على الصلاة التي يجوز فيها الجلوس قال وقال ابو يوسف يكون في حال
قيامه متربعا وفي ركوعه وسجوده كجلوس التشهد قال الطحاوي المشهور
من قول ابي يوسف ومحمد انه يكون متربعا في حال الركوع ::

قال ابو عمر ذكر ابن ابي شيبة عن وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد
عن ابراهيم قال اذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا قال وكيع وقال سفيان اذا
صلى جالسا جعل قيامه متربعا فاذا اراد ان يركع ركع وهو متربع واذا اراد
ان يسجد ثنى رجليه وعن اسباط بن محمد عن مطرف عن سليمن بن حرب قال
دخلت على سالم وهو يصلي جالسا فاذا كان الجلوس جثا على ركبتيه واذا
كان القيام تربع وكرهت طايفة التربع على كل حال منهم طاوس وكان طاوس
يقول هي جلسة مملكة وهذا كله في النافلة لمن صلى جالسا فيها او للمريض
واما الصحيح فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة باجماع من العلماء وكذلك اجمعوا
ان من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسب ما يقدر ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها واختلف الفقهاء في هيئة الجلوس وكيفيته في الصلاة
المكتوبة فقال مالك يفضي باليته الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله
اليسرى وهذا كله عنده في كل جلوس في الصلاة سواء والمراة والرجل في ذلك
كله عنده سواء :: وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه ينصب الرجل اليمنى
ويقعد على اليسرى هذا في الرجل والمراة عندهم تقعد كايسر ما يكون لها
وقال الثوري تسدل رجليها من جانب واحد ورواه عن ابرهيم :: وقال الشعبي
تقعد كيف تيسر عليها وكان عبد الله بن عمر يامر نساءه ان يجلسن في الركعتين
والاربع متربعات :: قال الشافعي يقعد المصلي في الجلسة الوسطى كما قال

ابو حنيفة والثوري وفي الجلسة من الرابعة كما قال مالك . وقال الشافعي
ايضا اذا قعد في الرابعة اماط رجليه جميعا فاخرجهما عن وركه اليمنى وافضى
بمقعدته الى الارض واضجع اليسرى ونصب اليمنى قال وكذلك القعدة في صلاة
الصبح . وقال احمد بن حنبل مثل قول الشافعي سواء في كل شيء الا في الجلوس للصبح
فانه عنده كالجلوس في تشهد وهو قول داود وقال الطبري ان فعل هذا فحسن
وان فعل هذا فحسن لان ذلك كله قد ثبت عن النبي صلى الله عليه .
قال ابو عمر ما ذهب اليه مالك فقد روي عن ابن عمر انه السنة وحسبك
وما ذهب اليه الثوري وابو حنيفة فموجود في حديث وائل بن حجر عن النبي عليه
السلام وما ذهب اليه الشافعي فموجود في حديث ابي حميد الساعدي عن
النبي عليه السلام . اخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معوية بن
عبد الرحمن قال حدثنا احمد بن شعيب قال انا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال ان من
سنة الصلاة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى وكذلك رواه عبد الوهاب
الثقفي قال سمعنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم يقول اخبرني عبد الله بن
عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول سنة الصلاة ان تضجع رجلك اليسرى
وتنصب اليمنى ذكره ابو داود عن ابن معاذ عن الثقفي وكذلك رواه جرير عن
يحيى بن سعيد وروى هذا الحديث مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن
محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس
على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله
ابن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك هكذا قال مالك في حديث يحيى بن سعيد
هذا لم يذكر فيه ان ذلك من سنة الصلاة كما ذكر في حديثه عن عبد الرحمن
ابن القاسم وكذلك رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم
الجلوس فذكر مثل ما ذكره مالك سواء ولم يذكر ان ذلك من السنة كما قال
عبد الوهاب والليث وجرير فلهذا لم نذكر في هذا الكتاب حديث مالك عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم في باب يحيى بن سعيد لان مالكا لم يقل عنه فيه من السنة

ولا نشك ان ذلك من السنة لان مالكا قد ذكر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه واظن عبد الرحمن شهد ذلك من عبد الله بن
عبد الله مع ابيه القاسم لان رواية مالك عنه تدل على ذلك وعبد الرحمن ممن
ادرك بسنه من الصحابة مثل انس وطبقته وان كان لم يحفظ له عنهم رواية فهو
اجدر ان يحضر مع ابيه في درجة في مثل هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن
عمر هذا ما لا خلاف فيه ولا مدفع . اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سنة الصلاة
ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى .
قال ابو عمر رواية يحيى بن سعيد عن القاسم اكمل من رواية عبد الرحمن
هذه والمعنى في ذلك بين واضح والحمد لله . وقد روي في هذا الباب عن عائشة
حديث اختلف في متنه ولفظه . اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا محمد بن عيسى الواسطي قال حدثنا عمرو بن عون عن هشيم عن منصور
عن محمد بن ابان عن عائشة قالت اربع من السنة تعجيل الافطار وتاخير السحور
ووضع الرجل اليسرى في التشهد ونصب اليمنى . **قال ابو عمر** منصور
هذا هو منصور بن زاذان ومحمد بن ابان هذا هو محمد بن ابان الانصاري المدني
الاشبه الظن انه لم يدرك عائشة واخشى ان يكون محمد بن ابان الذي يروي عن
القاسم عن عائشة عن النبي عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقد
جعلهما العقيلي رجلين وكذلك جعلهما ابو حاتم رجلين وذكر العقيلي هذا الحديث
قال اخبرنا محمد بن عيسى الواسطي قال انا عمرو بن عون انا هشيم عن منصور
ابن زاذان عن محمد بن ابان عن عائشة قالت اربع من السنة تعجيل الافطار وتاخير
السحور ووضع اليسرى ونصب اليمنى في التشهد قال وانا محمد بن علي انا سعيد
ابن نصر انا هشيم انا منصور بن زاذان عن محمد بن ابان الانصاري عن عائشة
قالت ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى
في الصلاة ورواه حجاج بن منهال عن هشيم مثله باسناده فسقط هذا الحديث ان يحتج

بد في هذا الباب للاختلاف في متنه ومعناه وقد رواه حارثة بن ابي الرجال
وهو ممن لا يحتج به ايضا عن عمرة عن عائشة انها وصفت صلاة رسول الله صلى
الله عليه فذكرتها وقالت في اخرها ثم يرفع راسه فيجلس على قدمه اليسرى
وينصب اليمنى ويكره ان يسقط على شقه الايسر ذكره ابو بكر بن ابي شيبة عن
عبدة عن حارثة. واما حديث وائل بن حجر في هذا الباب فاحسن طرقه ما حدثناه
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا
حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني عاصم بن كليب الجرمي قال سمعت ابي
يقول سمعت وائل بن حجر الحضرمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه يصلي فذكر الحديث
وفيه قال ورايته اذا جلس في الصلاة اضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى
واخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا
محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سفيان حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه
عن وائل بن حجر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه فرايته يرفع يديه اذا افتتح الصلاة
حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع واذا جلس في الركعتين اضجع اليسرى
ونصب اليمنى وذكر الحديث واما حديث ابي حميد الساعدي فحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم ابن اصبغ قال اخبرنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد
ابن بشار قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن
عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي عليه
السلام فيهم ابو قتادة بن ربعي فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى
الله عليه قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى
قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا قام الى الصلاة كبر ثم رفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويقر كل عظم في موضعه ثم يكبر ثم يقرا ثم
يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع فيضع راحتيه على ركبتيه معتدلا
لا يصب راسه ولا يقنع معتدلا ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه حتى يقر كل عظم الى موضعه ثم يهوي الى الارض ويجافي يديه
عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ اصابع

رجليه ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم الى موضعه
ثم يقوم فيصنع في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة ثم يصلي بقية صلاته
هكذا حتى اذا كان في السجدة التي فيها التسليم اخر رجله وجلس على شقه
الايسر متوركا قالوا صدقت هكذا كان يصلي النبي صلى الله عليه. واخبرنا عبد الله
ابن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو عاصم
قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر فذكر باسناده مثله قال ابو داود وحدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو
ابن عطا عن ابي حميد الساعدي فذكره واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح
قال حدثنا الليث عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن
عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه كان جالسا مع نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه فذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه فقال ابو حميد
انا احفظكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
واذا ركع امكن كفيه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى
يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى وقعد على مقعدته ورواه ابن
وهب عن الليث باسناده مثله سواء ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي
حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس
فذكر هذا الحديث قال فيه فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى
ونصب اليمنى واذا كان في الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج
قدميه من ناحية واحدة ورواه فليح بن سليمن وعيسى بن عبد الله بن مالك
عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال اجتمع ابي وابو حميد وابو اسيد
ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث وقال فيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى

وأقبل بصدر اليمنى على قبلته. قال أبو عمر لم أجد استقبال القبلة
بصدر القدم اليمنى في الصلاة عند الجلوس للتشهد إلا في حديث أبي حميد هذا
وفي رواية عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد في حديث ابن
عمر حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب
قال حدثنا الربيع بن سليمان بن داود أبو داود نا إسحاق بن بكر بن مضر قال حدثني أبي عن
عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله وهو ابن عبد الله
ابن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى ويستقبل بأ
صابعها القبلة والجلوس على اليسرى. واختلف الفقهاء في النهوض من السجود
إلى القيام فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ينهض على
صدور قدميه ولا يجلس وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وقال النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه
يفعل ذلك وقال أبو الزناد تلك السنة وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن
راهويه قال أحمد أكثر الأحاديث على هذا قال الأثرم ورأيت أحمد بن حنبل ينهض
بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض وذكر عن ابن مسعود
وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون على صدور
أقدامهم. وقال الشافعي إذا رفع رأسه من السجدة جلس ثم نهض معتمدا على
الأرض بيديه حتى يعتدل قائما ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه حديث
أبي حميد الساعدي المذكور في هذا الباب فيه أن النبي صلى الله عليه لما رفع
رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعودا.
وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه في تعليم الأعرابي ثم اسجد
حتى تعتدل ساجدا ثم قم ولم يأمره بالقعدة. واحتج أبو جعفر الطحاوي لهذا المذهب
أيضا بأن قال قد اتفقوا أنه يرجع من السجود بتكبير ثم لا يكبر تكبيرة أخرى للقيام
قالوا فلو كانت القعدة مسنونة لكان الانتقال منها إلى القيام بالذكر كسائر
أحوال الانتقال وحجة الشافعي لما ذهب إليه في ذلك حديث مالك بن الحويرث
أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا

أبو داود قال حدثنا زياد بن أيوب ومسدد قالا حدثنا إسماعيل عن أيوب عن أبي
قلابة قال جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال والله إني لأصلي وما
أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه يصلي قال
فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة ثم قام. حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد وحدثنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم عن
خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي عليه السلام إذا كان في وتر
من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال
حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن
أبي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه فيصلي في غير وقت صلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول
ركعة استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الأرض قال أصحاب الشافعي فحديث مالك
ابن الحويرث أولى ما قيل به في هذه المسألة لأن فيه زيادة سكت عنها غيره فوجب
قبولها واختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام فقال مالك
والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم يعتمد على يديه إذا أراد القيام وروي عن ابن
عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام وكذلك روي عن مكحول وعمر بن
عبد العزيز وجماعة من التابعين وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن
يرفعهما وقال الثوري لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا كبيرا وروي ذلك عن
علي بن أبي طالب وهو قول إبراهيم النخعي وقال الأثرم رأيت أحمد بن حنبل إذا نهض
يعتمد على فخذيه وذكر عن علي رضي الله عنه قال إن من السنة في الصلاة إذا نهض
الرجل في الركعتين الأوليين ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا
لا يستطيع. عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن
السنة في الجلوس في الصلاة أن تثني اليسرى وتقعد باليمنى وعن معمر قال سألت
الزهري عن الجلوس في مثنى في الصلاة قال تثني اليسرى تحت اليمنى وعن معمر عن

ايوب عن نافع قال تربع ابن عمر في صلاة فقال انما الست من سنة الصلاة
ولكن اشتكي رجلي وعن ابن جريج عن عطا قال رايت ابن عمر يجلس في مثنى
يجلس على بيتراه فيتبطنها جالسا عليها وبقعي على اصابع يمناه ثانيها وراه على
كل اصابعها :: قال ابو عمر قد مضى معنى الاقعا وما فيه للعلما في باب
صدقة بن يسار من كتابنا هذا فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا ومضى في هذا الباب ما فيه
كفاية ::

حديث ثان لعبد الرحمن بن القاسم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
افرد الحج :: قال ابو عمر هذا احسن حديث يروى عن النبي عليه السلام انه افرد
الحج واليه ذهب مالك في اختياره الافراد واصحابه وابو ثور وجماعة وروي في
ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمن وهو احد قولي الشافعي واختياره وروى محمد بن
الحسن عن مالك انه قال اذا جا عن النبي صلى الله عليه خبران مختلفان وبلغنا ان
ابا بكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان في ذلك دلالة ان الحق فيما عملا
به وقد مضى القول مستقصى في هذا المعنى وما فيه للعلما السلف منهم والخلف من التنازع
والاختلاف فيما كان رسول الله صلى الله عليه به محرما في حجته وهل كان حينيذ مفردا
او متمتعا او قارنا وذكرنا مثبتا لما اختلف الاثار في ذلك وما ذهب اليه فقها
الامصار في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا والحمد لله ::
حدثنا خلف بن قاسم بن سهل بن محمد حدثنا احمد بن ابراهيم بن احمد بن محمد بن عطية
نا ابو عبد الرحمن زكريا بن يحيى السجزي حدثنا ابن الرماح قال قلت لمالك الافراد
احب اليك ام القران قال الافراد قلت من اين قال لان رسول الله صلى الله عليه
افرد الحج قلت عمن قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه افرد الحج ونا خلف بن قاسم نا ابو بكر محمد بن الحسين بن
صالح السبيعي بدمشق حدثنا احمد بن خليد بن يزيد بن عبد الله الكندي الحلبي
حدثنا مطرف بن عبد الله المدني حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه افرد الحج ورواه مطرف ايضا عن ابن ابي حازم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله ورواه الوليد

بلغت المقابلة بحمد الله وعونه

ابن مسلم عن الاوزاعي وابن جريج عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله سوا وابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن النبي صلى
الله عليه مثله :: واما الحج في الشريعة فقصد الكعبة البيت الحرام والطواف
والسعي بين الصفا والمروة والرمي والوقوف بعرفة على سنتها ثم بالمزدلفة على
سنتها ثم ايام منى والمقام بها للرمي الجمار ثم الطواف وكل ذلك على سنته
فيما هو معلوم والحمد لله :: وقد اتينا على ايضاح ذلك في مواضعه من هذا الكتاب
واما الحج في اللغة فالقصد قال الشاعر

واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

والسب الثوب او العمامة :: وقال جرير

قوم اذا حلوا لوا حجا النبي فهم صدوا الفلوس وحجوا غير ابن اد

حديث ثالث لعبد الرحمن بن القاسم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها قالت قدمت مكة وانا
حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى
تطهري هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين
الصفا والمروة حتى تطهري وقال غيره من رواة الموطا غير ان لا تطوفي بالبيت حتى
تطهري لم يذكروا ولا بين الصفا والمروة غير يحيى فيما علمت وهو عندي وهم
منه والله اعلم والمعروف من مذهب مالك ان الحايض لا باس ان تسعى بين الصفا والمروة
اذا كانت قد طافت بالبيت قبل ان تحيض ذكر مالك في موطاه قال والمراة الحايض
اذا كانت قد طافت بالبيت قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف
بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضتها ::
قال ابو عمر رواية يحيى هذه ان صحت فتشبه مذهب ابن عمر ذكر مالك
في الموطا عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في المراة الحايض التي تهل
بحج او عمرة انها تهل بحجها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر وهي لا تحل حتى تطوف بالبيت وبين

الصفا والمروة فقول ابن عمر هذا على نحو رواية يحيى الا انه لك عند محفوظ في حديث
عبد الرحمن بن القاسم هذا عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وفقها
الامصار بالحجاز والعراق والشام لا يرون باسا بالسعي بين الصفا والمروة على
غير طهارة وما جاز عندهم لغير الطاهر ان يفعله جاز للحائض ان تفعله وهذا مذهب
مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم وهو قول عطاء وبه قال احمد وابو ثور
وغيرهم وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه لعائشة في هذا الحديث افعلي ما
يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وكان الحسن البصري يقول من سعى بين
الصفا والمروة على غير طهارة فان ذكر قبل ان يحل فليعد وان ذكر بعد ما احل فلا
شيء عليه واجمعوا انه لا يجوز لاحد الطواف بالبيت الا على طهارة واختلفوا فيمن
فعله على غير طهارة ثم خرج الى بلده قبل ان يعلم به فقال مالك والشافعي حكمه
حكم من لم يطف اصلا. وقال ابو حنيفة يبعث بدم ويجزئه.

حديث رابع لعبد الرحمن بن القاسم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه
من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت
مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت
ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه مع عبد الرحمن بن
ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من
منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا
واحدا هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة ولم يتابعه عليه احد فيما علمت من رواة الموطا
واما هذا الحديث في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة هكذا بهذا الاسناد كذلك ايضا وباسناد اخر عن عبد الرحمن

صح وخرجه وهو عند يحيى بهذا الاسناد في اصلا

ابن القاسم عن ابيه عن عائشة فانفرد يحيى لهذا الحديث بهذا الاسناد وحمل
عنده هذا الحديث بهذين الاسنادين عن مالك في الموطا وليس ذلك عند احد
غيره في الموطا والله اعلم وقد تقدم ذكرنا لذلك في باب ابن شهاب وقد يجوز ويحتمل
ان يكون عند مالك في هذا الحديث اسنادان فيدخل الحديث في موطاه باسناد
واحد منهما ثم راى ان يرده الاسناد الاخر اذ ذكره او نشط اليه فانفرد بذلك يحيى
وكان يحيى من اخر من عرض عليه الموطا ولا كن اهل الحديث يجعلون اسناد عبد الرحمن
ابن القاسم في هذا الحديث خطا لانفراد واحد به عن الجماعة.
واما قوله انقضي راسك وامتشطي فهذا لم يقله احد عن عائشة غير عروة لا
القاسم ولا غيره وقد اوضحنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب
واما معاني هذا الحديث فقد مضى القول فيها في باب ابن شهاب عن عروة من هذا
الكتاب والحمد لله كثيرا فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا.

حديث خامس لعبد الرحمن بن القاسم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد
لي فاقام رسول الله صلى الله عليه على التماسه واقام الناس معه وليسوا على
ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت
برسول الله صلى الله عليه وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني
ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فما يمنعني من
التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه على فخذي فنام رسول الله صلى
الله عليه حتى اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فقال اسيد بن حضير ما هي
باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد
تحته هذا اصح حديث روي في هذا الباب وفيه من الفقه خروج النساء مع الرجال
في الاسفار وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح اذا كان

العسكر كثيرا يؤمن عليه الغلبة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد السلام بن مطهر قال حدثنا جعفر بن سليمن
عن ثابت البناني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه يغزو بام سليم ونسوة
من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا سريج بن النعمن قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد عن خالد بن ذكوان قال قلت للربيع بنت معوذ هل كنتن
تغزون مع رسول الله صلى الله عليه قالت نعم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه نحمل الجرحى نسقيهم او نداويهم.

قال ابو عمر وخروج الرجل مع اهله في السفر من العمل المباح فاذا كان
له نساء وارد لم يجز له ان يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن فاذا اقرع بينهن
ووقعت القرعة على من وقعت منهن خرجت معه واستاثرت به في سفرها فاذا
رجع من سفره استانف القسمة بينهن ولم يحاسب التي خرجت معه بايام
سفره معها وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بازاء نصيبها منه وكونها معه

أبو بكر

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا احمد بن سلمان النجاد الفقيه
ببغداد قال حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي قال نا اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها واخبرنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا احمد بن سلمان قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثنا ابي قال حدثني الحسن بن زيد بن حسن بن علي بن ابي طالب عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله والسفر المذكور في هذا الحديث يقال انه
كان في غزاة بني المصطلق والله اعلم.

واما قوله في هذا الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش فكذا في حديث
عبد الرحمن بن القاسم وروى هشام بن عروة هذا الحديث فاختلف عنه في اسم
الموضع الذي انقطع فيه العقد حدثني يونس بن عبد الله بن محمد قال حدثنا

محمد بن معوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا منجاب بن الحرث عن
علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسما
قلادة لها وهي في سفر مع رسول الله صلى الله عليه فانسلت منها وكان ذلك
المكان يقال له الصلصل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فطلبوها حتى
وجدوها وحضرت الصلاة فلم يكن معهم ماء فصلوا بغير وضوء فانزل الله اية
التيمم فقال لها اسيد بن الحضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه
الا جعل الله لك فيه وللمسلمين خيرا فهكذا في هذا الحديث ان القلادة كانت لاسما
وان عائشة استعارتها منها وقال قلادة ولم يقل عقدا وقال في المكان يقال له
الصلصل وروى ابن عيينة هذا الحديث عن هشام بن عروة فقال فيه سقطت
قلادة لها ليلة الابواء فاضاف القلادة اليها وقال في الموضع الابواء.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال نا هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة انها سقطت قلادتها ليلة الابواء فارسل رسول الله صلى الله
عليه رجلين من المسلمين في طلبها فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فلم يدريا كيف
يصنعان قال فنزلت اية التيمم قال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فما نزل بك امر
تكرهينه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه خيرا.

قال ابو عمر الرجلان اللذان بعثهما رسول الله صلى الله عليه في طلب
القلادة كان احدهما اسيد بن حضير اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا ابو معوية
قال ابو داود وحدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة جميعا عن هشام
ابن عروة المعنى واحد عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه
اسيد بن حضير واناسا معه في طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا
بغير وضوء فاتوا رسول الله صلى الله عليه فذكروا ذلك فنزلت اية التيمم زاد ابن
نفيل فقال لها اسيد رحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه
فرجا. **قال ابو عمر** ليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع

الزيد سقط ذلك فيه لعائشة ولا في قول القاسم عن عائشة عقد لي وقول
هشام إن القلادة استعارتها من أسماء عائشة ما يقدح في الحديث ولا يوهن شيئا
منه لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو نزول آية التيمم ولم يختلفوا
في ذلك وفي هذا الحديث من رواية هشام بن عروة حكم كبير قد اختلف فيه العلماء
وتنازعوه وهو الصلاة بغير طهور بماء ولا تيمم لمن عدم الماء ولم يقدر على التيمم لعلل
منعته من ذلك وسنذكر هذا الحكم وما للعلماء فيه في هذا الباب إن شاء الله :. حدثنا
يونس بن عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال حدثنا جعفر
ابن محمد بن المستفاض قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي قال حدثنا حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت في سفر مع رسول الله صلى الله عليه
وكان في عنقها قلادة لأسماء ابنة أبي بكر فعرسوا فانسلت القلادة من عنقها
فلما ارتحلوا قالت يا رسول الله انسلت قلادة أسماء من عنقي فأرسل رسول الله رجلين
إلى المعرس يلتمسان القلادة فوجداها فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور فأنزل الله
آية التيمم فلم تجدوا فتيمموا صعيدا طيبا فقال أسيد بن حضير رحمك الله يا عائشة
ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجا :.

قال أبو عمر فهذا ما في حديث عائشة في بدو التيمم والسبب فيه وقد
رواه عمار بن ياسر بأتم معنى حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد
ابن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا
يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال
حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى
الله عليه عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقد لها من جزع
ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الصبح وليس مع الناس ماء فأنزل الله
تبارك وتعالى على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله
صلى الله عليه فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا
فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط :.

قال أبو عمر ليس في الموطأ في ذكر التيمم حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه

غير حديث عبد الرحمن بن القاسم هذا وهو أصل التيمم إلا أنه ليس فيه رتبة التيمم
ولا كيفيته وقد نقلت آثار في التيمم عن النبي صلى الله عليه وسلم مختلفة في كيفيته
وعلى قدر ذلك من اختلافها اختلف فقهاء الأمصار في القول بها ونحن نذكر أقاويلهم
والآثار التي منها نزعوا في هذا الباب إن شاء الله :. وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق
والشام والمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل
مريض أو مسافر وسواء كان جنبا أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك وقد كان عمر
ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان الجنب لا يطهره إلا الماء ولا يستبيح بالتيمم
صلاة لقول الله عز وجل وإن كنتم جنبا فاطهروا ولقوله ولا جنبا إلا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وذهبا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله وإن كنتم مرضى أو على
سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الملامسة
في باب أبي النضر والحمد لله :. ولم يتعلق بقول عمر وعبد الله في هذه المسألة
أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار وذلك والله أعلم لحديث عمار
ولحديث عمران بن حصين ولحديث أبي ذر عن النبي عليه السلام في تيمم الجنب
أجمع العلماء على القول بذلك إلا ما ذكرنا عن عمر وابن مسعود ومن أبى ذلك على
أن أخبار الآحاد العدول من علم الخاصة قد يخفى على الجليل من العلماء منها الشيء وحسبك
بما في الموطأ مما غاب عن عمر منها ومن أمر ذلك الباب ولعله لم يصل إليهما علم
ذلك عن النبي عليه السلام في تيمم الجنب أو لم يثبت ذلك عندهما ولا في الآية
المحكمة في الوضوء أن الجنب متعبد بحكم التطهر بالماء والاغتسال به وأنه لم يرد
بالتيمم وذلك جائز سائغ من التأويل في الآية لولا ما بينه رسول الله صلى الله
عليه في تيمم الجنب والحديث في ذلك ما حدثناه خلف بن القاسم وعبد الله بن محمد
ابن أسد قالا حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا
البخاري قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن
عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت فلم
أصب الماء فقال عمار لعمر أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما

انا فتمعكت ثم صليت فذكرته للنبي عليه السلام فقال انما كان يكفيك هذا
فضرب النبي عليه السلام بكفيه الارض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه
قال البخاري وحدثني عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش
قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وابي موسى فقال له ارايت
يا ابا عبد الرحمن اذا اجنبت فلم تجد ماء كيف تصنع فقال عبد الله حتى تجد الماء فقال
ابو موسى كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه كان يكفيك
يعني الصعيد قال الم تر عمر لم يقنع بذلك قال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف
تصنع بهذه الاية فما درى عبد الله ما يقول فقال لو انا رخصنا لهم في هذه لاوشك
اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبد الله
لهذا قال نعم ::
قال ابو عمر هذا امر معروف مشهور عند اهل العلم عن ابن
مسعود وعمر لا يجهله الا من لا عناية له بالاثار وباقاويل السلف وقد غلط
في هذا بعض اهل العلم فزعم ان ابن مسعود كان لا يرى الغسل للجنب اذا تيمم
ثم وجد الماء وهذا جهل بهذا المعنى بين لا خفاء به والله المستعان ::

انى

اخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن كثير العبدي
اخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت
عند عمر فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر والشهرين قال عمر اما انا فلم
اكن اصلي حتى اجد الماء قال عمار يا امير المومنين اما تذكر اذ كنت انا وانت
في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبي صلى الله عليه فذكرنا
ذلك فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما
وجهه ويديه الى نصف الذراع قال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المومنين
ان شئت والله لم اذكره ابدا قال كلا والله ولنولينك من ذلك ما توليت
قال ابو عمر روى ابن مهدي هذا الحديث عن الثوري عن سلمة عن ابي
مالك وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن بن ابزى مثله ::
وروي حديث عمار عنه من طرق كثيرة فان قال قائل ان في بعض الاحاديث
عن عمار في هذا الخبر ان عمر لم يقنع بقول عمار فالجواب ان عمر كان يذهب

الى ان الجنب لا يجزيه الا الغسل بالماء فلما اخبره عمار عن النبي عليه السلام
بان التيمم يكفيه سكت عنه ولم ينهه فلما لم ينهه علمنا انه قد وقع في قلبه
تصديق عمار لان عمارا قال له ان شئت لم اذكره ولو وقع في قلبه تكذيب عمار
لنهاه لما كان الله قد جعل في قلبه من تعظيم حرمات الله ولا شيء اعظم من الصلاة
وغير متوهم على عمر ان يسكت على صلاة تصلى عنده بغير طهارة وهو الخليفة
المسؤول عن العامة وكان اتقى الناس لربه وانصحهم لهم في دينهم في ذلك الوقت
رحمة الله عليه وقد روي عن النبي عليه السلام تيمم الجنب من حديث عمران
ابن حصين وابي ذر وعلى ذلك جماعة العلماء والحمد لله :: اخبرنا عبد الله بن
محمد بن اسد قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال
حدثنا البخاري قال حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف
عن ابي رجاء قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال
يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك ::
قال ابو عمر فلما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد ربه من معنى
اية الوضوء بان الجنب داخل فيمن قصد بالتيمم عند عدم الماء بقوله فلم تجدوا
ماء فتيمموا تعلق العلماء بهذا المعنى ولم يعرجوا على قول عمر وابن مسعود
وليس احد من خلق الله الا يوخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه
في ما صح عنه :: روى ابو معاوية وغيره عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن
مسعود قال لا يتيمم الجنب وان لم يجد الماء شهرا ::
وروى ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر سمع ابا ذر قال كنت اعزب عن
الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فسالت رسول الله صلى الله عليه فقال ان الصعيد
الطيب طهور وان لم تجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك او بشرتك
هكذا رواه حماد بن زيد وعبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني
عامر عن ابي ذر ورواه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي
ذر بمعنى واحد واختلف الفقهاء في الزيد يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه

وهو لا يجد الماء ولا يستطيع الوصول إليه ولا إلى صعيد يتيمم به فقال ابن القاسم
في المحبوس إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد صلى كما هو وأعاد إذا قدر على
الماء أو على الصعيد وقال أشهب في المنهدم عليهم والمحبوسين والمربوط ومن
صلب في خشبة ولم يمت لا صلاة عليهم حتى يقدروا على الماء أو على الصعيد وإذا
قدروا صلوا وقال ابن خويز منداد الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء
ولا على الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلي ولا عليه شيء قال رواه المدنيون عن
مالك قال وهو الصحيح من المذهب . **قال أبو عمر** ما أدري كيف أقدم على أن
جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة
المالكيين وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك هذا في قوله وليسوا على ماء فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم ولم
يذكر أنهم صلوا وهذا لا حجة فيه لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا وقد ذكر هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر
إعادة وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء قال أبو ثور وهو القياس وقال ابن
القاسم يصلون إن قدروا وكان عقلهم معهم ثم يعيدون إذا قدروا على الطهارة
بالماء وبالتيمم وقد روى ابن زيد بن عمر عن مالك فيمن كتفه الوالي وحبسه
فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها أنه لا إعادة عليه وإلى هذه الرواية والله
أعلم ذهب ابن خويز منداد وكأنه قاسه على المغمى عليه وليس هذا وجه
القياس لأن المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله وقال ابن القاسم
وسائر العلماء الصلاة عليه واجبة إذا كان عقله معه فإن زال المانع له
توضأ أو تيمم وصلى . وذكر عبد الملك بن حبيب قال سألت مطرفا وابن الماجشون
وأصبغ بن الفرج عن الخائف تحضره الصلاة وهو على دابته على غير وضوء
ولا يجد إلى النزول للوضوء والتيمم سبيلا فقال بعضهم يصلي كما هو على دابته
إيماء فإذا أمن توضأ إن وجد الماء وتيمم إن لم يجد الماء وأعاد الصلاة في الوقت
وغير الوقت وقال لي أصبغ بن الفرج لا يصلي وإن خرج الوقت حتى يجد السبيل
إلى الطهور بالوضوء أو التيمم . قال ولا يجوز لأحد الصلاة بغير طهر قال عبد الملك

ابن حبيب وهذا أحب إلي قال وكذلك الأسير المغلول لا يجد السبيل إلى الوضوء
بالماء ولا التيمم والمريض المثبت الزمن لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم
هما مثل الزمن وصفنا من الخائف وكذلك قال أصبغ بن الفرج في هؤلاء الثلاثة
قال وهو أحسن ذلك عندي وأقوله وعن الشافعي روايتان إحداهما لا يصلي
حتى يجد طهارة والأخرى يصلي كما هو ويعيد وهو المشهور عنه فقال المزني إذا
كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلى وأعاد إذا قدر .
وقال أبو حنيفة في المحبوس في المصر إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل وإذا وجد
ذلك صلى . وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والشافعي والطبري يصلي ويعيد
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي إن وجد المحبوس في المصر
ترابا نظيفا صلى في قولهم وأعاد وقال زفر لا يتيمم ولا يصلي وإن وجد ترابا
نظيفا على أصله في أنه لا يتيمم في الحضر وقال ابن القاسم لو تيمم على التراب
النظيف أو على وجه الأرض لم تكن عليه إعادة إذا وجد الماء .
قال أبو عمر هاهنا مسألة أخرى في تيمم الذي يخشى فوت الوقت
وهو في الحضر ولا يقدر على الماء وهو قادر على الصعيد سنذكرها ونذكر
اختلاف العلماء فيها بعد هذا إن شاء الله وقد ذكر أبو ثور أن من أهل العلم من
قال إنه يصلي كما هو ولا يعيد ومذهب أبي ثور في ذلك كمذهب الشافعي ومن
تابعه وزعم أبو ثور أن القياس أن لا إعادة عليه لأنه كمن لم يجد ثوبا
صلى عريانا ولا إعادة عليه قال وإنما الطهارة بالماء أو بالصعيد كالثوب
فمن لم يقدر عليها سقطت عنه والصلاة له لازمة على حسب قدرته وقد
أدى ما في وقتها على قدر طاقته وقد اختلفوا في وجوب إعادتها واجبة لمن
أوجب الإعادة عليه . وأما الذين قالوا من لم يقدر على الصعيد صلى كما هو
وأعاد إذا قدر على الطهارة فإنهم احتاطوا للصلاة وذهبوا إلى حديث
عائشة المذكور في هذا الباب من رواية هشام بن عروة وفيه أن أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم في طلب القلادة حضرتهم الصلاة فصلوا
بغير وضوء إذ لم يجدوا الماء فلم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه ولا أمرهم

وكانت طهارتهم الماء فلما عدموه صلوا كما كانوا في الوقت ثم نزلت اية
التيمم وكذلك اذا لم يقدر على الماء ولا على التيمم عند عدم الماء صلى في الوقت
كما هو فاذا وجد الماء او قدر على التيمم عند عدم الماء اعاد تلك الصلاة
احتياطا لانها صلاة بغير طهور وقالوا لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن
قدر على الطهور فاما من لم يقدر على الطهور فليس كذلك لان الوقت فرض عليه
وهو قادر فيصلي كما قدر في الوقت ثم يعيد فيكون قد اخذ بالاحتياط
في الوقت والطهارة جميعا ومذهب الذين قالوا انه لا يصلي حتى يجد الماء او التيمم
الظاهر قول النبي صلى الله عليه لا يقبل الله صلاة بغير طهور قالوا ولما اوجبوا
عليه الاعادة اذا قدر على الماء او التيمم لم يكن لامرهم اياه بالصلاة معنى
وفي حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قولها فيه
فنام رسول الله صلى الله عليه حتى اصبح على غير ماء دليل على ان من عدم الطهارة
لم يصل حتى تمكنه وبالله التوفيق.
اخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
مسلم بن ابرهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه قال لا تقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور. حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى عن شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد ان ابن عمر
قال لابن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يقبل الله صلاة بغير
طهور ولا صدقة من غلول. وروى سعيد بن سنان عن ابيه عن النبي عليه السلام
مثله. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى

يتوضا. وفي قوله في حديث مالك وليسوا على ماء وليس معهم ماء دليل على ان
الوضوء قد كان لازما لهم قبل نزول اية الوضوء وانهم لم يكونوا يصلون
الا بوضوء قبل نزول الاية لان قوله فانزل الله اية التيمم وهي اية الوضوء
المذكورة في سورة المايدة او الاية التي في سورة النساء ليس التيمم مذكورا
في غير هاتين الايتين وهما مدنيتان والاية ليست بالكلمة ولا الكلمتين وانما
هي الكلام المجتمع الدال على الاعجاز الجامع لمعنى مستفاد قايم بنفسه.
ومعلوم ان غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء كما انه معلوم عند جميع اهل
السير ان النبي صلى الله عليه منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل الا بوضوء
مثل وضوئنا اليوم وهذا ما لا يجهله عالم ولا يدفعه الا معاند وفيما ذكرنا دليل
على ان اية الوضوء انما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل ولها نظاير
كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وفي قوله في حديث مالك فنزلت اية التيمم
ولم يقل اية الوضوء ما يبين به ان الذي طرا اليهم من العلم في ذلك الوقت حكم
التيمم لا حكم الوضوء والله اعلم. ومن فضل الله ونعمته ان نص على حكم الوضوء
وهيئته بالماء ثم اخبر بحكم التيمم عند عدم الماء وقد تقدم القول في فرض الصلاة
والوضوء في باب ابن شهاب عن عروة والحمد لله.
وفي قوله ايضا ليسوا على ماء وليس معهم ماء واقامة رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع تلك الحال على التماس العقد دليل على انه ليس للمرء ان ينهى عن سفر
لا يجد فيه ماء ولا يترك سلوك طريق كذلك وحسبه وسلوك ما اباح الله له.
واما التيمم فمعناه في اللغة القصد ومعناه في الشريعة القصد الى الصعيد
خاصة للطهارة عند عدم الماء فيضرب عليه بباطن كفيه ثم يمسح بهما وجهه
ويديه قال ابو بكر بن الانباري في قولهم قد تيمم الرجل معناه قد مسح التراب على
يديه ووجهه قال واصل تيمم قصد فمعنى تيمم قصد التراب فتمسح به قال الله عز
وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون معناه لا تعمدوا الخبيث فتنفقوا منه قال الشاعر

وما ادري اذا يممت وجها ... اريد الخير ايهما يليني
االخير الذي انا ابتغيه ... ام الشر الذي هو يبتغيني

بوبير قصرت واعتمرت وحماه: وقال الآخر

: ألا ظعنت لطيتها لعوب تيمم أهلها بلدا فساروا

يعني قصد أهلها بلدا وقال حميد بن ثور

وما لبث العصران يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

وقال امرؤ القيس

تيممتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عال

وقال خفاف بن ندبة

فإن تك خيلي قد أصيب صميمها فعمدا على عيني تيممت مالكا

معناه تعمدت مالكا: وقال الآخر:

إني كذاك إذا ما ساءني بلد يممت صدر بعيري غيره بلدا

يعني قصدت ومثل هذا كثير فمعنى قول الله عز وجل فتيمموا صعيدا أي اقصدوا
صعيدا طيبا والصعيد وجه الأرض وقيل التراب الطيب الطاهر قال صلى الله عليه
جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا وطهور بمعنى طاهر مطهر على ما ذكرنا في غير
موضع من كتابنا هذا كما قال الله عز وجل وأنزلنا من السماء ماء طهورا يعني طاهرا
مطهرا واختلف العلماء في كيفية التيمم فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة
وأصحابهم والثوري وابن أبي سلمة والليث ضربتان ضربة للوجه يمسح بها وجهه
وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى إلا أن بلوغ
المرفقين عند مالك ليس بفرض وإنما الفرض عنده إلى الكوعين والاختيار عنده
إلى المرفقين وسائر من ذكرنا معه من الفقهاء يرون بلوغ المرفقين بالتيمم
فرضا واجبا وممن روي عنه التيمم إلى المرفقين ابن عمر والشعبي والحسن
وسالم وقال الأوزاعي التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين
وهما الرسغان: وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وهو قول عن الأوزاعي
والأشهر عنه أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين
وهو قول عطاء والشعبي في رواية وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه
وداود بن علي والطبري وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمار رواه

شقيق بن سلمة أبو وائل عن أبي موسى عن عمار فقال فيه ضربة واحدة لوجهه
وكفيه ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا وسائر أحاديث عمار مختلف فيها
وحديث أبي وائل هذا عند الثوري وأبي معاوية وجماعة عن الأعمش وقال
مالك إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزأه وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزأه
وأحب إلي أن يعيد في الوقت والاختيار عند مالك ضربتان وبلوغ المرفقين
وحجة من رأى التيمم إلى الكوعين جائزا ولم ير بلوغ المرفقين واجبا ظاهر قول
الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ولم يقل
إلى المرفقين وما كان ربك نسيا فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم
يد لأنه اليقين وما عدا ذلك شك والفرائض لا تجب إلا بيقين وقد قال الله عز
وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي
في ذلك أريد بها من الكوع فكذلك التيمم إذ لم يذكر فيه المرفقين وقد ثبت عن
النبي صلى الله عليه في أكثر الآثار في التيمم أنه مسح وجهه وكفيه وفي هذا
حجة لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجبا لم يدعه رسول الله صلى الله عليه:
وقال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي لا يجزيه إلا ضربتين ضربة للوجه
وضربة لليدين إلى المرفقين ولا يجزيه دون المرفقين وبه قال محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي: وقال ابن أبي ليلى والحسن بن
حي التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يقل
ذلك أحد من أهل العلم غيرهما فيما علمت وقال الزهري يبلغ بالتيمم الآباط
ولم يقل ذلك أحد غيره أيضا والله أعلم وأما ما ذهب إليه ابن شهاب من التيمم
إلى المناكب والآباط فإنه صار إلى ما رواه في ذلك مع أن اللغة تقتضي أن اليد
من المنكب: أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب
قال أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية
عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه أخبره عن أبيه عن
عمار بن ياسر قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه بالتراب فمسحنا بوجوهنا
وأيدينا إلى المناكب مسكرا قال مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب عن عبيد الله

عن ابيه عن عمار وتابعه ابو أويس ورواه صالح بن كيسان وابن اخي ابن
شهاب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عبد الله عن ابن عباس عن عمار
وكذلك رواه ابن اسحق سوا في اسناده وخالفه في سياقه ومتنه
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن احمد بن خلف
ومحمد بن يحيى في آخرين قال الواحد (?) حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن
صالح عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار
ابن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه عرس باولات الجيش ومعه عائشة
فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها حتى اضاء الفجر وليس
مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل
الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله
صلى الله عليه فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب
شيا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط
زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس (?) قال صالح بن
كيسان ضربة واحدة للوجه واليدين ورواه يونس وابن ابي ذيب ومعمر
عن الزهري عن عبيد الله عن عمار ولم يقولوا عن ابيه كما قال مالك ولا قالوا
عن ابن عباس كما قال صالح وابن اسحق وذكروا فيه ضربتين ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المناكب والاباط وكذلك ذكر فيه معمر ضربتين واضطرب
ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث في اسناده ومتنه وهذا الحديث عن
عمار في التيمم الى المناكب كان في حين نزول آية التيمم في قصة عائشة
كذلك ذكر صالح بن كيسان ومعمر وطائفة من اصحاب ابن شهاب وقد ذكرنا
حديث صالح واما حديث معمر فاخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن وكتبته
من اصل سماعه قال اخبرنا احمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن احمد
حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري في عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمار بن ياسر كان يحدث انه كان مع النبي
صلى الله عليه في سفر معه عائشة فهلك عقدها فاحتبس الناس في ابتغائه

حتى اعيوا وليس معهم ماء فانزل التيمم قال عمار فقاموا فمسحوا فضربوا بايديهم
فمسحوا بها وجوههم ثم عادوا فضربوا بايديهم ثانية فمسحوا بها ايديهم
الى الاباط او قال الى المناكب ثم فرق في روية عن عمار خلاف ذلك في التيمم رواه
عنه عبد الرحمن بن ابزى فاختلف عليه فيه فقال عنه قوم ومسح ذراعيه الى
نصف الساعد وقال الاخرون الى المرفقين وقال اكثرهم عنه فيه وجهه وكفيه
واختلف فيه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن ذر الهمداني عن ابن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه عن عمار واخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن بكر قال اخبرنا
ابو داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن
عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سألت
رسول الله صلى الله عليه عن التيمم فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين وسواه
كان يعتد له (?) والله اعلم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
اصبغ قال انا احمد بن زهير قال حدثنا عفان قال حدثنا ابان قال اخبرنا قتادة عن
عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمار ان النبي صلى الله عليه قال في التيمم
ضربة للوجه والكفين. **قال ابو عمر** عن قتادة في حديث عمار هذا الاسناد
اخر خلاف هذا المعنى حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير
قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان بن يزيد قال سيل قتادة عن التيمم
في السفر فقال كان ابن عمر يقول الى المرفقين وكان الحسن يقول الى المرفقين
وكان ابراهيم النخعي يقول الى المرفقين وحدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن
ابن ابزى عن عمار بن ياسر عن النبي عليه السلام قال الى المرفقين ومما يدل
على ان حديث عمار في التيمم للوجه والكفين والى المرفقين غير حديثه في قصة
نزول آية التيمم حين تيمم الى المناكب انه في حديث ابي اسحق عن ناجية ابي
خفاف عن عمار وفي حديث ابي وائل عن ابي موسى عن عمار انه قال اجنبت
فتمعكت في التراب ثم سالت رسول الله صلى الله عليه فقال كان يكفيك التيمم
ضربة للوجه والكفين. **قال ابو عمر** اكثر الاثار المرفوعة عن عمار في هذا
الحديث انما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين وكلما يروى في هذا الباب

عن عمار فمضطرب مختلف فيه وذهبت طائفة من اهل الحديث الى ان اصح حديث
روي في ذلك عن عمار حديث قتادة عن عزرة وقال بعض من يقول بالتيمم الى
المرفقين قتادة اذا لم يقل سمعت او حدثنا فلا حجة في نقله وهذا تعسف والله
اعلم واما رويه مرفوعا في التيمم الى المرفقين فروى ابن الهاد عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه تيمم الى المرفقين واصحاب نافع الحفاظ
يروونه عن نافع عن ابن عمر فعله انه كان يتيمم الى المرفقين هكذا رواه
مالك وغيره ورواه محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وانكروه
عليه وضعفوه من اجله وبعضهم يرويه عنه عن نافع عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه تيمم في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه
ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها ذراعيه ومن لم يروه عن نافع احد غير محمد بن
ثابت من اجله يعرف ومن اجله يضعف وهو عندهم حديث منكر لا يعرفه اصحاب
نافع. **قال ابو عمر** لما اختلفت الاثار في كيفية التيمم وتعارضت
كان الواجب في ذلك الرجوع الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين للوجه
ضربة ولليدين اخرى الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا لفعل ابن عمر رحمه
الله فانه من لا يدفع علمه بكتاب الله ولو ثبت شيء عن النبي عليه السلام
في ذلك وجب الوقوف عنده وبالله التوفيق.

وقال الطحاوي لما اختلفت الاثار في كيفية التيمم رجعنا الى الاعتبار فوجدنا
الاعضاء التي ذكرها الله في الوضوء قد سقط التيمم عن بعضها وهو الراس
والرجلان فبطل بذلك قول من قال الى المناكب لان التيمم لما بطل عن بعض
ما يوضأ كان ما لا يوضأ احرى ان لا يلزمه التيمم قال ثم راينا الوجه ييمم بالصعيد
كما يغسل بالماء وراينا الراس والرجلين لا ييممان فكان ما سقط التيمم عن
بعضه سقط عن كله وما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل
بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء ييمم في حال
عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا وقال غيره
لما ذكر الله عز وجل الى المرفقين في الوضوء استغنى عن ذكر ذلك وتكريره

في التيمم كما انه لما اشترط المسيس في تحرير الرقبة على المظاهر وفي صيامه
حيث قال من قبل ان يتماسا استغنى عن ذكر ذلك واشترطه في الاطعام معقول
منه وحكم البدل حكم المبدل منه والسكوت عن ذلك اكتفاء والله اعلم.
قال ابو عمر لما قال الله في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم
واجمعوا ان ذلك ليس في غسلة واحدة وان غسل الوجه غير غسل اليدين
فكذلك يجب ان تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضرب لليدين قياسا والله
اعلم الا ان يثبت عن النبي عليه السلام خلاف ذلك فيسلم له وكذلك البلوغ الى
المرفقين قياسا على الوضوء ان لم يثبت خلافه عن النبي صلى الله عليه.
واختلفوا في الصعيد فقال مالك واصحابه الصعيد وجه الارض ويجوز التيمم عند
مالك بالحصباء والجبل والرمل والتراب وكل ما كان وجه الارض. وقال ابو حنيفة
وزفر يجوز ان يتيمم بالنورة والحجر والزرنيخ والجص والطين والرخام وكل ما
كان من الارض. وقال الاوزاعي يجوز التيمم على الرمل وقال الثوري واحمد بن
حنبل يجوز التيمم بغبار الثوب واللبد ولا يجوز عند مالك بغبار اللبد والثوب
وذكر ابن خواز بنداذ قال الصعيد عندنا وجه الارض وكل ارض جاز التيمم
عليها عفرا كانت او مغرة او ترابا قال وكذلك قال ابو حنيفة والاوزاعي
والثوري والطبري قال ويجوز التيمم عند مالك على الحشيش اذا كان دون
الارض واختلفت الرواية عنه في التيمم على الثلج فاجازه مرة ومنع منه اخرى
قال وكل ما صعد على وجه الارض فهو صعيد ومن حجته في ذلك قول الله عز وجل
صعيدا جرزا يعني ارضا غليظة لا تنبت شيئا وصعيدا زلقا وقال رسول الله صلى
الله عليه يحشر الناس على صعيد واحد اي ارض واحدة وقال الشافعي وابو ثور
وداود الصعيد التراب ولا يجزئ عندهم التيمم بغير التراب وقال الشافعي لا يقع
صعيد الا على تراب ذي غبار واما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ
فلا يقع عليه اسم صعيد وقال ابو ثور لا يتيمم الا بتراب او رمل. **قال ابو عمر**
اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب ذي الغبار جائز وقال رسول الله صلى الله
عليه جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا وهو يقضي على قوله مسجدا

وطهورا ويقصر، والله اعلم. وقال ابن عباس اطيب الصعيد ارض الحرث. ذكر
عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن ابي ظبيان قال سئل ابن عباس اي
الصعيد اطيب فقال الحرث وقال الشاعر

قتلى حنوطهم الصعيد وغسلهم نجع الترائب والرؤوس تقطف

حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن
حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه فضلنا على الناس بثلث جعلت لنا الارض
كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا اذا لم نجد الماء طهورا وذكر تمام الحديث. قال
وحدثنا يحيى بن ابي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن
علي بن الحنفية انه سمع علي بن ابي طالب يقول قال رسول الله صلى الله عليه
اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت
احمد وجعل التراب لي طهورا وجعلت امتي خير الامم وجماعة العلماء على
اجازة التيمم بالسباخ الا اسحق بن راهويه فانه قال لا يتيمم بتراب السبخة
وروي عن ابن عباس فيمن ادركه التيمم وهو في طين قال ياخذ من الطين
فيطلي به بعض جسده فاذا جف تيمم به واجمع العلماء على ان طهارة التيمم لا ترفع
الجنابة ولا الحدث اذا وجد الماء وان المتيمم للجنابة او للحدث اذا وجد الماء عاد
جنبا كان او محدثا وانه ان صلى بالتيمم ثم فرغ من صلاته فوجد الماء وقد كان
اجتهد في طلبه فلم يجده ولم يكن في رحله ان صلاته تامة ومنهم من استحب له ان
يعيد في الوقت اذا توضا او اغتسل ولم يختلفوا ان الماء اذا وجده المتيمم بعد
تيممه وقبل دخوله في الصلاة انه بحاله قبل ان يتيمم وانه لا يستبيح صلاة بذلك
التيمم الا شذوذ روي في ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه يصلي بذلك
التيمم. واختلفوا اذا راى الماء بعد دخوله في الصلاة فقال مالك والشافعي
واصحابهما وداود والطبري يتمادى في صلاته وتجزئه فاذا فرغ ووجد الماء للصلاة
الاخرى وجب عليه استعماله واما الصلاة فلا يقطعها لرؤية الماء وحجتهم انه
مامور بطلب الماء اذا وجب عليه القيام الى الصلاة بدخول وقتها فان لم يجد الماء

تيمم وما لم يدخل في الصلاة فهو مخاطب بذلك فاذا دخل في الصلاة سقط عنه
الطلب لاشتغاله بما هو مامور به من عمل الصلاة التي دخل فيها واذا سقط
عنه الطلب سقط عنه استعمال الماء اذا وجده لانه مشتغل بفرض اخر عن
طلب الماء وليس عليه استعماله اذ سقط عنه طلبه وقد اجمعوا انه من دخل
في صلاته بالتيمم عند عدم الماء واختلفوا في قطع تلك الصلاة اذا راى الماء
ولم تثبت سنة بقطعها ولا اجماع وليس من قال ان رؤية الماء حدث بشيء لان
ذلك لو كان كذلك كان الجنب اذا تيمم ثم وجد الماء يعود كالمحدث لا يلزمه
الا الوضوء والبناء عندهم على ما صلى كسائر المحدثين وهذا لا يقوله احد وقال
ابو حنيفة واصحابه وجماعة منهم احمد بن حنبل والمزني وابن علية اذا وجد
الماء او راه وهو في الصلاة قطع وخرج الى استعماله في الوضوء او في الغسل
واستقبل صلاته وحجتهم ان التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة كان كذلك
في الصلاة لانه لما لم يجز له عملها بالتيمم مع وجود الماء كان كذلك لا يجوز له
عمل ما بقي منها مع وجود الماء واذا ابطل بعضها بطلت كلها واحتجوا ايضا
بالاجماع على المعتدة بالشهور لا يبقى عليها منها الا اقلها ثم تحيض انها تستقبل
عدتها بالحيض قالوا والذي يطرا عليه الماء وهو في الصلاة كذلك وللفريقين
ضروب من الحجج في هذه المسالة يطول ذكرها وفي هذا الحديث التيمم في السفر
وهو امر مجتمع عليه واختلف العلماء في التيمم في الحضر عند عدم الماء فذهب
مالك واصحابه الى ان التيمم في السفر والحضر سواء اذا عدم الماء او تعذر استعماله
لمرض او خوف شديد او خوف خروج الوقت وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد
وحجتهم ان ذكر الله المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الاغلب فيمن
لا يجد الماء والحاضرون الاغلب عليهم وجود الماء فلذلك لم ينص عليهم فاذا لم
يجد الحاضر الماء او منعه منه مانع وجب عليه التيمم للصلاة لادراك وقتها لان
التيمم عندهم انما ورد لادراك وقت الصلاة وخوف فوته وكذلك امر الله
بالتيمم حفظا للوقت ومراعاة فكل من لم يجد الماء تيمم المسافر بالنص
والحاضر بالمعنى وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى والله اعلم.

قول

وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف وبه قال الطبري
وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج
الوقت وحجة مالك ان الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر كالفطر
وقصر الصلاة ولم يبح التيمم الا بشرط المرض او السفر فلا دخول للحاضر في ذلك
لخروجه من شرط الله تبارك اسمه والكلام بين الفرق في هذه المسألة طويل
وبالله التوفيق . وقال الشافعي ايضا والليث والطبري اذا عدم الماء في الحضر
مع فوت الوقت للصحيح والسقيم تيمم وصلى ثم اعاد .

فصل التيمم للمريض والمسافر اذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والاجماع
الا ما ذكرت لك في تيمم الجنب فاذا وجد المريض او المسافر الماء حرم عليه
التيمم الا ان يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مهجته فيجوز له حينئذ التيمم
مع وجود الماء بالسنة لا بالكتاب الا ان يتاول ولا تقتلوا انفسكم وقد اجاز
رسول الله صلى الله عليه التيمم لعمرو بن العاصي وهو مسافر اذ خاف ان اغتسل
بالماء فالمريض احرى بذلك والله اعلم . وقال عطاء بن ابي رباح لا يتيمم المريض
اذا وجد الماء ولا غير المريض لان الله يقول وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فلم يبح
التيمم لاحد الا عند فقد الماء ولولا قول الجمهور وما روي من الاثر كان قول
عطاء صحيحا والله اعلم واختلف الفقهاء ايضا في التيمم هل يصلى به صلوات
ام يلزم التيمم لكل صلاة فقال مالك لا تصلى صلاتين بتيمم واحد ولا تصلى نافلة
ومكتوبة بتيمم واحد الا ان تكون نافلة بعد مكتوبة قال وان صلى ركعتي
الفجر بتيمم الفجر اعاد التيمم لصلاة الفجر وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة
فرض ويصلي النافلة والفرض وصلاة الجنائز بتيمم واحد ولا يجمع بين صلاتي
فرض بتيمم واحد في سفر ولا في حضر وقال شريك بن عبد الله القاضي يتيمم
لكل صلاة نافلة وفريضة ولم يختلف قول مالك واصحابه فيمن تيمم لصلاة
فصلاها فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها انه يتيمم لها واختلفوا فيمن
صلى صلاتي فرض بتيمم واحد فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة

بتيمم واحد انه يعيد ما زاد على واحدة في الوقت واستحب ان يعيد ابدا . وروى
ابو زيد بن ابي الغمر عنه انه يعيد ما ابدا وقال اصبغ ان جمع بين صلاتين بتيمم
واحد نظر فان كانتا مشتركتين في الوقت اعاد الاخرة في الوقت وان كانتا
غير مشتركتين كالعصر والمغرب اعاد الثانية ابدا وذكر ابن عبدوس
ان ابن نافع روى عن مالك في المريض يجمع بين الصلاتين انه يتيمم لكل صلاة
وقال ابو الفرج في من ذكر صلوات ان قضاهن بتيمم واحد فلا شيء عليه وذلك
جائز له ولاصحاب مالك في هذا الباب ضروب من الاضطراب ومن حجة من راى
التيمم لكل صلاة ان الله اوجب على كل قائم الى الصلاة طلب الماء واوجب
عند عدمه التيمم وعلى المتيمم عند دخول وقت صلاة اخرى ما عليه في الاولى
وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء لانها طهارة ناقصة طهارة ضرورة
لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل اجماع المسلمين على بطلانها بوجود
الماء وان لم يحدث وليس كذلك الطهارة بالماء الا ترى ان السنة المجتمع عليها
قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء لان الوضوء الثاني في حكم
الاول ليس بناقض له وليس كذلك اذا وجد الماء بعد التيمم فلذلك امر بطلبه
لكل صلاة واذا طلبه ولم يجده تيمم بظاهر قول الله فلم تجدوا ماء فتيمموا
ولما اجمعوا انه لا يتيمم قبل دخول الوقت دل على انه يلزمه التيمم لكل صلاة
لئلا تكون قبل دخول الوقت وقال ابو حنيفة والثوري والليث والحسن بن
حي وداود يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث لانه طاهر ما لم يجد الماء وليس
عليه طلب الماء اذا يئس منه وللكلام في هذه المسألة وجوه يطول الباب
بذكرها وفي التيمم مسائل كثيرة هي فروع لو اتينا بها اخرجنا عن شرطنا
وبالله توفيقنا .

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث سادس لعبد الرحمن بن القاسم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف اهل العلم بالحديث في صحته وثبوته

لاكن الفقهاء اختلفوا في القول به على حسب ما ذكرناه في باب حميد بن
قيس من كتابنا هذا وقد ذكرنا العلل لكل طائفة لمذهبها في ذلك من جهة
الاثر والنظر هنالك وسنذكر ما للفقهاء فيه من جهة الاثر ما لم يقع هنالك لتكمل
الفائدة ان شاء الله. وهذا الحديث روي عن عائشة من وجوه فممن رواه
عنها القاسم وسالم وعروة والاسود ومسروق وعمرة وممن رواه عن
القاسم ابنه عبد الرحمن وافلح بن حميد ورواه عن عروة ابن شهاب وعثمن بن
عروة وهشام بن عروة ولم يسمعه هشام من ابيه انما سمعه من اخيه عثمن
عن ابيه وروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم يحيى بن سعيد الانصاري
ومنصور بن المعتمر والثوري وحماد بن سلمة وابن عيينة وغيرهم حدثنا
خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد نا الحسن بن غلر العطار
حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان
يحرم ولحله قبل ان يحل. اخبرنا محمد بن ابرهيم بن سعيد قال انا محمد بن معوية بن
عبد الرحمن قال انا احمد بن شعيب قال انا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري
قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين
احرم ولحله حين احل. واخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا
احمد بن شعيب قال انا احمد بن حرب قال حدثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم باطيب ما اجد لحرمه ولحله وحين يريد ان يزور البيت.
واخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا احمد بن
شعيب قال انا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور عن
عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال قالت عائشة طيبت النبي صلى الله عليه
قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك.
اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى قال حدثنا

علي بن حرب قال حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين احرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت قالت ولا اعلم ان المحرم يحله غير الطواف بالبيت حدثنا خلف
ابن القاسم قال حدثنا وجيه بن الحسن قال حدثنا بكار بن قتيبة قال نا ابو عامر
العقدي قال حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خلد قال حدثنا التميمي قال نا عيسى بن مسكين
قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد وافلح بن حميد
عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي لحرمه حين احرم ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت قال ابن وهب واخبرني
اسامة بن زيد قال حدثني ابو بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
مثله. اخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو اسمعيل محمد
ابن اسمعيل الترمذي قال نا عبد الله بن الزبير الحميدي قال نا سفين قال سمعت
الزهري يحدث عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي هاتين لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ورواه الاوزاعي
عن الزهري باسناده مثله الا ان بعض رواة الاوزاعي قال فيه عنه عن الزهري
عن عروة عن عائشة وطيبته لاحلاله طيبا لا يشبه طيبكم هذا يعني ليس
له بقاء هكذا رواه ضمرة بن ربيعة عن الاوزاعي ورواه عيسى بن يونس عن
الاوزاعي باسناده مثله حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عثمن
ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي هاتين باطيب الطيب قال احمد بن زهير قال نا ابي قال سفين بن
عيينة قال عثمن بن عروة هشام يرويه عني.
واخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب قال
حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفين عن عثمن بن عروة عن ابيه عن عائشة

قال سالتها باي شيء كنت تطيبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت باطيب
الطيب. نا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو يحيى
ابن ابي مسرة قال حدثنا ابي قال حدثنا هشام عن ابن جريج قال اخبرني عمر
ابن عبد الله بن عروة سمع عروة والقاسم بن محمد يخبران عن عائشة قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام
اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير
قال حدثنا ابي قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بأطيب ما اجد. اخبرنا
محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال انا احمد بن
يحيى بن ابي الوزير قال نا شعيب بن الليث عن ابيه عن هشام بن عروة عن عثمن
ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت لقد كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند احرامه باطيب ما اجد. اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن الصباح قال نا اسماعيل بن زكريا عن الحسن
ابن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص
المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ورواه الثوري
وشعبة عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة مثله
سواء الا انهم قالوا في موضع المسك الطيب ورواه عبد الرحمن بن الاسود
وابو اسحق عن الاسود عن عائشة مثله بمعناه وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا
قاسم قال نا احمد بن زهير حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد قال نا
الحسن بن عبيد الله قال حدثنا ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر
الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم.
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال نا روح بن الفرج ابو الزنباع قال حدثنا
ابو زيد بن ابي الغمر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالغالية الجيدة وهذا الحديث بهذا اللفظ وهذا الاسناد لم يروه الا ابو زيد

ابن ابي الغمر وقد انكروه عليه. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا
احمد بن زهير قال نا ابي قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن ابي الضحى عن
مسروق عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يلبي. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد
ابن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثنا عمرو عن سالم عن
عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ولحله بعد
ما رمى الجمرة وقبل ان يزور. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا ابن
وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا شريك عن ابي اسحق عن الاسود
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتطيب قبل ان يحرم حتى ارى اثر
الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث. اخبرنا احمد بن محمد قال نا وهب بن مسرة قال
حدثنا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رايت وبيص الطيب في مفارق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وهو محرم. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو اسماعيل الترمذي قال حدثنا
سفين قال نا عطاء بن السائب عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
انها قالت رايت الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه بعد ثالثة وهو محرم

قال ابو عمر قد ذهب قوم الى القول بهذه الاثار وقالوا لا باس ان يتطيب
المحرم قبل احرامه بما شاء من الطيب مسكا كان او غيره مما يبقى عليه بعد احرامه
ولا يضره بقاؤه عليه بعد احرامه اذا تطيب قبل احرامه لان بقاء الطيب عليه ليس
بابتداء منه ولبس لمتطيب بعد الاحرام وانما المنهي عنه التطيب بعد الاحرام
قالوا ولا باس ان يتطيب ايضا اذا رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت وحجتهم
فيما ذهبوا اليه من ذلك كله حديث عائشة هذا وهو حديث ثابت وقد عملت
به عائشة رضي الله عنها وجماعة من الصحابة منهم سعد بن ابي وقاص وعبد الله
ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وابو سعيد الخدري وجماعة
من التابعين بالحجاز والعراق واليه ذهب الشافعي واصحابه والاوزاعي

قال الحميدي

والثوري وابو حنيفة وابو يوسف وزفر وبه قال احمد بن حنبل واسحق وابو ثور
كرهه ولا يقول لا باس ان يتطيب قبل ان يحرم وبعد رمي جمرة العقبة قرات
على احمد بن عبد الله بن محمد ان اباه اخبره قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا
بقي بن مخلد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه قال رايت عائشة تنكت في مفارقها الطيب قبل ان تحرم
ثم تحرم قال ابو بكر ونا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال كان سعد
يتطيب عند الاحرام بالذريرة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن
عائشة بنت سعد عن سعد مثله. وذكر ابو بكر نا وكيع عن عيينة بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عباس وابن الزبير انهما كانا لا يريان بالطيب
عند الاحرام باسا قال ونا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال كان عبد الله
ابن جعفر يموت المسك ثم يجعله على يافوخه قبل ان يحرم قال وحدثنا ابو معوية
عن الاعمش عن ابي الضحى قال رايت عبد الله بن الزبير وفي راسه ولحيته من
الطيب وهو محرم ما لو كان لرجل لاتخذ منه راس مال قال وحدثنا وكيع وابو
اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن الزبير انه كان يتطيب بالغالية
الجيدة عند احرامه قال وحدثنا ابو اسامة عن سعيد عن قتادة ان ابن عباس
كان لا يرى باسا بالطيب عند احرامه ويوم النحر.

وذكر عبد الرزاق عن الاسلمي عن اسحق بن كعب بن عجرة عن زينب ان ابا سعيد
الخدري كان يدهن بالبان عند الاحرام قال واخبرنا الاسلمي قال اخبرني صالح مولى
التوامة انه سمع ابن عباس يقول اني لاتطيب باجود ما اجد من الطيب اذا اردت
ان احرم واذا احللت قبل ان افيض. وذكر ابو بكر قال حدثنا وكيع عن علي عن
كثير بن بسام عن ابن الحنفية انه كان يغلف راسه بالغالية الجيدة اذا اراد
ان يحرم وعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب ان عروة كان يتطيب عند الاحرام
بالبان والذريرة وهو مذهب القاسم والشعبي وابراهيم وقال اخرون منهم
مالك واصحابه لا يجوز ان يتطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه رائحته بعد
الاحرام واذا احرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت وهذا مذهب عمر بن

الخطاب وعثمن بن عفان وعبد الله بن عمر وعثمن بن ابي العاصي وبه قال
عطا والزهري وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين واليه ذهب محمد بن
الحسن صاحب ابي حنيفة وهو اختيار الطحاوي وحجة من ذهب هذا المذهب من
جهة الاثر حديث يعلى بن امية عن النبي عليه السلام انه امر الرجل الذي احرم
بعمرة وعليه طيب خلوق او غيره وعليه جبة ان ينزع عنه الجبة ويغسل
الطيب وادعوا الخصوص في حديث عائشة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان املك الناس لاربه ولان ما يخاف على غيره من تذكر الجماع الممنوع منه
في الاحرام مامون منه صلى الله عليه وسلم وقالوا لو كان على عمومه للناس
عامة ما خفي على عمر وعثمن وابن عمر مع علمهم بالمناسك وغيرها وجلالتهم
في الصحابة وموضع عطا من علم المناسك موضعه وموضع الزهري من علم
الاثر موضعه ذكر عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطا
قال اخبرني صفوان بن يعلى ان يعلى كان يقول لعمر اريني نبي الله صلى الله عليه
حين ينزل عليه فلما كان بالجعرانة وعلى النبي عليه السلام ثوب اظل به عليه
معه خمسة ناس من اصحابه منهم عمر بن الخطاب اذ جاء رجل عليه جبة
متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ
بطيب فسكت ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى بيده ان تعال فجاء فادخل
راسه فاذا النبي عليه السلام محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه
فقال اين السائل عن العمرة انفا فالتمس الرجل فاتي به فقال النبي صلى الله عليه
اما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع
في عمرتك كما تصنع في حجك قال ابن جريج كان عطا ياخذ في الطيب للمحرم
بهذا الحديث قال ابن جريج وكان عطا يكره الطيب عند الاحرام ويقول ان
كان به شي منه فليغسله ولينقه وكان ياخذ بشان صاحب الجبة قال ابن جريج
وكان شان صاحب الجبة قبل حجة الوداع والاخر فالاخر من امر رسول الله صلى
الله عليه احق ان يتبع. **قال ابو عمر** مذهب ابن جريج في هذا الباب
خلاف مذهب عطا وحجته ان الاخر ينسخ الاول حجة صحيحة ولا خلاف بين جماعة

أهل العلم بالسير والآثار فقصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة
ثمان وحديث عائشة عام حجة الوداع وذلك سنة عشر فإذا لم يصح الخصوص
في حديث عائشة فالأمر فيه واضح جدا وقد ذكرنا خبر يعلى بن أمية عن النبي صلى
الله عليه في قصة صاحب الجبة من طرق شتى في باب حميد بن قيس من كتابنا
هذا وذكرنا هنالك كثيرا من أقوال التابعين للمذهبين والحمد لله.
ذكر عبد الرزاق عن معمر أنه أخبره عن الزهري عن سالم عن أبيه قال وجد عمر
ابن الخطاب طيبا وهو بالشجرة فقال ممن هذا الريح فقال معاوية مني طيبتني أم
حبيبة زوج النبي عليه السلام فتغيظ عليه عمر وقال منك لعمري أقسمت
عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك. وكان الزهري يأخذ
بقول عمر فيه. وروى مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر أنه وجد
ريح طيب وهو بالشجرة فذكر مثله ورواه أيوب عن نافع عن أسلم عن عمر
مثله سواء وزاد قال فرجع معاوية إليها حتى لحقهم ببعض الطريق ومالك عن الصلت
ابن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة
وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن هذا الريح فقال كثير مني لبدت رأسي
وأردت ألا أحلق فقال عمر فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن
الصلت. قال أبو عمر الشربة مستنقع الماء عند أصول الشجر حوض يكون
مقدار ريها وقال ابن وهب هو الحوض حول النخلة يجتمع فيها الماء وأنشد أهل اللغة
في هذا المعنى من شاهد الشعر قول زهير

يخرجن من شربات ماؤها طحل على الجذوع يخفن الغم والغرقا

وهذا مما عيب على زهير وقالوا أخطأ لأن خروج الضفادع من الماء ليس مخافة
الغرق وإنما ذلك لأنهن يبضن على شطوط الماء ومن هذا قول كثير عزة

من القلب من عفراء ما هو شربة تسقى وجفت للنواضح بئرها

فمعنى قوله شربة أي جعلت لها شربا والعضد والعصر والعفران قالوا نبات
النخل والشربات جمع شربة والشرب جمع شرب وذكر أبو بكر بن أبي شيبة
قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن بشير بن يسار الأنصاري قال لما أحرموا

وجد عمر ريح طيب فقال ممن هذه الريح فقال البراء بن عازب مني يا أمير المؤمنين
قال قد علمنا أن امرأتك عطرة أو عطارة إنما الحاج الأدفر الأغبر قال وحدثنا
أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عمر بن الخطاب رد ثيابا ثوب
فأتي بثوب فيه ريح طيب فرده ومالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما
قال إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب
لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت. وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم
عن أبيه أن عثمان رضي الله عنه رأى رجلا قد تطيب عند الإحرام فأمره أن يغسل
رأسه بطين. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا
أحمد بن شعيب قال حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن مسعر وسفيان عن إبراهيم
ابن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول لأن أصبح مطليا بقطران
أحب إلي من أن أصبح محرما أنضخ طيبا فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرما قال وحدثنا
حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر
عن أبيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال لأن أطلي بالقطران
أحب إلي من ذلك فذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن قد
كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح ينضخ طيبا
وقد ذكرنا ما للعلماء في معنى قوله في هذا الحديث ينضخ طيبا وتقصينا القول
في الطيب للمحرم بما في ذلك من الاعتلال والنظر ومعاني الآثار مستوعبا ذلك كله
في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.
وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر يترك
المجمر قبل الإحرام بجمعتين وأبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن نافع
عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمس عشرة
قال وحدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء أنه كره الطيب عند
الإحرام وقال إن كان به منه شيء فليغسله ولينقه قال وحدثنا عبد الله بن

لحيّ عن عبد الملك عن سعيد بن جبير انه كان يكره للمحرم حين يحرم ان يدّهن بدهن
فيه مسك او افواه او عبير قال وحدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد انه كان
يكره ان يتطيب الرجل عند احرامه قال وحدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن
مثل ذلك ويجب ان يحج اشعث اغبر.

قال ابو عمر قد اجمعوا على انه لا يجوز للمحرم بعد ان يحرم ان يمس شيئا
من الطيب حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا في ذلك اذا رمى الجمرة قبل ان يطوف
بالبيت على ما ذكرنا واجمعوا انه اذا طاف بالبيت طواف الافاضة يوم النحر
بعد رمي جمرة العقبة انه قد حل له الطيب والنساء والصيد وكل شيء وتم حله وقضى
حجه وها هنا مسائل كثيرة للعلماء فيها تنازع على اصول سيء فروع ليس من
شرطنا ذكرها وفي هذا الباب للفقهاء حجج من جهة النظر قد ذكرنا منها ما عليه
مدار الباب عند ذكر حديث حميد بن قيس عن عطاء في قصة الاعرابي صاحب الجبة
لا وجه لاعادة تمامها هنا وجملة القول على مذهب مالك في هذا الباب ان الطيب عنده
للاحرام وبعد العقبة ليس بحرام وانما هو مكروه وقال فيه ان اتباع عمر وابن
عمر لقوة ذلك عنده وبالله التوفيق.

ذكر مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة ان الوليد بن عبد الملك
سال سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه
وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص له خارجة وروى جماعة عن مالك
انه اخذ في هذه المسألة بقول خارجة ولم ير على من تطيب بعد رمي جمرة العقبة
وقبل ان يطوف طواف الافاضة شيئا وان كان يكره له ذلك واخذه في هذا بقول
خارجة ترك لقول عمر ومذهبه في ذلك لان عمر قال من رمى جمرة العقبة فقد
حل له كل شيء الا النساء والطيب ومعلوم انه اذا لم يحل له الطيب فهو حرام
عليه وتلزمه الفدية ان تطيب قبل الافاضة على مذهب عمر وقد خالف مالك
عمر ايضا في معنى حديثه هذا لان مالكا يقول لا يحل الاصطياد لمن رمى جمرة
العقبة حتى يطوف طواف الافاضة وقد قال عمر الا النساء والطيب ولم يقل
والصيد وزعم بعض اصحاب مالك ان ذلك الموضع لم يكن موضع صيد فلذلك

استغنى عن ذكره عمر رحمه الله وحجة مالك قول الله عز وجل واذا حللتم
فاصطادوا ومن لم يفض لم يحل كل الحل لانه حرام من النساء عند الجميع وقال
الشافعي وجماعة من رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء.

قال ابو عمر واذا طاف طواف الافاضة فقد تم حجه وحل له كل شيء باجماع
وانما رخص الشافعي ومن تابعه في الطيب لمن رمى جمرة العقبة لحديث عائشة
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت تريد بعد رمي جمرة العقبة ورخص في الصيد من اجل قول عمر الا النساء
والطيب ولم يقل والصيد ومن قال الله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا ومن رمى
جمرة العقبة فقد حل له الحلاق والتفث كله باجماع وفي هذه المسألة ضروب
من الاعتلال تركتها والله المستعان.

حديث سابع لعبد الرحمن بن القاسم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان صفية بنت حيي حاضت
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها
قد افاضت قال فلا اذا. صفية هذه بنت حيي بن اخطب احدى ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم قد ذكرناها واخبارها في كتاب النساء من كتاب الصحابة وقد
مضى القول في معاني هذا الحديث وما فيه للسلف والخلف من المذاهب والوجوه
في باب عبد الله بن ابي بكر عن ابيه من كتابنا هذا فلا معنى لاعادة ذلك
ها هنا ان شاء الله.

حديث ثامن لعبد الرحمن بن القاسم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد
بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مرها فلتغتسل ثم لتهل هكذا هذا الحديث في الموطا مرسلا عند جماعة
الرواة عن مالك لم يختلفوا فيه فيما علمت الا ان بعض رواة الموطا يقول فيه
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان اسماء وبعضهم يقول فيه عن اسماء
انها ولدت والقاسم لم يلق اسماء بنت عميس فهو مرسل في رواية مالك وقد

اخبره سليمن بن بلال حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا خالد بن مخلد عن سليمن بن بلال قال حدثني يحيى بن سعيد قال
سمعت القاسم بن محمد يحدث عن ابيه عن ابي بكر الصديق انه خرج حاجا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه امراته اسما بنت عميس فولدت بالشجرة
محمد بن ابي بكر فاتى ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يامرها ان تغتسل ثم تهل بالحج ثم تصنع ما يصنع الناس الا انها
لا تطوف بالبيت وقد روي عن سعيد بن المسيب ايضا من وجوه صحاح وهو ايضا
مرسل ومنهم من يجعل حديث سعيد من قول ابي بكر كذلك رواه ابن عيينة
عن عبد الكريم الجزري ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسما بنت
عميس نفست بذي الحليفة بمحمد بن ابي بكر فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل
ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحرث انهم
اخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر اسما بنت عميس ام عبد الله بن جعفر وكانت عاركا ان تغتسل ثم تهل
بالحج قال ابن شهاب فلتفعل المراة في العمرة ما تفعل في الحج وروي هذا الحديث
متصلا من وجوه من حديث عايشة وجابر وابن عمر

اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
عثمن بن ابي شيبة قال نا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عايشة قالت نفست اسما بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وترجل وتهل حدثنا عبد الوارث
ابن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق واحمد بن زهير
قالا نا اسحق بن محمد الفروي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان ابا بكر خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه اسما بنت عميس حتى اذا
كان بذي الحليفة ولدت اسما محمد بن ابي بكر فاستفتى له ابو بكر النبي
صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم تهل حدثنا عبد الوارث بن سفين
قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا اسحق بن محمد الفروي

قال حدثنا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة بذلك
ولهذا الاختلاف في اسناد هذا الحديث ارسله مالك والله اعلم وكثيرا ما كان
يصنع ذلك وقد روي قصة اسما هذه جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في الحديث
الطويل وهو حديث صحيح وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحايض
والنفسا هذا المعنى وهو صحيح مجتمع عليه لا خلاف بين العلما فيه كلهم يامر
النفسا بالاغتسال على ما في هذا الحديث وتهل بحجها وعمرتها وهي كذلك
وحكمها حكم الحايض تقضي المناسك كلها وتشهدها غير انها لا تطوف بالبيت
حتى تطهر اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا محمد بن عيسى واسماعيل بن ابرهيم ابو معمر قالا حدثنا مروان بن شجاع
عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم النفسا والحايض اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك
كلها غير الطواف بالبيت قال ابو داود ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهد
قال عن عطا عن ابن عباس قال ابو عمر في امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسما وهي نفسا بالغسل عند الاهلال وقوله في الحايض والنفسا انهما
تغتسلان ثم تحرمان دليل على تاكيد الغسل للاحرام الا ان جمهور اهل العلم
لا يوجبونه وهو عند مالك واصحابه سنة موكدة لا يرخصون في تركه الا
من عذر بين وروى ابن نافع عن مالك انه استحب الاخذ بقول ابن عمر في الاغتسال
للاهلال بذي الحليفة وبذي طوى لدخول مكة وعند الرواح الى عرفة قال
ولو تركه تارك من غير عذر لم ار عليه شيا وقال ابن القاسم لا يترك الرجل
ولا المراة الغسل عند الاحرام الا من ضرورة قال وقال مالك ان اغتسل بالمدينة
وهو يريد الاحرام ثم مضى من فوره الى ذي الحليفة فاحرم فاري غسله
مجزيا عنه قال وان اغتسل بالمدينة غدوة ثم اقام الى العشي ثم راح الى
ذي الحليفة فاحرم قال لا يجزيه الغسل الا ان يغتسل ويركب من فوره او ياتي
ذا الحليفة فيغتسل اذا اراد الاحرام
قال احمد بن المعذل عن عبد الملك بن الماجشون الغسل عند الاحرام لازم

الا انه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا دم ولا فدية قال وان ذكره بعد الاهلال
فلا ارى عليه غسلا ولم اسمع احدا قاله قال والحائض تغتسل لانها من اهل الحج
وكذلك النفساء تغتسلان للاحرام وللوقوف بعرفة . وقال ابن نافع عن
مالك لا تغتسل الحائض بذي طوى لانها لا تطوف بالبيت وقد روي عن مالك انها
تغتسل كما تغتسل غير الحائض وان لم تطف وذكر ابن خواز بنداد ان مذهب
مالك في الغسل للاهلال انه سنة قال وهو اوكد عنده من غسل الجمعة ولا يجوز
ترك السنة اختيارا قال ومن تركه فقد اساء واحرامه صحيح كمن صلى الجمعة على غير
غسل قال وقال الشافعي ينبغي لكل من اراد الاحرام ان يغتسل وان لم يفعل فقد
اساء ان تعمد ذلك ولا شيء عليه . قال وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري في
تجزيه الوضوء وهو قول ابرهيم وقال اهل الظاهر الغسل عند الاهلال واجب
على كل من اراد ان يحرم بالحج طاهرا كان او غير طاهر وقد روي عن الحسن
البصري ما يدل على هذا المذهب قال الحسن اذا نسي الغسل عند احرامه فانه
يغتسل اذا ذكر وقد روي عن عطاء ايجابه وروي عنه ان الوضوء يكفي عنه .

حديث تاسع لعبد الرحمن بن القاسم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن
جارية عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك
فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها وقد جرى من
ذكر خنساء في كتاب الصحابة ما فيه كفاية وهذا حديث صحيح مجتمع على صحته
وعلى القول به لان القائلين لا نكاح الا بولي يقولون ان الثيب لا يزوجها وليها
ابا كان او غيره الا باذنها ورضاها ومن قال ليس للولي مع الثيب امر فهو
احرى باستعمال هذا الحديث وكذلك الذين اجازوا النكاح بغير ولي وقد ذكرنا
القائلين بهذه الاقوال كلها وذكرنا وجوهها والاعتلال لها في باب عبد الله
ابن الفضل ومراد هذا الحديث ومعناه الرد من اجله ورد ان الثيب لا يجوز
عليها في نكاحها الا ما ارتضاه ولا اعلم مخالفا في ان الثيب لا يجوز لابيها ولا لاحد
من اوليائها اكراهها على النكاح الا الحسن البصري فان ابا بكر بن ابي شيبة

ذكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول نكاح الاب جائز على
ابنته بكرا كانت او ثيبا اكرهت او لم تكره وقال اسماعيل القاضي لا اعلم
احدا قال في الثيب بقول الحسن . وذكر عبد الرزاق انا معمر عن صالح بن كيسان
عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس للولي مع الثيب امر . وقال ابن القاسم قال لي مالك في الاخ يزوج اخته الثيب
برضاها والاب ينكر ان ذلك جائز على الاب قال مالك وماله ولها وهي مالكة امرها
وقال ابو حنيفة واصحابه في الثيب لا ينبغي لابيها ان يزوجها حتى يستامرها فان
امرته زوجها وان لم تامره لم يزوجها بغير امرها فان زوجها بغير امرها ثم بلغها
كان لها ان تجيزه فيجوز او تبطله فيبطل . وقال اسماعيل بن اسحق اصل قول مالك
في هذه المسالة انه لا يجوز الا ان يكون بالقرب فانه استحسن اجازته لانه كانه
في وقت واحد وفور واحد وانما ابطله مالك لان عقد الولي بغير امر المراة كانه لم
يكن ولو بلغ المراة فانكرت لم يكن فيه طلاق لانه لم يكن ثم نكاح .
وذكر عن ابي ثابت عن ابن القاسم قال ولقد سالت مالكا عن الرجل يزوج ابنه البالغ
المنقطع عنه او ابنته الثيب وهي غائبة عنه فرضيا بما فعل ابوهما فقال
مالك لا يقام على هذا النكاح وان رضيا لانهما لو ماتا لم يكن بينهما ميراث قال وسالت
مالكا عن رجل زوج اخته ثم بلغها فقالت ما وكلت ولا ارضى ثم كلمت في ذلك
فرضيت قال مالك لا اراه نكاحا جائزا ولا يقام عليه حتى يستانفا نكاحا جديدا
ان احبت وقال الشافعي واحمد بن حنبل ومن زوج ابنته الثيب بغير امرها فالنكاح
باطل وان رضيت قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لخنساء
الا ان تجيزي . **قال ابو عمر** ليس في حديث مالك في هذا الباب ذكر
من كانت خنساء تحته حين امت منه ولا من الذي زوجها منه ابوها فكرهته ولا
الى من صارت بعد ذلك وكانت خنساء هذه تحت انيس بن قتادة فامت منه قتل
عنها يوم احد فزوجها ابوها رجلا من بني عوف فكرهته وشكت ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ذلك التزويج ونكحت ابا لبابة بن عبد المنذر
قرات على خلف بن القاسم ان ابا علي سعيد بن السكن حدثهم قال حدثنا عبد الله

بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي قال
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن حجاج بن السائب عن أبيه عن
جدته خنساء بنت خذام أنها كانت أيّمًا من رجل فزوجها أبوها رجلا من بني عوف
فحنّت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر فارتفع شأنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أباها أن يلحقها بهواها فتزوجت أبا لبابة وذكر
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد
أن رجلا من الأنصار يقال له أنيس بن قتادة تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها
يوم أحد فأنكحها أبوها رجلا من بني عوف فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
إن أبي أنكحني رجلا وإن عم ولدي أحب إلي منه فجعل النبي عليه السلام أمرها
إليها قال وأخبرنا ابن جريج قال أخبرنا عطاء الخراساني عن ابن عباس أن خذاما أبا
وديعة أنكح ابنته رجلا فأتت النبي عليه السلام فاشتكت إليه أنها أنكحت
وهي كارهة فانتزعها النبي صلى الله عليه من زوجها وقال لا تكرهوهن
فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري وكانت ثيبا قال ابن جريج أخبرت أنها خنساء
ابنة خذام من أهل قباء قال عبد الرزاق وأخبرنا الثوري عن أبي الحويرث عن نافع
ابن جبير قال أيمت خنساء بنت خذام فزوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي زوجني وأنا كارهة وقد ملكت أمري قال
فلا نكاح له انكحي من شئت فرد نكاحه ونكحت أبا لبابة الأنصاري.

حديث ثامن لعبد الرحمن بن القاسم
مرسل يتصل من وجه صحاح

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي وهذا الحديث رواه طائفة عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وقد روي مسندا من حديث سهل بن سعد
الساعدي رواه سعيد بن أبي مريم عن موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم
عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي من حديث المسور بن
مخرمة وحديث عائشة مسندا وسنذكر ذلك كله في هذا الباب إن شاء الله

وذكر محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا فطر بن خليفة قال حدثنا عطاء بن أبي
رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر
مصيبته بي فإنها من أعظم المصائب وقد روي عن مالك وإنما هو لمالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم كما في الموطأ وصدق صلى الله عليه وسلم لأن المصيبة به أعظم من كل
مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة انقطع الوحي وماتت النبوة
وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك مما يطول ذكره وكان أول انقطاع
الخير وأول نقصانه قال أبو سعيد الخدري ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا ولقد أحسن أبو العتاهية في نظمه معنى
هذا الحديث حيث يقول:

اصبر لكل مصيبة وتجلد ... واعلم بأن المرء غير مخلد
أوما ترى أن المصائب جمة ... وترى المنية للعباد بمرصد
من لم يصب ممن ترى بمصيبة ... هذا سبيل لست فيه بأوحد
وإذا ذكرت محمدا ومصابه ... فاجعل مصابك بالنبي محمد

وأحسن الراجز في قوله:

لو كنت يا أحمد فينا حيا ... إذا رشدنا وفقدنا الغيا
بأبي أنت وأمي من نبي ... لم ترعنا بيد ولا عيا
ما حل من بعدك في الإسلام ... من الأذى والفتن العظام
البشر من بعدك قل العدل ... وكثر الجور وشاع القتل

ولأبي العتاهية:

لنا فكرة في أولينا وعبرة ... بما يقتدي ذو العقل منا ويهتدي
لكل أخي ثكل عزاء وأسوة ... إذا كان من أهل التقى في محمد

ورحم الله أبا العتاهية فلقد أحسن حيث يقول:

لمن تبتغي الذكرا وما هو أهله ... إذا كنت للبر المطهر ناسيا
تذكر من بعد النبي محمد ... عليه سلام الله ما كان صافيا
فكم من منار كان أوضحه لنا ... ومن علم أضحى وأصبح عافيا
ركنا إلى الدنيا الدنية بعده ... وكشفت الأطماع منا المساويا

في شعر طويل يحكم يجيب له رحمة الله عليه ومن احسن ما قيل في هذا
المعنى قول منصور الفقيه:

الا ايها النفس النؤوم تنبهي والقي الى السمع الفا جازمة
ضلالا وادمانا وظنا مكذبا رجاؤك ان تبقى على الدهر سالمة
وقد عمّ بالكاس الكريهة احمد ومات فمات الخلق الا معالمه
عليه سلام الله ما قيل النوى وصرف ذو الشح المطاع لوائمه

اخبرنا خلف بن القاسم قال نا محمد بن بكر بن عبد الرحمن العطار قال حدثنا يحيى بن
عثمان بن صالح قال حدثنا حسان بن غالب قال حدثني الليث بن سعد عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه قال من عظمت
مصيبته فليذكر مصيبته بي فانه ستهون عليه مصيبته هكذا كتبته عن
ابي القاسم رحمه الله من اصله وقراته عليه: الليث عن ابي بكر بن عبد الرحمن
وهو غير متصل اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف وسعيد بن سيد بن سعيد
قالا انا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا الحسن بن احمد قال
حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال اخبرني مصعب بن
محمد بن شرحبيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت اقبل رسول الله
صلى الله عليه في مرضه على الناس فقال ايها الناس من اصيب منكم بمصيبة فليتعز
بمصيبته بي من مصيبته التي تصيبه فانه لن يصاب احد من امتي بعدي بمثل مصيبته
بي وحدثنا احمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي
قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا سفين عن علقمة بن
مرثد عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اصاب
احدكم مصيبة فليذكر مصابه بي وليعزه ذلك من مصيبته:

ابو — وسلم

عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الاسلمي

ابو حرملة مدني صالح الحديث ليس به باس روى عنه مالك وابن عيينة وغيرهما
من الايمة ولم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان يغمزه: حدثنا عبد الوارث بن
سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن معين

قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة قال كنت سيئ الحفظ فسالت سعيد بن
المسيب فرخص لي في الكتاب: **قال ابو عمر** لحرملة والد عبد الرحمن هذا صحبة
ورواية وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا: وتوفي
عبد الرحمن بن حرملة في خلافة ابي العباس السفاح وقيل سنة خمس واربعين ومائة
لمالك عن عبد الرحمن بن حرملة هذا في الموطا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
خمسة احاديث احدها متصل والاربعة مرسلة:

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث اول لعبد الرحمن بن حرملة متصل

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب
في هذا الحديث كراهية الوحدة في السفر وانه هذا الحديث بلفظ الراكب ويدخل
الراجل في معناه اذا كان وحده ولم تختلف الآثار في كراهية السفر للواحد
واختلفت في الاثنين ولم تختلف في الثلاثة فما زاد ان ذلك حسن جائز وانما وردت
الكراهية في ذلك والله اعلم لان الواحد اذا مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه
ولا يخبر عنه ونحو هذا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا
عبد الله بن عامر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل يسلم على النبي
عليه السلام خارجا من مكة فساله النبي صلى الله عليه وسلم اصحبت من احد قال
لا قال الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب: **قال ابو عمر**
في الحديث الذي بعد هذا بيان لمعنى هذا وقولنا فيه ابسط والحمد لله وقد كان
مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعا ويجعله قول عمر ولا وجه لقول مجاهد لان الثقات
رووه مرفوعا وخبر مجاهد اخبرناه محمد بن عبد الملك حدثنا ابن الاعرابي حدثنا سعدان
ابن نصر حدثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الواحد في السفر شيطان والاثنان شيطانان قال لا لم يقله النبي صلى الله
عليه وسلم قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وخباب بن
الارت سرية وبعث دحية سرية وحده ولكن قال عمر يحتاط للمسلمين كونوا

في اسفاركم ثلاثة ازمة واحد وليته اثنان الواحد شيطان والاثنان شيطانان
قال ابو عمر معنى الشيطان ها هنا البعيد من الخير في الانس والرفق ومن اصل هذه الكلمة في اللغة من قولهم نوى شطون اي بعيدة ومما يدل على ان الثلاثة ركب وان حكمهم نحو حكم العسكر ما اخبرناه عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود حدثنا علي بن بحر بن بري حدثنا حاتم بن اسماعيل حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم قال نافع فقلنا لابي سلمة فانت اميرنا وفي هذا الحديث ما يدل على ان الاثنين ليسا جماعة فتدبره تجده كذلك ان شاء الله

حديث ثان لعبد الرحمن بن حرملة مرسل

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم. لم تختلف الرواة للموطا في ارسال هذا الحديث وقد رواه ابن ابي الزناد مسندا عن ابي هريرة حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابي الحنين الكوفي بالكوفة قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد الكوفي قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وهذا في معنى ما ذكرنا ان الاثنين لا يحكم لهما بحكم الجماعة الا فيما خصته السنة ولم تختلف العرب ان نون الاثنين مكسورة ونون الجميع مفتوحة ليعرف بين الاثنين والجماعة ومعناه يتصل من وجوه حسان منها ما رواه عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.
حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو الفرج محمد بن سعيد بن عمران قال حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي قال حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع

الواحد وهو من الاثنين ابعد. ورواه جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب ورواه غيره عن عبد الملك بن عمير قال حدثت عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب فذكره حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ملك بن اسماعيل النهدي قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عمر انه سمع اباه يقول قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل ابدا حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن معوية بن عبد الرحمن قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن جميل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا قال حدثنا عبيد الله بن صالح العتكي قال حدثنا خلد ابو يزيد الرقي عن يحيى المدني عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال خرجت مرة لسفر فمررت بقبر من قبور الجاهلية فاذا رجل قد خرج من القبر يتاجج نارا في عنقه سلسلة ومعي اداوة من ماء فلما راني قال يا عبد الله اسقني قال فقلت عرفني فدعاني باسمي او كلمة تقولها العرب يا عبد الله اذ خرج على اثره رجل من القبر فقال يا عبد الله لا تسقه فانه كافر ثم اخذ السلسلة فاجتذبه فادخله القبر قال ثم اضافني الليل الى بيت عجوز الى جانبها قبر فسمعت من القبر صوتا يقول بول وما بول شن وما شن فقلت للعجوز ما هذا قال كان زوجا لي وكان اذا بال لم يتق البول وكنت اقول له ويحك ان الجمل اذا بال تفاج وكان يابى فهو ينادي من يوم مات بول وما بول قلت فما الشن قالت جاء رجل عطشان فقال اسقني فقال دونك الشن فاذا الشن فيه شي فخر الرجل ميتا فهو ينادي منذ يوم مات شن وما شن فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته فنهى ان يسافر الرجل وحده.
قال ابو عمر هذا حديث ليس له اسناد ورواته مجهولون ولم نورده للاحتجاج به ولكن للاعتبار وما لم يكن فيه حكم فقد تسامح الناس في روايته عن الضعفاء والله المستعان. اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن احمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا ابو بكر الاثرم قال حدثنا موسى بن

اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا المغيرة بن زياد عن ابي عمرو مولى اسماء بنت ابي بكر قال اتيت عمر بن عبد العزيز وهو بجرة وهو يومئذ امير مكة والمدينة فاتيته بطرف من طرف مكة وامشاط من عاج وسرت لقيني فصحبته وهو قاعد في مجلسه بفناء المسجد ودموعه تسيل على لحيته فلما رآني رحب بي ثم قال ابا عمرو متى فارقت مكة قلت الليلة عشيا قال من جاء معك قلت ما جاء معي احد قال بئس ما صنعت اما بلغك ان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد والثلاثة صحابة اذ مات احدهم دفنه صاحباه قال فقدمت اليه الهدية فاعجبته فقال اما من الامشاط العاج فلا حاجة لنا بها من كان منا يمتشط بها فاما اليوم فلا حاجة لنا فيها.

قال ابو عمر قوله في هذا الحديث وهو من الاثنين ابعد يعني بعيد كما قيل الله اكبر بمعنى كبير وهذا في لسان العرب موجود كثير.

حديث ثالث لعبد الرحمن بن حرملة مرسل يتصل من وجوه

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا. **قال ابو عمر** قوله او نحو هذا شك من المحدث ولم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث وارساله ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي عليه السلام مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة واما قوله لقد هممت بالصلاة ثم امر بحطب الحديث فحديث صحيح ايضا وقد مضى في باب ابي الزناد وقال يحيى في هذا الحديث العشاء والصبح وقال القعنبي وابن بكير وجمهور الرواة للموطا عن مالك فيه صلاة العتمة والصبح على ما في ترجمة الباب وفي ذلك جواز تسمية العشاء الاخرة بالعتمة ورد على من انكر ذلك وفيه ان النفاق يبعد من الذين يواظبون على شهود العشاء والصبح في جماعة ومن واظب على ما بين الصلاتين في جماعة فاحرى ان يواظب على غيرهما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من شهد معنا الصلوات شهدنا له بالايمان ثم تلا انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم

الاخر واما الآثار المسندة في معنى هذا الحديث فمنها ما حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن المسور بن ابي طنة وبكير بن الحسن الرازي قالا حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي عمير عن عمومته عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول ما يشهدهما منافق يعني العشاء والفجر. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال نا ابن ابي عدي عن شعبة عن ابي بشر قال حدثني ابو عمير بن انس بن مالك عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني صلاة العشاء وصلاة الصبح قال ابو بشر وانا اشهد انه لا يحافظ عليهما منافق. حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا ابو الحسن النيسابوري بمصر قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الصبح والعشاء ما يشهدهما منافق.

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا هرون بن كامل قال حدثنا ابو صالح قال حدثنا معوية بن صالح ان يحيى بن سعيد حدثه عن نافع عن ابن عمر انه قال كنا اذا فقدنا الرجل في ما بين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الصبح اسأنا به الظن. حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا اسحق بن ابي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد ابن حبيب قال حدثنا الاوزاعي قال بلغنا ان شداد بن اوس قال من احب ان يجعله الله من الذين يرفع الله بهم العذاب عن اهل الارض فليحافظ على ما بين الصلاتين في الجماعة الصبح والعتمة. وروى الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الاخرة وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا.

حديث رابع لعبد الرحمن بن حرملة

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اعتمر

قبل أن يحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج
وهذا الحديث من وجوه صحاح وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه كلهم
يجيزون العمرة قبل الحج لمن شاء لا بأس بذلك عندهم وكلهم يقول إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتمر قبل حجته وإنما اختلفوا في وجوب العمرة وفي جوازها في السنة
مرارا على ما نذكره في هذا الباب بعون الله إن شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة قال حدثنا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة بن
خالد عن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج. وحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا
إسحاق الأزرق قال حدثنا زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل الحج. وأما اختلاف الفقهاء في وجوب العمرة فمذهب مالك أن العمرة
سنة مؤكدة وقال في موطئه ولا أعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها وهذا اللفظ
يوجبها إلا أن أصحابه وتحصيل مذهبه على ما ذكرت لك. وقال أبو حنيفة وأصحابه
العمرة تطوع وقال الشافعي والثوري والأوزاعي العمرة فريضة واجبة وهو قول
ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ومسروق وعلي بن حسين وعطاء وطاوس
ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير واختلف في ذلك عن ابن مسعود

قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال للسائل سأله عن العمرة
أواجبة هي قال لا وأن تعتمر خير لك انفرد به الحجاج بن أرطاة عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال قال شاب يا رسول الله العمرة واجبة قال لا وأن تعتمر خير
لك وما انفرد به الحجاج بن أرطاة فلا حجة فيه وروي عنه عليه السلام أنه قال
العمرة تطوع بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها حجة وروي عنه صلى الله عليه وسلم
في إيجابها أيضا ما لا تقوم به حجة من جهة الإسناد وأما الصحابة فروي عن ابن
عمر وابن عباس وزيد بن ثابت إيجاب العمرة ولا مخالف لهم من الصحابة إلا ما روي
عن ابن مسعود على اختلاف عنه واختلف التابعون في هذه المسألة فأوجبها
بعضهم وهم الأكثر ولم يوجبها بعضهم وأكثر أهل الحجاز على إيجابها وأهل الكوفة

لا يوجبونها وأما قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله فهكذا قال السدي وغيره
ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن قوله عز وجل وأتموا بمعنى أقيموا وأقيموا بمعنى
أتموا قال الله عز وجل فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة بمعنى أتموا وقال وأتموا الحج والعمرة
لله بمعنى أقيموا الحج والعمرة لله. وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق
قال سمعت مسروقا يقول أمرتم في القرآن بإقامة أربع أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
وأقيموا الحج والعمرة. حدثنا خلف بن قاسم نا ابن المفسر وبكر بن الحسن قالا حدثنا
يوسف بن يزيد القراطيسي قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا إسرائيل وأبو الأحوص
عن أبي إسحاق عن مسروق قال أمرتم في كتاب الله بإقامة أربع بإقامة الصلاة
وإيتاء الزكاة وإقامة الحج والعمرة إلى بيت الله قال أسد وحدثنا زهير بن معاوية
عن أبي إسحاق عن مسروق قال أمرتم في كتاب الله المنزل بإقامة الصلاة وإيتاء
الزكاة وإقام الحج والعمرة قال والعمرة من الحج بمنزلة الزكاة من الصلاة وقال
آخرون إنما خوطب بهذا من دخل في الحج والعمرة ولا خلاف أن من دخل في واحدة
منهما أن عليه إتمامها وقد قيل في الآية قول ثالث روي عن علي بن أبي طالب
وجماعة أنهم قالوا في قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال إتمامهما أن تحرم
من دويرة أهلك وهو ضعيف وهذا في معنى قول من قال الإتمام يقع على الابتداء
روى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن رجلا أتى عليا رضي الله عنه
فقال أرأيت قول الله تبارك وتعالى وأتموا الحج والعمرة لله فقال إتمامهما أن تحرم
بهما من دويرة أهلك. أخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع أبو الحسن
المكي قال حدثنا أبو محمد إسحاق بن محمد الخزاعي قال نا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي أبو عبيد الله قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت
ابن عباس يقول في قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله والله إنها لقرينتها
في كتاب الله. وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع قال حدثنا إسحاق بن
أحمد قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدني
حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال ليس أحد من خلق
الله إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان. وذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني

نافع مولى ابن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول فذكره حرفا بحرف وزاد من استطاع
إلى ذلك سبيلا. وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع قال حدثنا إسحاق بن
أحمد قال حدثنا أبو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن العمرة هي الحج الأصغر قال سفيان وقال عبد الله
ابن مسعود أمرنا بإقامة الصلاة والزكاة والحج والعمرة قال وحدثنا أبو عبيد الله
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد.
وهشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج قال قال عطاء ليس من خلق الله أحد إلا
عليه حجة وعمرة واجبتان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا إلا أهل مكة فإن
عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت وقال عبد الرزاق أخبرنا
ابن جريج عن عطاء مثله. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا
إسماعيل بن إسحاق حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة قال سمعت
الشعبي قرأ وأتموا الحج والعمرة لله رفعا وقال الشعبي ولا أراها إلا تطوعا قال
سعيد وسمعت أبي قرأ وأتموا الحج والعمرةَ لله نصبا وقال لا أراها إلا واجبة.

قال أبو عمر لا أعلم أحدا من أئمة القراء تعلق بالشعبي في قراءته هذه ولا
تابعه عليها والناس على نصب العمرة عطفا على الحج وقراءة الشعبي ليست بصحيحة
المعنى لأن الإتمام يجب في العمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحد منهما بإجماع ولو
صحت قراءة الشعبي كان فيها خلاف الإجماع وما خالفه مردود ومعلوم أن
الحج لله كما العمرة لله فلا وجه لقراءة الشعبي والله أعلم.

حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع قال حدثنا إسحاق قال نا محمد بن
زنبور نا الفضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد قال العمرة الحج الأصغر وذكر
عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال العمرة على الناس إلا على أهل
مكة. قال وأخبرنا معمر والثوري عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا
العمرة واجبة وتجزي منها المتعة قال وأخبرنا الثوري ومعمر عن داود بن أبي
هند قال قلنا لعطاء العمرة علينا فريضة كالحج قال نعم قلت أتجزينا منها المتعة
قال نعم قال وأخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال المتعة في الحج تقضي

قال معمر وقال الزهري كان أهل الجاهلية يقولون للعمرة الحج الأصغر قال
معمر وقال قتادة العمرة واجبة قال وأخبرنا ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة
عن ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج قال وأخبرنا الثوري عن يونس
عن الحسن وابن سيرين قالا العمرة واجبة قال وأخبرنا الثوري عن ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر قال العمرة واجبة.

قال وأخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان قال سألت سعيد بن جبير عن العمرة أواجبة
هي فقال نعم فقال له فيشر بن دومان فإن الشعبي يقول ليست واجبة فقال
كذب الشعبي إن الله عز وجل يقول وأتموا الحج والعمرة لله. **قال أبو عمر**
فهؤلاء ذهبوا إلى أن العمرة واجبة فرضا كالحج وخالفهم غيرهم على ما قدمنا ذكره
في هذا الباب فذهبوا إلى أن العمرة سنة أو تطوع على حسب ما ذكرنا عنهم ذكر
عبد الرزاق أخبرنا عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود
قال الحج فريضة والعمرة تطوع. قال وأخبرنا الثوري عن سماك عن إبراهيم قال
العمرة سنة وليست بفريضة. وأما اختلافهم في جواز العمرة مرارا في سنة
واحدة فقال مالك لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا وكره عمرتين في سنة واحدة
ومنع منها الحاج ما لم يحل من آخر عمله بمنى. ومن حجة من ذهب مذهب مالك
في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر عمرتين في عام واحد واعتمر
ثلاث عمر أو أربعا كل عمرة منها في سنة ومن حجته أيضا في ذلك أن عائشة
كانت في إحرامها إذ حاضت بقيت بمكة حتى تهل المحرم ثم تخرج من مكة إلى
الميقات فتهل منه بعمرة فكان يقع حجها في عام واحد وعمرتها في عام آخر.
وقال أبو حنيفة وأصحابه العمرة مباحة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر
وأيام التشريق قال والحاج وغيره في ذلك سواء وروى بشر بن الوليد عن أبي
يوسف قال لا بأس بالعمرة يوم عرفة وقال الثوري يعتمر متى شاء وقال الحسن
ابن صالح بن حي يعتمر في السنة كلها إلا في أيام التشريق. وقال الشافعي لا بأس
أن يعتمر في السنة مرارا ومتى شاء إلا الحاج فإنه لا يعتمر ما دام حاجا.

قال أبو عمر ذكر عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن

نافع ان عبد الله بن عمر اعتمر في السنة مرتين قال ورواه معمر والثوري عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد ان عائشة اعتمرت قال الثوري في حديثه مرارا في السنة وقال معمر في حديثه ثلاث مرات في سنة قال صدقة فقلت للقاسم انكر ذلك عليها احد فقال اعلى ام المومنين عائشة.

قال ابو عمر في قول صدقة بن يسار للقاسم بن محمد انكر ذلك عليها احد دليل على ان لا اختلاف بين السلف في هذه المسألة فدبم معروف قال ورواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اعتمرت عائشة في سنة ثلاث مرات من الجحفة مرة ومرة من التنعيم ومرة من ذي الحليفة قال ورواه معمر عن صدقة بن يسار قال سمعت القاسم بن محمد يقول في كل شهر عمرة وكان يكره عمرتين في شهر واحد. قال واخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال في كل شهر عمرة قال ورواه الثوري عن منصور عن ابرهيم قال كانوا لا يعتمرون في السنة الا مرة واحدة.

قال ابو عمر لا اعلم لمن كره العمرة في السنة مرارا حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها والعمرة فعل خير وقد قال الله عز وجل وافعلوا الخير فواجب استعمال عموم ذلك والندب اليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم له. واما اعتمار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحج فقد ذكرنا فيه حديث ابن جريج عن عكرمة ابن خالد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وهو امر مشهور عند جميع اهل السير والعلم بالاثر يغني عن الاسناد وحديث ابن عمر هذا حديث ثابت من جهة الاسناد متصل ومما يدلك على انه اعتمر قبل الحج صلى الله عليه وسلم ان عمرته كانت والمشركون بمكة يومئذ.

اخبرنا محمد بن ابرهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا اسماعيل يعني ابن ابي خالد قال انا ابن ابي اوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت ثم خرج من الصفا والمروة يطوف فجعلنا نستره من اهل مكة ان يرميه احد منهم او يصيبه بشيء. **قال ابو عمر** ولم يكن في حجة الوداع بمكة رجل مشرك وهذا اشهر من ان يحتاج الى الاستشهاد عليه وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل

53

حجته عمرا قبل ثلاثا وقيل اربعا وسنذكر ذلك وما اجتبيه من الاثر في باب هشام ابن عروة وقد يرد ذلك بيانا في باب بلاغات مالك من كتابنا هذا ان شاء الله. ذكر عبد الرزاق اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن افلح قال سئل زيد ابن ثابت عن رجل اعتمر قبل ان يحج فقال صلاتان لا يضرك بايهما بدات قال هشام وقال الحسن نسكان لا يضرك بايهما بدات قال ورواه الثوري عن سليمن التيمي عن سعيد الجريري عن حيان بن عمير قال سالت ابن عباس اعتمر قبل الحج فقال نسكان لله عليك لا يضرك بايهما بدات قال حيان وقال ابن عباس العمرة واجبة قال ورواه ابن عيينة عن هشام بن حجير قال قيل لابن عباس قد زعموا ان العمرة قبل الحج وقد قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال ابن عباس وكيف تقرا من بعد وصية يوصي بها او دين فاي الدين تبدا اول بالوصية وقد بدا بالوصية.

من الصيام

حديث خامس لعبد الرحمن بن حرملة

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر لم تختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث بهذا الاسناد وهو متصل في الموطا من حديث مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد وابي هريرة حدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفين قالا انا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. واخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال انا شعيب بن يوسف قال حدثنا يزيد بن هرون واخبرنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال انا وهب بن بقية عن خالد جميعا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ان اليهود يوخرون.

وقرات على عبد الوارث بن سفين ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا دحيم قال حدثنا محمد بن شعيب عن الاوزاعي عن قرة بن حيويل المعبدي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحب عجلتهم في الإفطار. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال
حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن حميد عن أنس قال ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء. وروى ابن وهب عن مالك وعمرو
ابن الحارث ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب
إلا أن مالكا قال في حديثه فابدؤوا بالعشاء ولا تعجلوا عن عشائكم وكان الأمر
على ذلك فلما ولي عمر بن الخطاب خشي أن يطول المكث على العشاء فقدم الصلاة
على العشاء ثم فعل ذلك عثمان بن عفان وهذا حديث غريب لمالك عن الزهري عن
أنس صحيح وفي الموطأ بإثر هذا الحديث. مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران
إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان وسيأتي
فقه هذا الحديث في باب أبي حازم عن سهل بن سعد إن شاء الله عز وجل.

مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري في حديث واحد

هكذا قال فيه مالك عبد الرحمن بن أبي عمرة نسبه إلى جده وهو عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري من بني ثعلبة يروي عن القاسم بن محمد
وعن عمه عبد الرحمن بن أبي عمرة وله رواية عن أبي سعيد الخدري وما أظنه
سمع منه ولا أدركه وإنما يروي عن عمه عنه يروي عنه مالك وعبد الله بن
خالد أخو عطاف بن خالد وابن أبي الموالي وغيرهم وأما عمه عبد الرحمن بن أبي
عمرة فمن كبار التابعين بالمدينة يروي عن عثمان بن عفان وأبي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني وغيرهم روى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ومحمد بن إبراهيم
ابن الحارث التيمي وعبد الله بن عمرو بن عثمان وغيرهم ولأبيه أبي عمرة صحبة
وقد ذكرناه في كتاب الصحابة وذكرنا نسبه والاختلاف في اسمه في باب الباء
وفي باب الكنى والحمد لله. مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت

أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق فقال عبد الرحمن
فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم بن محمد إن سعد بن
عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. **قال أبو عمر** طائفة تقول
في هذا الحديث عن مالك نعم أعتق عنها منهم ابن أبي أويس ورواية يحيى قائمة
المعنى صحيحة. هذا حديث منقطع لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة ولكن قصة سعد
ابن عبادة وحديثه في ذلك قد روي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة صحاح
كلها وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد بن عبادة وغيره إلا أن
الرواية في ذلك مختلفة المعاني فمنها الصدقة عن الميت ومنها العتق عن
الميت ومنها الصيام عن الميت ومنها قضاء النذر مجملا. فأما الصدقة فمن حديث مالك
عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أن
سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب فلما قدم سعد قال يا رسول الله أينفعها
أن أتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وسنذكر هذا الحديث في باب
سعيد بن عمرو من كتابنا هذا إن شاء الله وعند مالك أيضا في هذا حديث هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا في الصدقة عن الميت وأكثر الأحاديث في قصة
سعد هذه عن سعد إنما هي في الصدقة وأما العتق فلا يكاد يوجد إلا من حديث
مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة هذا وأما الصيام عن الميت فقد روي أيضا من وجوه
مختلفة وأما النذر فمن حديث ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد
ابن عبادة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن
تقضيه فقال اقضه عنها فأما الصدقة عن الميت فمجتمع على جوازها لا خلاف بين
العلماء فيها وكذلك العتق عن الميت جائز بإجماع أيضا إلا أن العلماء اختلفوا
في الولاء فمذهب مالك وأصحابه أن الولاء للمعتق عنه. ومذهب الشافعي وأصحابه
أن الولاء للمعتق على كل حال ومذهب الكوفيين أن العتق إن كان بأمر المعتق
عنه فالولاء له وإن كان بغير أمره فالولاء للمعتق وقد ذكرنا هذه المسألة ووجوهها
في باب ربيعة من كتابنا هذا وأما الصيام عن الميت فمختلف فيه جماعة أهل

وغيره

العلم على انه لا يصوم احد عن وليه اذا مات وعليه صيام من رمضان ولكنه يطعم عنه قال اكثرهم ان شاء وكذلك جمهورهم ايضا على انه لا يصوم احد عن احد لا في نذر ولا في غير نذر . وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه والثوري ومن اهل العلم من راى ان يصوم ولي الميت عنه في النذر دون صيام رمضان منهم اسحق بن راهويه وهو الصحيح عن ابن عباس انه قال اذا كان من شهر رمضان يطعم عنه وما كان من صيام النذر فانه يقضى عنه وقد روي عن احمد بن حنبل مثل قول ابن عباس سواء ومنهم من راى ان يصوم عنه في كل صيام عليه على عموم ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه منهم احمد بن حنبل على اختلاف عنه ولم يختلف عن ابي ثور في جواز ذلك في الوجهين جميعا وقد ذكرنا الحكم عن علماء الامصار وذكرنا ما جاء في ذلك من الاثار في باب ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها وذكرنا هنالك حكم النذر المجمل وكفارته وما في ذلك للعلماء والحمد لله . واما حديث سعد بن عبادة في هذا الباب فاكثر ما روي فيه الصدقة من حديث القاسم بن محمد وغيره .

اخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد ان اباه اخبره قال نا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي ابن مخلد قال حدثنا ابن كاسب قال نا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان امي ماتت ولم توص افينفعها ان اتصدق عنها من مالها قال نعم قال ونا ابن كاسب قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن سليمان بن يسار ان سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي توفيت ولم توص فهل لها اجر في ان اتصدق عنها قال نعم قال وحدثنا ابن كاسب قال حدثنا مروان عن حميد الطويل عن الحسن قال قال سعد الانصاري يا رسول الله ان ام سعد كانت تحب الصدقة افينفعها ان اتصدق عنها بشيء قال نعم وعليك بالماء قال وحدثني يحيى ابن عبد الحميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن حميد

ابن ابي الصعبة عن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يسقي عنها الماء . قال وحدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعيد بن عمرو ابن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه ان امه توفيت وهو غائب فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم ووجدت في اصل سماع ابي بخطه رحمه الله ان محمد بن احمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال نا سعيد بن عثمان الاعناقي قال نا نصر بن مرزوق قال نا اسد بن موسى قال نا الربيع بن صبيح عن الحسن عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله والدتي كانت تتصدق من مالي وتعتق من مالي حياتها فقد ماتت ارايت ان تصدقت عنها او اعتقت عنها اترجو لها شيئا قال نعم قال يا رسول الله دلني على صدقة قال اسق الماء قال فما زالت جرار سعد بالمدينة بعد ومن احسن ما يروى في العتق عن الميت ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن سالم قال حدثني ابراهيم بن ابي عبلة قال كنت جالسا بأريحا فمر بي واثلة بن الاسقع متوكئا على عبد الله بن الديلمي فاجلسه ثم جاء الي فقال عجب ما حدثني الشيخ يعني واثلة قلت ما حدثك قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتاه نفر من بني سليم فقالوا يا رسول الله ان صاحبنا قد اوجب فقال رسول الله صلى الله عليه اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار .

عبد ربه بن سعيد بن قيس

الانصاري اخو يحيى بن سعيد . لمالك عنه ثلاثة احاديث احدها مرسل وهو عبد ربه ابن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاري لجده قيس بن عمرو صحبة وقد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة ويقال عبد ربه بن سعيد بن قيس بن ابي قيس فهد بن خلدة والاول اصح . وتوفي عبد ربه بن سعيد بن قيس سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل سنة احدى واربعين ومائة . وكان ثقة مامونا روى عنه مالك وشعبة وجماعة من الائمة .

حديث اول لعبد ربه بن سعيد

د كتاب الصيام
ابي حديث في ترجمة مالك عن
صالح الذي يصح حديثه

مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة امي المؤمنين رضي الله عنهما انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم.

قال ابو عمر هكذا رواه يحيى عن مالك هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن ابي بكر بن عبد الرحمن. اخبرنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا احمد بن الهيثم قاضي الثغر قال حدثنا حرملة قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبد ربه وهو ابن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري ان ابا بكر حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسالها عن الرجل يصبح جنبا يصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي.

وروى قوم هذا الحديث ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة وام سلمة وقد سمعه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث من عائشة وام سلمة لانه مضى مع ابيه اذ ارسله مروان اليهما وهذا ثابت عنه من حديث سمي وغيره من الثقات وهو معروف عند اهل العلم مشهور يستغنى عن الاستشهاد عليه وسياتي ذكر ذلك في باب سمي من كتابنا هذا ان شاء الله وقد مضى ما للعلماء من الصحابة والتابعين من المذاهب في الجنب يصبح في رمضان ولم يغتسل وفي الحائض ايضا تصبح طاهرا ولم تغتسل مجودا مستوعبا في باب ابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر من كتابنا هذا فلا معنى لاعادة ذلك ها هنا.

حديث ثان لعبد ربه بن سعيد

مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر

كهل فحطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت.

قال ابو عمر هذا حديث صحيح جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة كلها من رواية الحجازيين والعراقيين واجمع العلماء على القول به الا ما روي عن ابن عباس في هذا الحديث وغيره وروي مثله عن علي بن ابي طالب من وجه منقطع انه قال في الحامل المتوفى عنها عدتها آخر الاجلين يعني ان كان الحمل اكثر من اربعة اشهر وعشرا اعتدت بوضعه وان وضعت قبل اربعة اشهر وعشر اكملت اربعة اشهر وعشرا هذا مذهب ابن عباس وعلي بن ابي طالب على انه قد روي عن ابن عباس رجوعه الى حديث ام سلمة في قصة سبيعة ومما يصحح هذا عنه ان اصحابه عكرمة وعطاء وطاوس وغيرهم على القول بان المتوفى عنها الحامل عدتها ان تضع حملها على حديث سبيعة وكذلك سائر العلماء من الصحابة والتابعين وسائر اهل العلم اجمعين كلهم يقول عدة الحامل المتوفى عنها ان تضع ما في بطنها من اجل حديث سبيعة هذا واما مذهب علي وابن عباس في هذه المسالة فمعناه الاخذ باليقين لمعارضة عموم قوله عز وجل في المتوفى عنها زوجها عنهن يتربصن اربعة اشهر وعشرا ولم يخص حاملا من غير حامل وعموم قوله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولم يخص متوفى عنها من غيرها فمن لم يبلغه حديث سبيعة لزمه الاخذ باليقين في عدة المتوفى عنها الحامل ولا يقين في ذلك لمن جهل السنة في سبيعة الا الاعتداد باخر الاجلين ومثال هذه مسالة ام الولد تكون تحت زوج قد زوجها منه سيدها ثم يموت ويموت زوجها ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فانها تعتد من حين مات الآخر منهما اربعة اشهر وعشرا فيها حيضة وعلى هذا جماعة العلماء القائلين ان عدة ام الولد من سيدها حيضة ومن زوجها شهران وخمس ليال كلهم يقول هاهنا بدخول احدى العدتين في الاخرى ومعلوم انها لا تلزمها معا وانها يلزمها احداهما فاذا جاءت بهما معا على الكمال في وقت واحد فذلك اكثر ما يلزمها لانها ان كان سيدها قد مات قبل زوجها فلا استبراء عليها من سيدها وان كان سيدها مات بعد مضي شهرين وخمس ليال فعليها ان تاتي بحيضة تستبرئ

بها نفسها من سبيعة ومعنى هذه المسألة التي في أيهما مات أولا وفي المرأة تحمل
هي شهران وخمس ليال أو أكثر وقد قيل إن معنى هذه المسألة أنها الأنثى ربما
مات بين موتيهما يوم واحد أو شهران وخمس ليال أو أكثر وفي هذه المسألة لأهل
الرأي نظر ليس هذا موضع ذكره وإنما ذكرناها من جهة التمثيل وأنه من وجب
عليه أجل شيئين يحمله بعينه لزمه الإتيان بهما. وذكر عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عباس يقول إن طلقها وهي حامل ثم توفي عنها
فآخر الأجلين أو مات عنها فآخر الأجلين قيل له وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن قال ذلك في الطلاق. قال وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال إن طلقها حبلى فإذا
وضعت فلتنكح حين تضع وهي في دمها لم تطهر قال وأخبرنا ابن جريج عن عمرو
ابن مسلم عن عكرمة أنه أخذ في ذلك بحديث سبيعة قال وأخبرنا معمر والثوري
عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال ابن مسعود من شاء لاعنته أن
الآية التي في سورة النساء القصرى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
الآية قال وبلغه أن عليا رضي الله عنه قال هي آخر الأجلين فقال ذلك.

قال أبو عمر روي عن عمر وابن عمر مثل قول ابن مسعود وهو قول سعيد
ابن المسيب وابن شهاب وعليه الناس. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم عن أبيه قال إذا وضعت حملها فقد حل أجلها قال وقال إن رجلا من
الأنصار قال لابن عمر سمعت أباك يقول لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن
لحلت. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب
ابن شعيب قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن
شهاب وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
سليمان بن داود المهري قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال
حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عبد الله بن الأرقم الزهري
يأمره أن يدخل على سبيعة ابنة الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله بن

وهي حامل صح

عبيد صح

الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت
تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها
في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من
نفاسها تجملت للخطاب فدخل أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال
ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة
أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت
حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي قال ابن شهاب ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت
وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها حتى تطهر وليس في حديث الليث قول ابن
شهاب ولفظ الحديثين سواء. **قال أبو عمر** لما كان عموم الآيتين متعارضا
أعني قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشرا وقوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن لم يكن بد
من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمراد الله منها على ما أمره الله عز وجل
بقوله وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم فبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم مراد الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية فكلما خالف ذلك
فلا معنى له من جهة الحجة وبالله التوفيق.

حديث ثالث لعبد ربه بن سعيد مرسل تتصل معانيه من وجوه شتى صحاح كلها

مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة
فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي نفسي
بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني
بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس
فقال أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة.

عليها صح

من كتاب أخبرنا
أول حديث من جمعه [illegible]

قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شاة ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب وقد روي متصلا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بأكمل من هذه الألفاظ وأتم ألفاظا من رواية الثقات وروى هذا الحديث أيضا الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ورواه معمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده وروي أيضا عن ابن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها مما في معنى حديث مالك هذا في هذا الباب بعد القول فيما فيه من المعاني إن شاء الله. في هذا الحديث دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة حنين وغنم فيها وإن كان هذا لا يحتاج إلى دليل لثبوت معرفة ذلك عند العامة والخاصة من العلماء ولكن ذكرنا ذلك لأن مثل هذا الحديث وشبهه عرف ذلك وفيه إباحة سؤال العسكر للخليفة حقوقهم من الغنيمة أن يقسمه بينهم وفيه جواز قسم الغنائم في دار الحرب لأن الجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب وفيها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين وذلك موجود في حديث جبير بن مطعم وجابر وقسمة الغنائم في دار الحرب موضع اختلف فيه العلماء فذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأصحابهم إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب قال مالك وهم أولى برخصها وقال أبو حنيفة لا تقسم الغنائم في دار الحرب. وقال أبو يوسف أحب إلي أن لا تقسم في دار الحرب إلا أن لا يجد حمولة فيقسمها في دار الحرب. **قال أبو عمر** القول الصحيح في هذه المسألة ما قاله مالك والشافعي والأوزاعي ولا وجه لقول من خالفهم في ذلك من معنى صحيح مع ثبوت الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه.

وفيه جواز مدح الرجل الفاضل الجليل لنفسه ونفيه عن نفسه ما يعيبه بالحق الذي هو فيه وعليه إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو معنى يوجب ذلك فلا بأس. وقد قال الله عز وجل حاكيا عن يوسف صلى الله عليه وسلم أنه قال ا جـ

حفيظ عليم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول من تنشق عنه الأرض وأول شافع وأول مشفع وأنا سيد ولد آدم ولا فخر ومثل هذا كثير في السنن وعن علماء السلف لا ينكر ذلك إلا من لا علم له بآثار من مضى وفيه دليل والله أعلم على أن الخليفة على المسلمين لا يجوز أن يكون كذابا ولا بخيلا ولا جبانا. وقد أجمع العلماء على أن الإمام يجب أن لا تكون فيه هذه الخلال السوء وأن يكون أفضل أهل وقته حالا وأجملهم خصالا وقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين البخل والجبن والكذب وأكثر الآثار على هذا وفي ذلك ما يعارض حديث صفوان بن سليم أن المؤمن يكون جبانا وبخيلا ولا يكون كذابا وقد ذكرنا هذا المعنى بما يجب فيه من القول في باب صفوان والحمد لله.

وأجمع الحكماء على أن الكذب في السلطان أقبح منه في غيره وأنه من أكبر عيوبه وأعظمها في السلطان لأنه لا يوثق منه بوعد ولا وعيد وفي الكذب في الوعد والوعيد فساد أمره كما قال معاوية لعمرو بن العاصي رضي الله عنهما إن فساد هذا الأمر بأن يعطوا على الهوى لا على الغناء وأن يكذبوا في الوعد والوعيد وكذلك البخل والجبن في السلطان أقبح وأضر وأشد فسادا منه على غيره وللكلام في سيرة السلطان موضع غير كتابنا هذا. ويروى في بعض الأخبار أن عبد الملك بن مروان كتب إلى ابن عمر أن بايع الحجاج فإن فيك خصالا لا تصلح معها الخلافة وهي البخل والغيرة والعي ويروى أن ذلك كان من معاوية إليه فالله أعلم في بيعة يزيد وهو خبر لا إسناد له فجاوبه ابن عمر سمعنا والمعنى عنه أنه رسلوا إليك المصير اللهم إن ابن مروان يعيرني بالبخل والغيرة والعي فلو وليت وأعطيت الناس حقوقهم وقسمت بينهم فيئهم أي حاجة كانت بي حينئذ إلى مالي فيبخلوني ولو جلست لهم في مجالسهم فقضيت حوائجهم لم تكن لي حاجة إلى بيتي فيعرفوا غيرتي ومن قرأ كتاب الله ووعظ به فليس بعيي. وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أدوا الخائط والمخيط فالخائط واحد الخيوط المعروفة والمخيط الإبرة ومن رواه أدوا الخياط والمخيط فإن الخياط قد يكون الخيوط وقد يكون الخياط والمخيط بمعنى واحد وهي الإبرة.

وفيه قول الله عز وجل حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني ثقب الابرة ولا خلاف
ان المخيط بكسر الميم الابرة وقال العرب قال خياط ومخيط كما قيل لحاف وملحف
وقناع ومقنع وازار ومئزر وقرام ومقرم وهذا كلام خرج على التقليل ليكون
ما فوقه احرى بالدخول في معناه كما قال عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومعلوم ان من يعمل اكثر من مثقال ذرة احرى ان
يراه وفي هذا الحديث دليل على ان الغلول كثيره وقليله حرام نار قال الله عز
وجل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وقد ذكرنا في معنى الغلول وحكمه
وحكم الغال وحكم عقوبته ما فيه كفاية في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا
واما قوله في هذا الحديث فان الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة فالشنار
لفظة جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين والنار يريد ان الغلول شين
وعار ومنقصة في الدنيا ونار وعذاب في الاخرة والغلول مما لا يرجى فيه من
المجازاة لانه من حقوق الادميين وان لم يتعين صاحبه فان جملة اصحابه متعينة
وهو اشد في المطالبة ولا بد من المجازاة فيه بالحسنات والسيئات والله اعلم
حدثنا خلف بن قاسم نا ابو بكر محمد بن عمر بن الخطاب الضرير بمصر نا يحيى بن ايوب
ابن بادي العلاف نا عبد العزيز بن يحيى حدثنا مالك بن انس وهو اوثق من سمعناه
منه عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كانت لاخيه عنده مظلمة في مال او عرض فليأته فليستحله منها قبل ان
يؤخذ منه يوم القيامة وليس ثم دينار ولا درهم فان كانت له حسنات اخذ من
حسناته لصاحبه والا اخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه رواه جماعة عن مالك
وعن ابن ابي ذيب عن سعيد عن ابي هريرة لم يقولوا عن ابيه وانما قال فيه عن
ابيه يحيى بن ايوب العلاف وحده والله اعلم واما قوله ما لي مما افاء الله عليكم
الا الخمس والخمس مردود عليكم فانه اراد الا الخمس فانه الي اعمل فيه
برايي واردده عليكم باجتهادي لان الاربعة الاخماس من الغنيمة مقسومة على
الموجفين ممن حضر القتال على الشريف والمشروف والرفيع والوضيع والغني
والفقير بالسواء للفارس ثلاثة اسهم اذا كان [illegible] غير مشاجر وللراجل

منهم سهم واحد وليس للرأي والاجتهاد في شيء من ذلك مدخل ومن اما الاختلاف
فيه بين العلماء قرنا بعد قرن وراثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما
اختلف منه في سهم الفارس على ما قد ذكرنا في باب نافع عن ابن عمر فان
من اهل العلم طائفة منهم ابو حنيفة يقولون للفارس سهمان والجمهور على
ان للفرس سهمين ولراكبه سهما ثلاثة اسهم وقد قال جماعة من اهل العلم ان
هذا الحديث فيه نفي الصفي لقوله عليه السلام وقد اخذ وبرة من البعير والذي
نفسي بيده ما لي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود
عليكم وقال اخرون ممن اوجب الصفي كان هذا القول منه قبل ان يجعل الله له
الصفي وقال اخرون يحتمل ان يكون سكت عن الصفي لمعرفتهم به اذ خاطبهم وقالت
طائفة لا صفي ولم تعرفه واحتجت بظاهر هذا الحديث

قال ابو عمر سهم الصفي لرسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم وذلك
انه كان يصطفي من راس الغنيمة شيئا واحدا له عن طيب انفسهم مسلما ثم يقسمها
بينهم على ما ذكرنا وامر الصفي مشهور في صحيح الاثار معروف عند اهل العلم
ولا يختلف اهل السير ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الصفي
روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي وروى
عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر واصطفى صفية بنت حيي لنفسه خرج بها وذكر الحديث رواه الدراوردي
ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو وفي هذا الحديث ان صح ان الصفي
كان قبل حنين لان خيبر كانت قبل حنين وهو من قول عمرو بن ابي عمرو وفي لفظ
هذا الحديث عن انس وفي الصفي ايضا حديث ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير
وهو حديث رواه قرة وسعيد بن ابي عروبة عنه قال قرأت كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى بني زهير بن اقيش فاذا فيه من محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقمتم الصلاة واتيتم الزكاة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبي عليه
السلام والصفي او قال وسهم الصفي فانتم امنون بامان الله ورسوله وروى ابو حمزة

عن ابن عباس في حديث وفد عبد القيس عن النبي عليه السلام انه قال وتعطوا
سهم الله من الغنائم والصفي وروى عمر بن عبد الواحد عن سعيد بن بشير
عن قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف ياخذه
من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له
بسهم ولم يخير. اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو عاصم وازهر قالا حدثنا ابن عون قال سالت
محمدا يعني ابن سيرين عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي فقال كان يضرب له
بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يوخذ له راس من الخمس قبل كل شيء
قال وحدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال كان للنبي صلى
الله عليه سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس
قال ابو عمر قد اجمع العلماء على ان سهم الصفي ليس لاحد بعد النبي صلى
الله عليه فارتفع القول في ذلك الا ان ابا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الاجماع
قال يوخذ الصفي ويجري مجرى سهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان سهم
الصفي ثابتا. **قال ابو عمر** الاثار المرفوعة في الصفي متعارضة وليس
فيه عن الصحابة شيء يثبت. واما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فللعلماء في سهم
النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس اقوال منها انه يرد الى من سمي في الاية قال
ذلك طائفة من اهل العلم وراوا ان يقسم الخمس ارباعا وقال اخرون هو الى الخليفة
بعده يصرفه في ما كان رسول الله صلى الله عليه يصرفه فيه وقال اخرون يجعل
في الخيل والعدة في سبيل الله وممن قال هذا قتادة وبه قال احمد بن حنبل وقال
الشافعي يضع الامام سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل امر ينفع الاسلام
من سد ثغر وكراع وسلاح واعطا اهل الغناء والبلاء في الاسلام والنفل عند
الحرب. واما ابو حنيفة فقال سهم الرسول وسهم ذي القربى سقطا بموت
النبي صلى الله عليه وسلم قال ويقسم الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين
وابن السبيل. واما مالك رحمه الله فقال يجعل الخمس في بيت المال ويجتهد
الامام في قسمه الا انه لم يسقط سهم ذي القربى وقال يعطيهم الامام ويجتهد

في ذلك واما اختلافهم في قسم الخمس وعلى ما اصيب به قال مالك قسمة الخمس
كقسمة الفيء وهما جميعا يجعلان في بيت المال قال ويعطي اقرباء رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهما على ما يرى الامام قال ويجتهد في ذلك فان تكافا اهل البلدان
في الحاجة بدا بالذي فيه المال منهم وان كان بعض البلدان اشد حاجة نقل اليهم اكثر
المال قال ابن القاسم وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة ولا يخرج
مال من بلد الى بلد غيره حتى يعطى اهل البلد الذي فيه المال ما يغنيهم على وجه
النظر والاجتهاد قال ويجوز ان يجيز الوالي على وجه الدين والامر يراه قد استحق
به الجائزة قال والفيء حلال للاغنياء وقال سفيان الثوري الفيء ما صولح عليه الكفار
والغنيمة ما غلبوا عليه قسرا قال وسهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس هو
خمس الخمس وما بقي من الخمس فللطبقات التي سمى الله في اية الخمس. قال
الطحاوي فهذا من قول الثوري يدل على ان سهم ذوي القربى باق بعد وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الثوري في موضع اخر الخمس الى الامام يضعه حيث اراه الله
وهذا كقول مالك سواء وقال ابو حنيفة في الجامع الصغير يقسم الخمس على ثلاثة
اسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل واسقط سهم ذي القربى وقال ابو يوسف
سهم ذي القربى مردود على من سمى الله عز وجل في الاية قال وخمس الله والرسول
واحد. **قال ابو عمر** الاية قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه الاية والغنيمة ما اخذ عنوة واوجف عليه المسلمون بالخيل
والركاب واجلوهم من ديارهم وتركوها بالرعب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونصرت بالرعب وقال الشافعي في الغنيمة الخمس كما قال الله عز وجل قال وفي الفيء
الخمس ايضا قال والغنيمة ما اوجف عليه بخيل وركاب وهي لمن حضر الوقعة
من غني او فقير بعد اخراج الخمس قال ويقسم الخمس على من سمى الله عز وجل
قال وسهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب غنيهم وفقيرهم فيه سواء الذكر
مثل حظ الانثيين وخالفه المزني وابو ثور فقالا الذكر والانثى فيه سواء قال
الشافعي والفيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وفيه الخمس ايضا قال وعطاء
المقاتلة في الفيء والنساء والذرية ولا باس ان يعطى الرجل اكثر من كفايته وليس

للمماليك فيه شيء ولا نال غرباء الذين فيهم الصدقة قال ويسوي في العطا
كما فعل أبو بكر وقال الأوزاعي خمس الغنيمة مقسوم على من سمى الله في الآية
وقال محمد بن جرير يقسم الخمس على أربعة أسهم لأن سهم النبي صلى الله عليه وسلم
مردود على من سمي معه في الآية قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من
سهمان الصدقات قال وأجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم الخمس
على ستة فعلم بذلك أن قوله عز وجل لله مفتاح كلام وكذلك قال أكثر أهل التفسير
قال ويقسم سهم ذي القربى على بني هاشم بن عبد مناف وبني المطلب بن عبد مناف
الذكر والأنثى في ذلك سواء لأنهم إنما استحقوه باسم القرابة

قال أبو عمر أما قول الشافعي أن في الفيء خمسا فقول ضعيف لا وجه له من
جهة النظر الصحيح ولا الأثر وأما قوله وقول من تابعه على أن ذوي القربى الذين
عنوا بالآية في خمس الغنيمة هم بنو هاشم وبنو المطلب فهو موجود صحيح
من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبني هاشم وبني المطلب من الخمس وقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد الحديث وليس في هذا الباب حديث مسند غير هذا وهو حديث صحيح وبه
قال الشافعي وأبو ثور وروي عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية أن ذوي القربى
الذين عنى الله في آية الخمس هم أهل البيت يعني بني هاشم وعن عمر بن عبد العزيز
أنه بعث إلى بني هاشم سهم الرسول وسهم ذي القربى ومن مذهبه أيضا أن يقسم
الخمس أخماسا كمذهب الشافعي ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد
الزنجي **قال أبو عمر** وأما اعتلال الفقهاء واعتلال أصحابهم لمذاهبهم في هذا
الباب فشيء لا يقوم به كتاب لأنه موضع اتسع لهم فيه القول وطال جدا ولا
سبيل إلى اجتلاب ذلك في هذا الكتاب خشية التطويل والعدول عن المراد فيه
وإنما ذكرنا مذاهب الفقهاء في قسمة الخمس لما جرى فيه من ذكر الخمس في حديث
هذا الباب وذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس
والخمس مردود عليكم فذكرنا ما لأهل العلم في كيفية رد الخمس على أهله ووجه
قسمته ليقف الناظر في كتابنا هذا على ذلك ولعلنا أن نفرد للخمس والفيء أيضا

كتابا نورد فيه أقاويل العلماء من السلف والخلف ما لكل واحد منهم من وجوه
الحجة والاعتلال لأقوالهم من جهة الأثر والنظر إن شاء الله وأما الأحاديث
المسندة في معاني الحديث المرسل في هذا الباب فأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن
علي قال أخبرني أبي قال نا أحمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز قال نا حجاج بن
منهال وأخبرنا قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد قال نا أحمد بن عمرو بن منصور قال
نا محمد بن عبد الله بن سنجر قال نا موسى بن إسماعيل قالا جميعا نا حماد بن سلمة
عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال شهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين أتته وفود حنين فقالوا يا محمد إنا أصل وعشيرة فذكر الحديث
وفيه قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته واتبعه الناس فقالوا
اقسم علينا فيئنا اقسم علينا فيئنا حتى ألجؤوه إلى شجرة فخطفت رداءه فقال
يا أيها الناس ردوا علي ردائي فوالله لو أن لكم بعدد شجر تهامة نعما لقسمته
بينكم ثم لا تلفوني جبانا ولا بخيلا ولا كذوبا ثم مال إلى راحلته فأخذ منها
وبرة فوضعها بين أصبعيه ثم قال أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء
ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط فإن الغلول
يكون على أهله يوم القيامة عارا وشنارا فقام رجل ومعه كبة شعر فقال
يا رسول الله أخذت هذه لأصلح بها بردعة لي فقال أما ما كان لي ولبني عبد المطلب
فهو لك فقال أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ونبذها وهذا حديث متصل جيد
الإسناد وقد أحاط بمعاني حديث مالك والعاطفة وزاد وحدثنا سعيد بن نصر
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل بن إسحاق قال نا ابن أبي أويس قال حدثني أبي
عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال تعلقوا ثوب النبي صلى الله
عليه وسلم يوم حنين بشجرة والناس مجتمعون يسألونه المغانم فجذب النبي
صلى الله عليه وسلم أنهم أمسكوا بردائه فغضب وقال أرسلوا ردائي أتريدون
أن تبخلوني فوالله لو أفاء الله عليكم مثل شجر تهامة نعما لقسمته بينكم
ولا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فقالوا إنما تعلقت بك سمرة فخلصوه
وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي قال

حدثنا أبو حفص عمر بن الحسن قاضي حلب قال حدثنا المسيب بن واضح قال أنا أبو إسحاق
عن سفين عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمن بن موسى عن مكحول عن أبي
سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت قال أخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله
عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم.

قال أبو عمر عبد الرحمن بن عياش وقع عنده في أصل كتابه وإنما هو
عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة روى هذا الحديث عن
سليمن بن موسى الأشدق عن مكحول عن أبي سلام الحبشي عن أبي أمامة
الباهلي عن عبادة بن الصامت قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
حنين وبرة من جنب بعير ثم قال أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم
قدر هذه الوبرة إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط
وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة وعليكم بالجهاد فإنه باب
من أبواب الجنة يذهب الله به الغم والهم قال وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم هكذا ذكره علي بن
المديني عن أبيه عن عبد الرحمن بن الحرث عن سليمن بن موسى بإسناده.
وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معوية بن عبد الرحمن قال
حدثنا إسحق بن أبي حسان الأنماطي قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد
ابن مسلم قال حدثنا أبو العلاء سمع أبا سلام الأسود يقول سمعت عمرو بن
عبسة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم فلما سلم
أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال لا يحل لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود
عليكم. وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسمعيل بن إسحق قال
حدثنا ابن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمن بن بلال عن محمد بن أبي عتيق
وموسى بن عقبة عن ابن شهاب قال أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم قال
أخبرني جبير بن مطعم أنه بينما هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه ومعه الناس
مقفله من حنين اختلفت عليه الأعراب فسألوه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه

فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه
العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا. أخبرنا
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا سلمة بن شبيب قال حدثنا
عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما أوتيكم من شيء ولا أمنعكموه إن أنا إلا خازن أضع
حيث أمرت.

ملك عن عبد المجيد بن سهيل

ويقال عبد الحميد يكنى أبا عبد الرحمن وقيل يكنى أبا وهب وهو عبد المجيد بن سهيل
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني سمع سعيد بن المسيب وعثمن بن
عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة روى عنه ملك بن أنس وابن عيينة
وسليمن بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي. لملك عنه في الموطأ حديث
واحد. اختلف على ملك في اسم هذا الرجل فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه
عبد الحميد وتابعه ابن نافع وعبد الله بن يوسف التنيسي وروى بعض أصحاب
ابن عيينة عن ابن عيينة حديثه هذا فقال فيه عبد الحميد كما قال يحيى وابن
نافع والتنيسي وقال جمهور رواة الموطأ عن ملك فيه عبد المجيد وهو المعروف
عند الناس وكذلك قال فيه الدراوردي وسليمن بن بلال في حديثه هذا فقالوا فيه
عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف. قال أبو عمر سهيل أبو عبد الحميد
هذا هو الذي تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحرث بن أمية الأصغر بن عبد شمس
ابن عبد مناف وفيه يقول عمر بن أبي ربيعة

أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يمان

وأول هذا الشعر

أيها الطارق الذي قد عناني بعدما نام سامر الركبان
زار من نازح بغير دليل يتخطى إلي حتى أتاني

وقد قالت طائفة من العلم بالنسب والخبر إن سهيلا الذي تزوج الثريا وذكره
عمر بن أبي ربيعة في شعره هذا هو سهيل بن عبد العزيز بن مروان قالوا وعمه

حملت إلى مصر وكانت معه بمصر قالوا ولم يكن لسهيل بن عبد الرحمن بن عوف
بمصر وقال الزبير بن بكار وهو قول طائفة من أهل النسب تزوج الثريا بنت
عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبد شمس أبو الأبيض سهيل بن عبد الرحمن
ابن عوف وأمه مجد بنت يزيد بن سلامة الحميرية وابنه عبد المجيد روى عنه مالك
وغيره الحديث كذا قال الزبير عبد المجيد بالجيم قال الزبير والثريا هذه هي مولاة
الغريض وخالف الزبير غيره فقال هي الثريا بنت عبد الله بن محمد بن عبد الله
ابن الحارث بن أمية الأصغر. وذكر عمر بن شبة أن الثريا هذه هي بنت علي بن
عبد الله بن أمية الأصغر وقال بما ذكره عمر بن شبة طائفة من أهل العلم بالنسب
ولعبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بنون كثير منهم علي الأكبر وعلي الأصغر
ولم يختلف في أن الثريا هذه هي التي ذكرها عمر بن أبي ربيعة في شعره ولا
اختلف في أنها من ولد عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر وبنو أمية الأصغر يعرفون
بالعبلات. أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال
حدثنا علي بن حرب قال نا سفيان عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة أن مجوسيا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعفى
شاربه وأحفى لحيته فقال من أمرك بهذا قال أمرني ربي قال لكن ربي أمرني أن
أحفي شاربي وأعفي لحيتي هكذا قال علي بن حرب عن سفيان بن عيينة عبد المجيد
وهو الصواب في اسم هذا الرجل وكذلك ذكره البخاري والعقيلي في باب عبد المجيد
ومن قال فيه عبد الحميد فقد غلط والله أعلم.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أبو يحيى عبد الله بن
أحمد بن أبي مسرة قال حدثنا القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل
ابن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد
الخدري حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري
واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل
تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال
رسول الله صلى الله عليه لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه

من هذا وكذلك الميزان. وأخبرنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل
ابن إسحاق قال نا إبراهيم بن حمزة قال نا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد بن سهيل
ابن عبد الرحمن بن عوف فذكره بإسناده مثله سواء. فاتفق ابن عيينة وسليمان
ابن بلال والدراوردي فيه على عبد المجيد وكذلك قال جمهور رواة الموطأ عن
مالك فيه عبد المجيد وهو الحق الذي لا شك فيه إن شاء الله.

مالك عن عبد المجيد بن سهيل

ابن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول
الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله
صلى الله عليه لا تفعل بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيبا.

قال أبو عمر ذكر أبي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من غير رواية عبد المجيد
ابن سهيل هذا وإنما يحفظ هذا الحديث لأبي سعيد الخدري كذلك رواه قتادة
عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري من رواية حفاظ أصحاب قتادة هشام
الدستوائي وابن أبي عروبة وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعقبة
ابن عبد الغافر عن أبي سعيد الخدري وكذلك رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي سعيد الخدري وروى الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل في هذا الحديث
إسنادين أحدهما عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وأبي هريرة كما روى
مالك وغيره والآخر عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة وأبي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء ولا نعرفه بهذا الإسناد هكذا إلا
من حديث الدراوردي وكل من روى حديث عبد المجيد بن سهيل هذا عنه بإسناده
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر في آخره وكذلك الميزان إلا مالكا فإنه لم يذكره في حديثه هذا وهو أمر مجتمع
عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله أن ما دخله الربا في الجنس
الواحد من جهة التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة والتفاضل لا في كيل ولا

في وزن والوزن والكيل عندهم في ذلك سواء إلا أن ما كان أصله الكيل لا يباع
إلا كيلا وما كان أصله الوزن لا يباع إلا وزنا وما كان أصله الكيل فبيع وزنا فهو
عندهم مماثلة وإن كرهوا ذلك وأما ما كان موزونا فلا يجوز أن يباع كيلا عند
جميعهم لأن المماثلة لا تدرك بالكيل إلا فيما كان كيلا لا وزنا اتباعا للسنة قال
صلى الله عليه البر بالبر مدي بمدي وقد تدرك المماثلة بالوزن في كل شيء وقد
أجمعوا أن الذهب والورق والنحاس وما أشبه ذلك لا يجوز شيء من ذلك كله كيلا
بكيل بوجه من الوجوه وكذلك كل موزون لا يباع كيلا بكيل على حال من الأحوال
وأجمع العلماء أيضا أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب
والدون وأجناس التمر كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء إلا مثلا بمثل كيلا بكيل
والتمر كله على اختلاف أنواعه صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه في البيع والمعاوضة
بوجه من الوجوه وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل من قطنية أو غيرها
لا يجوز شيء من ذلك كله بشيء من جنسه إلا مثلا بمثل وقد تقدم في مواضع من
كتابنا هذا أصول الربا في المأكولات والمشروبات والمكيلات والموزونات
وكيف يجري الربا منها في الجنس الواحد وغيره وما للعلماء في ذلك كله من
الاعتلال والمذاهب وما جعله كل واحد منهم أصلا في هذا الباب فلا معنى لإعادة
ذلك ها هنا وأما الجنيب من التمر فقيل هو الجنس الواحد غير المختلط والجمع
المختلط وقيل الجنيب المختار الجيد قد أخرج عنه حشفه ورديه.
وبيع التمر الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بها من رجل واحد يدخله ما يدخل الربا
في بيع الزبيب بدراهم والشراء بتلك الدراهم تمرا من رجل واحد في وقت واحد
والمراعاة في ذلك كله واحدة فمالك يكره ذلك على أصله وكل من قال بالذرائع
كذلك وغيره يراعي السلامة في ذلك ولا يفسخ بيعا قد انعقد إلا بيقين وقد
وبالله التوفيق. وأما سكوت من سكت من المحدثين في الحديث عن ذكر فسخ
البيع الذي باعه العامل على خيبر فلأنه معروف في الأصول أن ما ورد التحريم
به لم يجز العقد عليه ولا بد من فسخه وقد جاء الفسخ فيه منصوصا في هذا الحديث
ذكر مسلم بن الحجاج قال حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا الحسن بن أعين قال

نا معقل عن أبي قزعة الباهلي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أتي رسول الله صلى
الله عليه بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين
بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا
واشتروا لنا من هذا ولو لم يأت هذا منصوصا احتمل ما ذكرنا واحتمل أن يكون
عامله بخيبر فعل هذا على أصل الإباحة التي كانوا عليها ثم نزل عليه صلى الله عليه
وسلم تحريم الربا بعد عقد صفقته على أصل ما كان عليه كما قال سعيد بن
جبير كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا ابربر فما لم يؤمروا
ولم ينهوا انعذر بفعلهم وبالله التوفيق.

عبد الكريم بن مالك الجزري لمالك عنه حديث واحد و عبد الكريم بن مالك

من يكنى أبا سعيد يقال مولى قيس عيلان وقيل مولى بني أمية وقيل مولى محمد
ابن مروان بن الحكم وهذا هو الصحيح إن شاء الله. كان عبد الكريم من أهل
من اصطخر فانتقل إلى حران وسكنها إلى أن مات بها سنة سبع وعشرين ومائة
وهو معدود في أهل الجزيرة ننسب إلى البلدة وهو ابن عم خصيف الجزري
لحا وكان عبد الكريم هذا ثقة مأمونا محدثا كثير الحديث روى عنه جماعة
من الأئمة منهم شعبة ومالك والثوري وابن عيينة ويروى أنه رأى أنس بن مالك
رواه عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم
الجزري قال رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت وعليه ثوب خز وقال الثوري
ما رأيت أفضل منه كان يحدثنا بالشيء لا يوجد إلا عنده فلا نعرف ذلك فيه.
وقال ابن عيينة عبد الكريم الجزري رضي لا يقول إلا حدثنا أو سمعت وقال
علي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل عبد الكريم الجزري ثقة. مالك
عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن
عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه
فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة أيام
أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك

وبعث اجزا عنه.. قال ابو عمر هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن
عبد الكريم الجزري عن ابن ابي ليلى وتابعه ابو المصعب وابن بكير والقعنبي
ومطرف والشافعي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف
التنيسي ومصعب الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري كلهم ولا يروونه عن
مالك كما رواه يحيى لم يذكروا مجاهدا في اسناد هذا الحديث ورواه ابن وهب
وابن القاسم ومكي بن ابراهيم عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وذكر الطحاوي ان القعنبي رواه
هكذا كما رواه ابن وهب وابن القاسم يذكر فيه مجاهدا..

قال ابو عمر القول في اسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهدا
بين عبد الكريم وبين ابن ابي ليلى ومن اسقطه فقد اخطا فيه والله اعلم.. وزعم
الشافعي ان مالكا هو الذي وهم فيه فرواه عن عبد الكريم عن ابن ابي ليلى
واسقط من اسناده مجاهدا.. قال ابو عمر وعبد الكريم لم يلق ابن ابي ليلى
ولا رآه والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن ابي ليلى من طرق شتى صحاح كلها وهذا
عند اهل الحديث ابين من ان يحتاج فيه الى الاستشهاد وتوفي مجاهد بن جبر ويقال
ابن جبير والاكثر يقولون ابن جبر سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين
سنة ويقولون انه مات ساجدا.. حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ حدثنا جعفر
ابن محمد الصائغ نا محمد بن سابق نا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة الانصاري انه حدثه انه كان اهل
في ذي القعدة وانه قمل راسه فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يوقد تحت قدر له فقال له كانك يؤذيك هوام راسك قال اجل قال احلق راسك
واهد هديا فقال ما اجد هديا قال فاطعم ستة مساكين فقال ما اجد فقال صم ثلاثة
ايام قال فحلقت وصمت.. قال ابو عمر في رواية ابي الزبير لهذا الحديث
عن مجاهد وهو تابع مثله ما يدلك على انه حديث احتيج فيه الى مجاهد وهو معروف
به عند الحجازيين وقد روى هذا الحديث عن مجاهد جماعة جلة منهم ايوب
السختياني وابن ابي نجيح وحميد بن قيس وغيرهم واما رواية ابراهيم بن طهمان

لهذا الحديث على الترتيب فلم يتابع عليها في رواية مجاهد له والله اعلم.. ورواية
من روى فيه التخيير اكثر وقد ذكرنا كثيرا من طرق هذا الحديث في باب حميد بن
قيس وسياتي منها كثير ايضا في باب عطاء الخراساني ان شاء الله وقد روى هذا
الحديث مكي بن ابراهيم عن مالك كما رواه ابن وهب وابن القاسم حدثنا عبد الله بن
محمد بن يوسف قال نا عبد الله بن احمد بن علي بن طالب البغدادي ابو القاسم
قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي قال نا احمد
ابن الخطاب قال نا مكي بن ابراهيم عن مالك بن انس عن عبد الكريم الجزري عن
مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم محرما فذكر الحديث كما تقدم عن مالك حرفا بحرف وقد ذكرنا ما في هذا الحديث
من الاحكام والمعاني في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا فلا معنى لتكريره ها
هنا.. ولفظ حديث مالك هذا عن عبد الكريم مستعمل عند جميع العلماء فيمن حلق
راسه من اذى وضرورة لا يختلفون في شيء منه وقد روي هذا الحديث بالفاظ
مختلفة ومعان في بعضها تفاوت وقد ذكرنا ذلك كله او اكثره وذكرنا تنازع
العلماء فيه في باب حميد بن قيس والحمد لله وحديث مالك هذا احسن ما نقل عن
كعب بن عجرة في قصته هذه لان ما فيه لمن حلق من غير ضرورة فقد اتفق العلماء
عليه الا ان اختلافهم في موضع الدم والاطعام ايضا على ما قدمنا في باب حميد
ابن قيس وفي نحر علي بن ابي طالب عن ابنه الحسين بالسقيا جزورا حين حلق
راسه من المرض الذي اصابه ما تسكن النفس اليه لظهوره وعلوه وبالله التوفيق

عبد الكريم بن ابي المخارق

واسم ابي المخارق طارق وقيل قيس وهو ابو امية البصري لقيه مالك بمكة فروى
عنه له عنه في الموطا من مرفوع الاثر حديث واحد فيه ثلاثة احاديث مرسلة تتصل
من غير روايته وتستند من وجوه صحاح وعبد الكريم هذا ضعيف لا يختلف اهل
العلم بالحديث في ضعفه الا ان منهم من يقبله في غير الاحكام خاصة ولا يحتج به
على حال ومن اجل من جرحه واطرحه ابو العالية وايوب السختياني تكلم فيه مع
ورعه ثم شعبة والقطان واحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وذي

عن الحسن وعطاء ومجاهد وابراهيم النخعي روى عنه الثوري ومالك وابن عيينة
وسعيد بن ابي عروبة وكان مؤدب كتاب وكان حسن السمت غر مالكا منه
سمته ولم يكن من اهل بلده فيعرفه كما غر الشافعي من ابراهيم بن يحيى حذقه
ونباهته فروى عنه وهو ايضا مجتمع على تجريحه وضعفه ولم يخرج مالك عن
عبد الكريم بن ابي المخارق حكما في موطئه وانما ذكر فيه عنه ترغيبا وفضلا
وكذلك الشافعي لم يحتج بابن ابي يحيى في حكم افرده به.
حدثني محمد بن ابراهيم بن سعيد قال نا محمد بن احمد بن يحيى قال نا محمد بن ايوب بن
حبيب قال حدثنا احمد بن عمرو البزار قال نا الحسين بن مهدي قال اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر قال قلت لايوب كيف لم تسمع من طاوس قال اتيته فاذا هو بين
ثقيلين ليث بن ابي سليم وعبد الكريم بن ابي المخارق فتركته. اخبرنا احمد بن محمد قال
نا احمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال نا محمد بن اسحق قال نا يحيى بن معين قال حدثنا
هشام بن يوسف عن معمر قال قال لي ايوب عبد الكريم ابو امية غير ثقة فلا
تحمل عنه قال فما حملت عنه شيئا. وحدثنا احمد بن محمد قال نا احمد بن الفضل قال
نا محمد بن جرير قال نا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي قال حدثنا الحميدي قال
اخبرنا سفيان بن عيينة قال قلت لايوب يا ابا بكر ما لك لم تكثر عن طاوس قال اتيته
لاجلس اليه فوجدته بين ثقيلين عبد الكريم ابي امية وليث بن ابي سليم فرجعت
وتركته. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير
قال نا عبد الرحمن بن يونس قال نا سفيان بن عيينة قال اول من جالست من الناس
عبد الكريم ابو امية جالسته وانا ابن خمس عشرة سنة وتوفي في سنة ست
وعشرين ومائة قال احمد بن زهير وسئل يحيى بن معين عن عبد الكريم بن ابي
المخارق فقال هو ابو امية ليس بشيء وقال البخاري عن علي بن المديني عن ابن
عيينة قال مات سنة سبع وعشرين وذكر العقيلي قال حدثنا داود بن محمد
حدثنا حجاج بن يوسف. انا عبد الرزاق قال لي معمر ما رايت ايوب اغتاب ا
حدا قط الا عبد الكريم فانه ذكره فقال رحمه الله كان غير ثقة لقد سالني
عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة قال واخبرنا احمد بن علي حدثنا عبد الوا حد

ابن غياث قال نا ابو حاتم العطار عن حماد بن زيد قال سمعت عبد الكريم ابا
امية يقول الحسن ومحمد بن سيرين ضالان قال ونا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا
ابي حدثنا سفيان قال كان ابو امية يجيء يوم الجمعة فيتخطا ويقول رحم الله من
لم يتاذ قال عبد الله سالت ابي عن عبد الكريم بن ابي المخارق فقال ضعيف.
قال ابو عمر اما الاحاديث التي ذكر عنه مالك فصحاح مشهورة جاءت من
طرق ثابتة ونحن نذكر من طرقها ما امكننا ما حضرنا ذكره بفضل الله وعونه لا شريك
له. مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم
تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على
اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور. قال ابو عمر اما الحديث
الاول من كلام النبوة فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا احمد بن سعيد قال حدثنا
محمد بن زبان قال نا الحسن بن عرفة قال نا محمد بن حازم عن ابي مالك الاشجعي عن
ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك
الناس من النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت.
قال ابو عمر هذا الحديث خطأ ويقولون ان الخطأ فيه من ابي مالك الاشجعي
ورواية منصور عندهم صواب رواها شعبة والثوري وشريك وغيرهم عن
منصور عن ربعي عن ابي مسعود الانصاري ولا يصح في هذا الحديث عندهم غير
هذا الاسناد وانما هو لربعي بن حراش عن ابي مسعود الانصاري عقبة بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس لربعي عن حذيفة.
حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا احمد بن الحسين بن علي وحدثنا احمد بن
قاسم بن عيسى قال نا عبيد الله بن محمد بن حبابة قالا حدثنا البغوي قال نا علي بن
الجعد قال اخبرنا شعبة وشريك عن منصور عن ربعي عن ابي مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم
تستحي فاصنع ما شئت حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو بكر محمد بن الحسين
ابن صالح السبيعي الحلبي بدمشق قال حدثنا ابو علي محمد بن معاذ بن المستهل
البصري قال نا القعنبي عبد الله بن مسلمة ابو عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن

الحجاج عن منصور عن ربعي عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت. وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن خلد وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسد قال نا ابن جامع السكري قال حدثنا علي ابن عبد العزيز قال نا القعنبي قال حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

قال ابو عمر لم يرو القعنبي عن شعبة غير هذا الحديث. حدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آخر ما تعلق الناس به من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا منصور عن ربعي بن حراش قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فافعل ما شئت. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا شريك بن عبد الله عن منصور عن ربعي عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما كان من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت.

قال ابو عمر هذا الحديث وان كان ورد بلفظ الامر فانه وما كان مثله في معنى الخبر بان من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء ومن هذا المعنى حديث المغيرة ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع الخمر فليشقص الخنازير فليس هذا على اباحة تشقيص الخنازير ولكنه تقريع واخبار وتوبيخ يقول من

استحل بيع الخمر وقد نهاه الله عن بيعها فمن شانه ومن نظير افعاله الا يربع عن تشقيص الخنازير ومن هذا الباب قول عمر من وجد سعة واستطاع سبيلا الى الحج ولم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا ومن ذلك قول الحسن من وجد ساعة ولم يبع فلا يقرب مصلانا ومن معنى حديث هذا الباب اخذ القائل قوله.

اذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشا

فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا اذا ذهب الحيا

وقال ابو دلف العجلي.

اذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا وتستحي مخلوقا فما شئت فاصنع

وقد قيل ان معنى هذا الحديث افعل ما شئت مما لا تستحي من فعله اي ما حل لك واتيح فعله فلا تستحي منه ولا عليك ان تفعله اذا لا تستحي من فعله وهذا تاويل ضعيف والاول هو المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء واما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ففيه آثار ثابتة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله قال حدثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله ابن زكريا النيسابوري بمصر قال حدثنا احمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن عبد الله القرشي قال حدثنا بشر بن المفضل وحدثنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة قالا حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. حدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن محمد البرتي قال حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث قال نا محمد يعني ابن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل ابن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل ابن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا دخل الصلاة رفع يديه فكبر ثم التحف ثم ادخل يديه في ثوبه فاخذ شماله بيمينه هكذا قال في اسناد هذا الحديث وائل بن علقمة وانما اعرف علقمة بن وائل. حدثنا عبد الله بن محمد ابن اسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا احمد بن شعيب بن علي قال حدثنا

سويد بن نصر المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عمير العنبري
وقيس قالا حدثنا علقمة بن وائل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله. واخبرنا عبد الوارث بن
سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو اسماعيل الترمذي قال حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا موسى بن عمير العنبري قال حدثني علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قبض على شماله بيمينه ورايت
علقمة يفعله. اخبرنا محمد بن ابرهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معوية بن
عبد الرحمن قال حدثنا احمد بن شعيب قال انا عمرو بن علي قال نا عبد الرحمن
قال حدثنا هشيم عن الحجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان يحدث عن ابن مسعود
قال راني النبي صلى الله عليه وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فاخذ يميني
فوضعها على شمالي قال ابو عبد الرحمن غير هشيم ارسل هذا الحديث
قال ابو عمر ارسله يزيد بن هرون عن الحجاج عن ابي عثمان وهشيم احفظ
من يزيد ارسله وفي هذا الباب حديث ابي حميد الساعدي ايضا وقد ذكرناه
في باب عبد الرحمن بن القاسم اخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر
قال نا ابو داود قال حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد قال حدثنا العلا بن صالح
عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد
على اليد من السنة. اخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد
ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا معوية
ابن صالح قال حدثني يونس بن سيف العبسي عن الحرث بن غطيف او غطيف بن
الحرث شك معوية قال مهما رايت شيا فنسيته فاني لم انس اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى يعني في الصلاة.
وذكر عباس الدوري هذا الحديث عن ابن معين عن عبد الله بن صالح كاتب
الليث عن معوية بن صالح باسناده مثله وقال الحرث بن غطيف من غير شك وكان
احمد بن حنبل يقول هو الحرث بن غطيف **قال ابو عمر** قد ذكرناه في الصحابة
وذكرنا ما اختلف فيه بما يغني عن ذكره هاهنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال

حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا شريك
ابن عبد الله عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة ورايته ينصرف
عن يمينه وعن شماله في الصلاة. **قال ابو عمر** هلب لقب واسمه يزيد وقد
ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفين
عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
واضعا يمينه على شماله في الصلاة قال وحدثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كبر اخذ
شماله بيمينه قال ونا وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن الاعمش عن مجاهد عن
مورق عن ابي الدرداء قال من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة
قال ابو عمر لم تختلف الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
ولا اعلم عن احد من الصحابة في ذلك خلافا الا شي روي عن ابن الزبير انه كان يرسل
يديه اذا صلى وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه وذلك قوله صلى الله
عليه وضع اليمين على الشمال من السنة وعلى هذا جمهور التابعين واكثر
فقها المسلمين من اهل الراي والاثر واما اختلاف الفقها في هذا الباب فذهب
ملك في رواية ابن القاسم عنه والليث بن سعد الى سدل اليدين في الصلاة قال
ملك وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة انما يفعل ذلك في النوافل من
طول القيام قال وتركه احب الي هذه رواية ابن القاسم عنه وقال عنه عبد ابن
القاسم لا باس بذلك في الفريضة والنافلة وهي رواية المدنيين عنه وقال
الليث سدل اليدين في الصلاة احب الي الا ان يطيل القيام فيعيا فلا باس ان
يضع اليمنى على اليسرى قال عبد الرزاق رايت ابن جريج يصلي في ازار واحد سادلا
يديه وقال الاوزاعي من شاء فعل ومن شاء ترك وهو قول عطا وقال سفين
الثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابهم والحسن بن صالح واحمد بن حنبل
واسحق وابو ثور وابو عبيد وداود بن علي والطبري يضع المصلي يمينه على

شماله في الفريضة والنافلة وقالوا كلهم وذلك سنة مسنونة قال الشافعي
عند الصدر وروي عن علي بن أبي طالب أنه وضعهما على صدره وعن طاوس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما
على صدره وهو في الصلاة وقال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق أسفل السرة وروي
ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي ولا يثبت ذلك عنهم وهو قول أبي مجلز وقال
أحمد بن حنبل فوق السرة وهو قول سعيد بن جبير قال أحمد بن حنبل وإن كانت
تحت السرة فلا بأس به. **قال أبو عمر** قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد
منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وروي عن
الحسن وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة وليس هذا بخلاف لأن
الخلاف كراهية ذلك وقد يرسل العالم يديه ليري الناس أن ذلك ليس بحتم واجب
وقد ذكر ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال لا بأس
أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وذكر عن عمر بن هارون عن عبد الله بن يزيد
قال ما رأيت سعيد بن المسيب قابضا يمينه على شماله في الصلاة كان يرسلهما
وهذا أيضا يحتمل ما ذكرنا وذكر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن العيزار قال
كنت أطوف مع سعيد بن جبير فرأى رجلا يصلي واضعا إحدى يديه على الأخرى
هذه على هذه وهذه على هذه فذهب ففرق بينهما ثم جاء وهذا يحتمل أن يكون
رأى يسرى يديه على يمينه فانتزعها على نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه صنعه بابن مسعود وقد روي عن سعيد بن جبير ما يبعد هذا التأويل
لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة فهذا ما
روي عن بعض التابعين في هذا الباب وليس بخلاف لأنه لا يثبت عن واحد منهم
كراهية ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة لأن الحجة في السنة لمن اتبعها ومن
خالفها فهو محجوج بها ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها.
ذكر أبو بكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد عن
خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج قال ما رأيت فنسيت فإني لم أنس
أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا قام إلى الصلاة قام هكذا ووضع اليمنى على اليسرى

قال وحدثنا وكيع قال حدثنا عبد السلام بن شداد الجريري أبو طالوت
عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه قال كان علي إذا قام في الصلاة وضع
يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك
جسده قال ونا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن
أبي جحيفة عن علي قال من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر قال
ونا عبد الأعلى عن المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء أنه كان يأمر أصحابه أن يضع
أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي قال وحدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن
ابن زياد بن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي في قوله
فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال في الصلاة ورواه حماد بن سلمة
عن عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان عن علي مثله سواء. ذكره الأثرم قال
حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال نا حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة
ابن صهبان سمع عليا يقول في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال وضع اليمنى
على اليسرى تحت الثندوة قال ونا العباس بن الوليد قال نا أبو رجاء الكلبي
قال حدثني عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عباس فصل لربك وانحر
قال وضع اليمين على الشمال في الصلاة وروى طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن
عباس أنه قال إن من سنن المرسلين وضع اليمين على الشمال وتعجيل الفطر
والاستيناء بالسحور وأكثر أحاديث هذا الباب في وضع اليد على اليد لينة لا تقوم
بها حجة أعني الأحاديث عن التابعين في ذلك وقد قدمنا في أول هذا الباب آثارا
صحاحا مرفوعة والحمد لله. أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود
قال نا مسدد قال نا عبد الواحد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي عن سيار أبي
الحكم عن أبي وائل عن أبي هريرة قال أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة
قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي وقال وقد روي
عن أبي هريرة وعن علي في أخذ اليسرى باليمنى في الصلاة تحت السرة.
قال أبو عمر روي عن مجاهد أنه قال إن كان وضع اليمين على الشمال فعلى
كفه أو على الرسغ عند الصدر وكان يكره ذلك ولا وجه لكراهية من كره ذلك

لأن الأشياء أصلها الإباحة ولم ينه الله عن ذلك ولا رسوله فلا معنى لمن كرهه هذا
لو لم يرو إباحته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا
وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة ولو قال قائل إن ذلك
في الفريضة دون النافلة لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته ليلا ولو فعل ذلك في بيته لنقل ذلك عنه أزواجه ولم يأت عنهن في ذلك
شيء ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته
لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم
خلفه الفرائض والله أعلم. حدثنا خلف بن القاسم قال نا أحمد بن إبراهيم الحداد قال
حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا الحسن بن حماد سجادة قال حدثنا يحيى بن يعلى عن
أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة رفع يديه
في أول تكبيرة ثم وضع اليمنى على اليسرى.

قال أبو عمر يحيى بن يعلى الأسلمي وأبو فروة ضعيفان وإنما ذكرنا
هذا الحديث لأن فيه عن سعيد بن المسيب ما يعضد قولنا عنه فيما تقدم والله
أعلم فهذا تفسير ما روي في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وأما قوله وتعجيل
الفطر والاستيناء بالسحور فقد مضى في باب عبد الرحمن بن حرملة بعض هذا
المعنى مستوعبا. حدثنا خلف بن القاسم بن سهل أبو القاسم الحافظ رحمه الله
قال نا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال حدثنا أبو عبد الرحمن زكريا بن يحيى خياط
السنة نا وهب بن بقية نا محمد بن المطلب عن أبان بن بشير المعلم نا يحيى بن أبي كثير
نا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من
النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.
وأخبرنا خلف بن القاسم قال نا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي قال نا محمد بن علي بن
زيد الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور أنا هشيم أنا منصور بن زاذان عن محمد
ابن أبان الأنصاري عن عائشة قالت ثلاث من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير
السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

مالك عن عثمان بن حفص بن عمر ابن خلدة حديث واحد مقطوع

وهو عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقي الأنصاري ثقة
روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت إلا
أنه قد قيل إن عثمان بن حفص الزرقي روى عنه عباد بن إسحاق عن إسماعيل بن
محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال من قال بتربد فليقل المومنة. هو عثمان بن حفص بن خلدة هذا وهذا غريب
رواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن عثمان وعثمان هذا يروي عن الزهري
روى عنه مالك حديثين أحدهما حديث هذا الباب في قصة أبي لبابة والآخر رواه
عنه أيضا عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر سئل عن
الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر
فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه وله عن معاوية حديث منقطع وروى
الزهري عن جده عمر بن عبد الرحمن بن خلدة وأظن عمر هذا الزرقي روى عنه
ابن شهاب هو عمر بن خلدة الزرقي روى ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عنه عن أبي
هريرة حديث التفليس وبنو خلدة معروفون بالمدينة لهم أحوال وشرف
وجلالة في الفقه وحمل العلم. وأما حديث مالك عن عثمان هذا فهو بلاغ.
مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر
حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أأهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك
وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجزيك من ذلك الثلث هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى بن يحيى وطائفة من
رواته منهم ابن القاسم ورواه طائفة منهم التنيسي عبد الله بن يوسف
في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه الحديث لم يذكر عثمان
ابن حفص ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطأ عند القعنبي ولا أكثر
الرواة ورواه العقيلي عن يحيى بن أيوب عن ابن بكير عن مالك عن عثمان بن حفص
ابن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أن أبا لبابة حين تاب الله عليه وذكر الحديث

منكرا قال فيه العقيلي عن يحيى بن ايوب عن ابن بكير عمر بن حفص وادخله
في باب عمر من تاريخه الكبير وهذا غلط فاحش ولا يعرف عمر بن حفص بن
خلدة في هذا الحديث ولا غيره وانما يعرف عمر بن خلدة حدث عنه شيخ مالك على ما قدمنا
ذكره فابن بكير وهم حين جعل في موضع عمر عمر والعقيلي ايضا جهل ذلك
فادخله في باب عمر ولم يبين امره وليس هذا الحديث عند ابن بكير في الموطا.

ولا عند اكثر رواة الموطا صح اصلا

وروى ابن وهب هذا الحديث في موطئه عن يونس بن يزيد انه اخبره عن ابن شهاب
قال اخبرني بعض بني ابي السائب ابن ابي لبابة ان ابا لبابة حين ارتبط فتاب
الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب
واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه
يجزي عنك الثلث فهذا ما في رواية يونس عن ابن شهاب البلاغ الذي ذكره
مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر وعند ابن شهاب في نحو معنى حديث ابي لبابة
هذا حديث كعب بن مالك وهو متصل صحيح ذكره ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك ويحتمل ان يكون البعض
في هذا الحديث هو الثلثان في حديث ابي لبابة والله اعلم.

وقد ذكر ابرهيم بن اسماعيل بن علية عن ابيه عن الزهري عن ابن لكعب بن
مالك عن ابيه وعن ابن ابي لبابة عن ابيه ولا يتصل حديث ابي لبابة فيما علمت
ولا يستند وقصته مشهورة في السير محفوظة روى عبد الرزاق ومحمد بن ثور
وابو سفيان المعمري كلهم عن معمر عن الزهري في قول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم الاية. نزلت في ابي
لبابة لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة فاشار الى حلقه انه
الذبح فقال ابو لبابة لا والله لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى اموت او يتوب
الله علي فمكث سبعة ايام لا يذوق فيها طعاما ولا شرابا حتى خر مغشيا
عليه ثم تاب الله عليه فقيل له يا ابا لبابة قد تيب عليك قال لا والله لا احل

نفسي حتى يكون رسول الله صلى الله عليه هو يحلني فجاء فحله بيده ثم قال له
ابو لبابة يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب
وان انخلع من مالي كله صدقة الى الله ورسوله فقال يجزيك الثلث ان تصدق به
يا ابا لبابة وذكر ابن اسحق هذه القصة مجودة:

اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال انا عبيد بن عبد الواحد
قال انا احمد بن محمد بن ايوب قال حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابن اسحق في قصة بني
قريظة فذكرها بطولها وتمامها وذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم مع اصحابه بعد انصراف الاحزاب عن المدينة قال وحاصرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة فذكر قول حيي بن اخطب لهم قال
ثم انهم بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعث الينا ابا لبابة بن
عبد المنذر اخا بني عمرو بن عوف وكانوا حلفاء الاوس نستشيره في امرنا
فارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فلما راوه قام اليه الرجال
وجهش اليه النساء والصبيان يبكون في وجهه فرق لهم وقالوا له يا ابا لبابة
ترى ان ننزل على حكم محمد قال نعم واشار بيده الى حلقه انه الذبح قال ابو لبابة
فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت اني قد خنت الله ورسوله ثم
انطلق ابو لبابة على وجهه ولم يات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارتبط
في المسجد الى عمود من عمده وقال لا ابرح مكاني هذا حتى يتوب الله علي
مما صنعت واعاهد الله الا اطا بني قريظة ابدا ولا ارى في بلد خنت الله ورسوله
فيه ابدا فلما بلغ رسول الله خبره وكان قد استبطاه قال اما انه لو جاءني لاستغفرت
له فاما اذ فعل ما فعل فما انا بالذي اطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه
قال محمد وحدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط ان توبة ابي لبابة نزلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ام سلمة قالت ام سلمة فسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من السحر وهو يضحك قالت فقلت له مم تضحك اضحك
الله سنك قال تيب على ابي لبابة قالت فقلت افلا ابشره يا رسول الله قال بلى
ان شئت قال فقامت على باب حجرتها وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب فقالت

يا أبا لبابة ابشر فقد تاب الله عليك قال فثار الناس إليه ليطلقوه فقال
لا والله حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يطلقني فلما
مر عليه خارجا إلى الصبح أطلقه وذكر ابن هشام هذه القصة عن زياد عن
ابن إسحق ثم قال ابن هشام أقام أبو لبابة مرتبطا بالجذع ست ليال تأتيه
امرأته في كل وقت صلاة فتحله للصلاة ثم يعود فيرتبط بالجذع فيما حدثني
بعض أهل العلم قال والآية التي نزلت في توبته وآخرون اعترفوا بذنوبهم
خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور
رحيم ذكر سنيد قال حدثني من سمع سفين بن عيينة يحدث عن إسماعيل
ابن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال قوله عز وجل يا أيها الذين
آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم نزلت في أبي لبابة بن
عبد المنذر وذكر يحيى بن مخلد قال نا سناد بن السديد قال نا أبو نصر قال حدثني
عنبسة بن الأزهر عن سماك بن حرب عن عكرمة قال نزلت يا أيها الذين
آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون في أبي
لبابة أشار إلى بني قريظة حين قالوا ننزل على حكم سعد لا تفعلوا فإنه
الذبح وأمر يده على حلقه قال يحيى وحدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال نا سفين
ابن عيينة عن ابن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة قال نزلت في أبي
لبابة يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم قال سفين
هكذا قرأ. **قال أبو عمر** قد قرأ أماناتكم على التوحيد جماعة والصواب
عندي والله أعلم في حديث سفين بن عيينة هذا عبد الله بن أبي قتادة لا
عبد الله بن أبي أوفى وإن كان إسماعيل بن أبي خالد سمع من ابن أبي أوفى واسم
أبي لبابة بشير وقيل رفاعة وقد ذكرناه ونسبناه في كتابنا في الصحابة.
وذكر علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وتخونوا أماناتكم قال ما
افترض عليكم من الفرائض وكذلك قال الضحاك بن مزاحم وقال يزيد بن أبي حبيب
وغيره هو الإغلال بالسلاح في المغازي والبعوث. حدثنا أحمد بن فتح قال
حدثنا أحمد بن الحسن الرازي حدثنا أحمد بن داود بن موسى المكي نا عبد الله

ابن عمر بن عائشة وعبد الأعلى بن حماد قالا حدثنا حماد بن سلمة عن
عبد الله بن المختار عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن
الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرته حسنته وساءته سيئته
فهو مؤمن وأما قوله في الحديث يجزئك منه الثلث فإن مالكا ذهب إلى أن من حلف
بصدقة ماله كله في المساكين ثم حنث أنه يجزئه من ذلك الثلث وهو قول
ابن شهاب وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن
المسيب مثله قال مالك وإن حلف حالف بصدقة شيء من ماله بعينه ثم حنث لزمه
أن يخرجه كله وإن كان أكثر من الثلث وإن حلف مرارا بصدقة ماله ثم حنث مرارا
فإنه يخرج ثلث ماله يوم حلف كل مرة مرة بعد مرة إذا كان يمينه وحنثه
مرة بعد مرة وأصل مالك فيما ذهب إليه في هذا الباب حديث أبي لبابة هذا وهو حديث
منقطع لا يتصل إسناده إلا على ما ذكرنا والله أعلم. وفيه حديث كعب بن مالك
في معنى حديث أبي لبابة وهو حديث متصل صحيح وأما سائر العلماء فإنهم اختلفوا
في ذلك فذكر أبو عبد الله المروزي وغيره عن الحرث العكلي والحكم بن عتيبة
وابن أبي ليلى فيمن حلف بماله في المساكين صدقة أنه ليس عليه شيء من كفارة
ولا غيرها ذهبوا إلى أن اليمين لا تكون إلا بالله عز وجل لأن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تحلفوا إلا بالله قالوا فمن حلف بغير الله فهو عاص وليس عليه
كفارة ولا عليه أن يتصدق بماله ولا بشيء منه لأنه لم يقصد به قصد التقرب
إلى الله عز وجل بالصدقة ولا نذر ذلك فيلزمه الوفاء به وإنما أراد اليمين.
قال أبو عمر وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن وبه قال داود بن علي وغيره
وهو مذهب عبد الرحمن بن كيسان الأصم وجماعة قال أبو عبد الله المروزي
ويروى عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة
أنهم قالوا من حلف بصدقة ماله ثم حنث عليه كفارة يمين وهو قول الشافعي
وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي ثور وذكر المروزي عن أصحاب الرأي أنهم قالوا
يتصدق من ماله بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي ولا يجب عليه
أن يتصدق بشيء من العقار والمتاع وسائر الأموال غير ما تجب فيه الزكاة من

العين والحرث والمواشي. قال ابو عمر وسكت عن الحكم المروي عن اصحاب

الراي ابي حنيفة واصحابه والمشهور عن ابي حنيفة عن اصحابه فيمن حلف بصدقة

ماله انه يخرجه كله ولا يترك لنفسه الا ثيابه التي تواري عورته ويقوم بها واذا

افاد فيما اخرجه او القرض ولا حكم او ابيه بحكم في المجلس الذي يقسم

عنه من ماله بين غرمائه ويترك له ما لا بد منه حتى يستغني فيؤدي اليهم واما

محمد بن الحسن والزيد فمن تابعه ذكر عنه من من سببه فيما ذكره الطحاوي وغيره

فقد روي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير نحو الذي ذكر المروزي عن اصحاب

الراي. اخبرنا سعيد بن عثمان قال حدثنا احمد بن دحيم قال حدثنا البغوي قال حدثنا

داود بن عمرو الضبي قال حدثنا مسلم بن خالد قال حدثنا اسماعيل بن امية عن

رجل يقال له عثمان بن حاضر قال اسماعيل وكان رجلا صالحا قال ان رجلا قال

لامرأته اخرجي في طلقه فابت ان تخرج فلم يزل الكلام بينهما حتى قالت هي

تهدي نفسها وجاريتها حرة وكل مال لها في سبيل الله ان خرجت ثم بدا لها فخرجت

قال عثمان بن حاضر فاتتني تسلني فخرجت بها فذهبت بها الى ابن عباس فقصت

عليه القصة فقال ابن عباس اما جاريتك فحرة واما قولك تهدين نفسك فاهدي

بدنة ثم تصدقي بها على المساكين واما قولك مالي في سبيل الله فاجمعي مالك

كله فاخرجي منه مثل ما يجب فيه من الصدقة قال ثم ذهبت بها الى ابن عمر فقال

لها مثل ذلك ثم ذهبت بها الى ابن الزبير فقال لها مثل ذلك قال واحسبه انه قال

ثم ذهبت بها الى جابر بن عبد الله فقال مثل قولهم فاما الثلاثة فقد اثبتهم

وقال قتادة وجابر بن زيد فيمن حلف بصدقة ماله وحنث يتصدق بخمسه ذكره

ابن علية عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وقاله قتادة على اختلاف عنه

وقد روي عنه كفارة يمين وقال ابن علية عليه ان يتصدق بجميع ماله ويمسك

ما يستغني به عن الناس فاذا استفاد مالا تصدق بقدر ما امسك وقال اسحق بن

راهويه يتصدق بكفارة الظهار على ترتيبها وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن يؤدي

زكاة ماله لا غير ذكره محمد بن الجهم عن ابراهيم الحربي عن الحسن بن عبد العزيز

عن الحرث بن مسكين عن ابن وهب قال كان ربيعة يقول فيمن حلف بصدقة ماله

إذا حنث ان كان ماله الوفا فيصدق بعشر ذلك انه يخرج ثلث ماله وان كان يسيرا

فكفارة يمين وان كان متوسطا اخرجت فيه يقول ربيعة انه يطعم ماله بالزكاة

وروي عن القاسم وسالم فيمن حلف بصدقة ماله او بصدقة شيء من ماله قال لا

يتصدق به على بنانه ومن اعتبر به من قوله ما دل على انه لا يلزمه شيء عندهما

فاجتنبه فما ذكرنا والله اعلم. قرات على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ

حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن

جعفر قال حدثنا شعبة قال سالت الحكم وحماد عن رجل قال ان فارقت غريمي

فما لي عليه في المساكين صدقة قال ليس بشيء قال شعبة وقاله ابن ابي ليلى

وروي عن ابن عباس وابي هريرة وعطا وطاوس والحسن وسليمان بن يسار

والقاسم وسالم وقتادة فيمن حلف بصدقة ماله فحنث قالوا كفارة يمين عن

عائشة. قالت كل يمين وان عظمت لا يكون فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة

اليمين وهو قول الشافعي والثوري والاوزاعي وبه قال ابن وهب وابو زيد

ابن ابي الغمر وعليه اكثر اهل العلم قال الشافعي في الطلاق والعتاق من حقوق

العباد والكفارات انما تلزم في حقوق الله لا في حقوق العباد.

قال ابو عمر لا خلاف بين علماء الامة سلفهم وخلفهم ان الطلاق لا كفارة فيه

وان اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة وانه لازم مع وجود الصفة واختلفوا

فيما عدا الطلاق من الايمان وقد ذكرنا اختلافهم ما سمعنا فيمن حلف بصدقة

ماله لان الحديث المذكور في هذا الباب ليس فيه الا معنى ذلك دون ما سواه واما

وجوه اقوالهم في ذلك فوجه قول مالك ومن تابعه حديث ابن شهاب في قصة

ابي لبابة ووجه قول الحكم بن عتيبة ومن تابعه فقد ذكرناه ووجه قول من

اوجب في ذلك كفارة يمين عموم قول الله عز وجل ذلك كفارة ايمانكم اذا

حلفتم يعني فحنثتم فعم الايمان كلها الا ما اجمعوا عليه منها او ما كان في معنى

ما اجمعوا عليه من حقوق العباد ولقائل هذا القول سلف من الصحابة رضي

الله عنهم ومقوا على ما قيل في هذا الباب ووجه حديث ابي لبابة عند القائلين بهذا

القول انه كان على المشورة منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هجرة دار

قومه والخروج عن ماله الى الله ورسوله الا انه حلف فاستشار فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ شاوره بان يمسك على نفسه ثلثي ماله ويتقرب الى الله
بالثلث شكرا للتوبة عليه من ذنبه ذلك والله اعلم.

عامر بن عبد الله بن الزبير لمالك عنه

حديثان وهو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد القرشي
الاسدي يكنى ابا الحارث كذلك قال الزبير بن بكار وغيره وكان ثقة فاضلا ناسكا
من العباد المنقطعين. اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا احمد بن محمد بن
اسماعيل قال نا محمد بن الحسين قال نا الزبير بن ابي بكر قال حدثني عباس بن المغيرة
قال كان عامر بن عبد الله اذا شهد جنازة وقف على القبر فقال الا اراك ضيقا الا
اراك مظلما لا انا صبرتك امسيت فاول شيء تراه عيناه يتقرب به الى ربه فلقد كان
رقيقه يتعرضون له عند انصرافه من الجنائز ليعتقهم قال وحدثني محمد بن
الضحاك الحزامي ان عامر بن عبد الله بن الزبير دفع الى محمد بن زياد مولى مصعب
ابن الزبير ثلاثين الف درهم وقال اقسمها في بيوتات الانصار ولا تعطي بيتا
جارنا منها درهما فاني سمعت الله يقول انهم قالوا ان بيوتنا عورة وما هي
بعورة ان يريدون الا فرارا وهم الذين ادخلوا على قومي يوم الحرة قال وحدثني
عمي مصعب بن عبد الله ومحمد بن الضحاك ومن شئت من اصحابنا ان رجلا اودع
محمد بن المنكدر خمس مائة دينار فاستنفقها محمد بن المنكدر فقدم الرجل فجعل
محمد بن المنكدر يدعو ويقول اللهم انك تعلم ان فلانا اودع عندي خمس مائة دينار
واستنفقتها وقد قدم وليست عندي اللهم فاقضها عني ولا تفضحني فسمع
عامر دعاءه فانصرف الى منزله فصر خمس مائة دينار ثم جاء بها فوضعها بين يدي
محمد بن المنكدر ومحمد مشغول بالصلاة والدعاء لا يشعر فانصرف محمد من صلاته فرآها
بين يديه فاخذها وحمد الله قال عامر فخشيت ان يفتتن فذكرت له اني وضعتها
واخبرته بما خفت عليه من الفتنة قال وبلغ عبد الله بن الزبير ان ابنه عامرا يصحب
اقواما يضعفون فقال له ان بلغني بعد انك تجالسهم اوجعتك ضربا قال عبد الله
ابن احمد بن حنبل سمعت ابي يقول عامر بن عبد الله ثقة من اوثق الناس وذكر

العقيلي قال اخبرنا احمد بن محمد الشافعي قال حدثنا عمي قال سمعت جدي محمد بن
علي يقول ما رايت احدا اعبد من عامر بن عبد الله بن الزبير قال وكان اكثر
كلامه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وقال مصعب
عن مالك بن انس كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل الصيام ثلاثة ايام فكنت
اتيه اخر يوم من صيامه اسأله عن حاله بعد العصر فيشير بيده برد السلام
وكان يرسلني اليه ربيعة. وروى محمد بن مسلمة عن مالك ان عامر بن عبد الله
ابن الزبير كان يواصل في رمضان ثلاثا فقيل له ثلاثة ايام قال لا من يقوى على ثلاثة
ايام بل ثلاثا من الدهر يوما وليلة وقال مصعب وقال ابن عيينة كان عامر
ابن عبد الله بن الزبير يرخي عمامته يسدلها من خلفه شبرا وتوفي عامر
من ايام الشام سنة اربع وعشرين وقيل سنة احدى او اثنين وعشرين ومائة
قال الزبير حدثني عمي مصعب قال سمع عامر بن عبد الله بن الزبير المؤذن وهو
يجود بنفسه ومنزله قريب من المسجد فقال خذوا بيدي فقيل له انك عليل فقال
اسمع داعي الله فلا اجيبه فاخذوا بيده فدخل في صلاة المغرب فركع مع الامام
ركعة ثم مات رحمه الله. وروى اسحق بن محمد الفروي حدثني مالك بن انس قال
لم ار مثل عامر بن عبد الله بن الزبير في زمانه فضلا قال ولقد شهدت ابن حزم في
الزوايا السعدية يبشره في المسجد فاعطاه عن كل بيت دينارا وذلك انه مدح
ابويه وكان اذا مدح فذكر ابواه او احدهما اثاب من فعل واذا لم يذكر لم يفعل

حديث اول لعامر بن عبد الله بن الزبير

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاصي بن ربيع بن عبد شمس فاذا
سجد وضعها واذا قام حملها. **قال ابو عمر** رواه يحيى ولابي العاصي بن
ربيعة بهاء التانيث وتابعه ابن وهب والقعنبي وابن القاسم والشافعي وابن
بكير والتنيسي ومطرف وابن نافع وقال معن وابو مصعب ومحمد بن الحسن
الشيباني وغيرهم ولابي العاصي بن الربيع وكذلك اصلحه ابن وضاح في رواية

يحيى وهو الصواب ان شاء الله. وأما أمامة فهي ابنة أبي العاصي بن الربيع وقد
ذكرناها وذكرنا أباها وأمها وجدتها في كتاب الصحابة. وأما معنى هذا الحديث
فقد ذكر أشهب عن مالك أن ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
النافلة وأن مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة وحسبك بتفسير مالك ومن
الدليل على صحة ما قاله مالك في ذلك أني لا أعلم خلافا أن مثل هذا العمل في الصلاة
مكروه وفي هذا أوضح أن الحديث إما أن يكون كان في النافلة كما روي عن مالك
وإما أن يكون منسوخا وقد قال بعض أهل العلم أن فاعلا لو فعل مثل ذلك لم أر عليه
إعادة من أجل هذا الحديث وإن كنت لا أحب لأحد فعله وقد كان أحمد بن حنبل يجيز
بعض هذا. ذكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يسأل أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي
قال نعم واحتج بحديث أبي قتادة وغيره في قصة أمامة بنت زينب.

قال أبو عمر لو ثبت أن هذا الحديث غير منسوخ ما جاز لأحد أن يقول إني
لا أحب فعل مثل ذلك وفي كراهية الجمهور لذلك في الفريضة دليل على ما ذكرنا
وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل عن حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه على رقبته يحملها إذا قام ويضعها
إذا سجد. ذلك جائز للناس اليوم على حب الولد أو على حال الضرورة قال ذلك جائز
على حال الضرورة الى ذلك فأما أن يجد من يكفيه ذلك فلا أرى ذلك ولا أرى ذلك على حب
الرجل ولده. فلم يخص في هذه الرواية فريضة من نافلة وحمله على حال الضرورة وقد
أجمع العلماء أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدها مثل حك المرء جسده حكا خفيفا
وأخذ البرغوث وطرحه له عن نفسه والإشارة والالتفات الخفيف والمشي
الخفيف إلى الفرج ودفع المار بين يديه وقتل العقرب وما يخاف أذاه بالضربة
الواحدة ونحوها مما يخف والتصفيق للنساء ونحو هذا كله ما لم يكن عملا متتابعا
وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها وأن قليل الأكل والشرب والكلام
عمدا فيها لغير صلاحها يفسدها ومن هذه أصول هذا الباب فاضبطها ورد فروعه
إليها تصب وتفقه إن شاء الله. وأما حديث هذا الباب فقد ذكر فيه محمد بن إسحق
أنه كان في صلاة الفريضة فمن قال بإباحته وتفسيره جعل حديثه هذا أصلا في جواز

العمل في الصلاة ولغير حاجة وقد قال عليه المصنفون للحديث في هذا الباب إلا
أن الفقهاء على ما وصفت لك. وروى ابن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان وابن
عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي
قتادة الأنصاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة
بنت أبي العاصي وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه على عاتقه فإذا
ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها ذكره مسلم بن الحجاج عن ابن أبي عمر
العدني عن سفيان بن عيينة وذكره أيضا عن أبي الطاهر وهرون الأيلي عن ابن
وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت أبا قتادة
الأنصاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وأمامة بنت أبي
العاصي على عنقه فإذا سجد وضعها. وأما رواية محمد بن إسحق لهذا الحديث
فحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال حدثنا ابن خلف قال
حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن إسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن
عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال
إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة بنت أبي العاصي ابنته على عاتقه فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي وضعها
فيه قال فكبر فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها
فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها
فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كذلك بها في كل ركعة حتى فرغ
من صلاته. **قال أبو عمر** روى هذا الحديث الليث بن سعد عن سعيد بن أبي
سعيد بإسناده ولم يقل في الظهر ولا في العصر وفيه ما يدل على أن ذلك كان في فريضة
حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا الحرث
ابن أبي أسامة قال نا أبو النضر هاشم بن القاسم وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا
محمد بن بكر قال نا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قالا جميعا حدثنا الليث
ابن سعد عن سعيد بن أبي سعيد وقال أبو النضر حدثني سعيد بن أبي سعيد ثم

اتفقا عن عمرو بن سليم انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت ابي العاصي وامها زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى وهي على
عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها قال محمد
ابن اسحق وقد دعا بلال الى الصلاة وهذا الدعا يحتمل ان يكون الاذان المعروف اليوم
ويحتمل ان يكون كان في اول الاسلام قبل ان يسن الاذان ثم احكمت الامور بعد
والله اعلم. اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثنا يحيى بن ابي
كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا
الاسودين في الصلاة الحية والعقرب. ورواه معمر وغيره عن يحيى بن ابي كثير
باسناده مثله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابو بكر بن حماد
قال حدثنا مسدد واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا برد بن سنان
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه قال احمد
ابن حنبل وذكرت ان الباب كان في القبلة. **قال ابو عمر** هذا كان منه في النافلة
صلى الله عليه وسلم لا يختلفون في ذلك ومحمل هذا عندهم ان الباب كان قريبا منه
وانه من العمل الخفيف على ما ذكرنا وهذه الاحاديث هي اصول هذا الباب. حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل
وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا ابو بكر
ابن ابي شيبة قالا نا بشر بن المفضل قال نا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس
ابن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع
احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فهذا كله وما كان مثله
من العمل الخفيف جائز في الصلاة اذا لم يقصد المصلي الى العبث في صلاته والتهاون بها
وافسادها وحمله امامة في هذا الحديث عند اهل العلم انها كانت عليها ثياب طاهرة

وانه صلى الله عليه وسلم لم ير منها ما يجري من الصبيان من البول وجائز ان يعلم من
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يعلم غيره وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رؤوفا رحيما بالاطفال وغيرهم وكان ربما تجاوز في صلاته وخففها لبكاء
الطفل يسمعه خشية ان يشق على امه خلفه. اخبرنا احمد بن فتح قال حدثنا عبد الله
ابن احمد بن حامد بن ثرثال البغدادي قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلاة فيقرا
بالسورة القصيرة او قال الخفيفة وقال الاثرم سئل احمد بن حنبل عن رجل احرم وامامه
سترة فسقطت فاخذها فاركزها فقال ارجو الا يكون به باس فحكوا له عن ابن المبارك
انه امر رجلا صنع هذا ان يعيد التكبير فقال اما انا فلا امره ان يعيد التكبير وارجو
ان لا يكون به باس. **قال ابو عمر** الفرق بين العمل القليل الجائز مثله في الصلاة
ما لم يكن عبثا ولعبا وبين العمل الكثير لا يجوز مثله في الصلاة ليس عن العلماء
فيه حد محدود ولا سنة ثابتة وانما هو للاجتهاد والاحتياط في الصلاة اولى باولي
النهى وبالله العصمة والهدى.

حديث ثان لعامر بن عبد الله بن الزبير

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس قال مالك وذلك حسن وليس بواجب. حدثنا عبد الرحمن بن
يحيى حدثنا الحسن بن الخضر وحدثنا خلف بن قاسم نا احمد بن محمد بن عثمان بن ابي
التمام قالا حدثنا احمد بن شعيب قال انا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس.
قال ابو عمر لا يختلف العلماء ان كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع
بالصلاة انه يستحب له ان يركع فيه عند دخوله ركعتين قالوا فيهما تحية المسجد
وليس ذلك بواجب عند احد على ما قال مالك رحمه الله الا اهل الظاهر فانهم

يوجبونها والفقهاء في جمعهم لا يوجبونها فإذا دخل المسجد أحد بعد العصر
أو بعد الصبح فلا يركع للنهي الوارد عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد
الصبح حتى تطلع الشمس وقد قدمنا ذكر مذاهب العلماء وأصولهم في الصلاة بعد
الصبح وبعد العصر بما فيه كفاية والحمد لله في باب محمد بن يحيى بن حبان. واختلف
الفقهاء في الذي يركع ركعتي الفجر ثم يأتي المسجد هل يركع فيه أم لا فقال
أبو حنيفة والليث والأوزاعي إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد ولم
تقم الصلاة أنه لا يركع لدخول المسجد ويجلس.

في بيته

وروى أشهب عن مالك أنه قال يركع أحب إلي وروى عنه ابن القاسم أنه قال الأحب إلي
أن لا يفعل ولا أحفظ فيه عن الشافعي شيئا وحجة من كره له الركوع ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. روى
عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر وهذا
مرسل قال وأخبرني الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد طلوع
الفجر إلا ركعتي الفجر وعبد الرحمن بن زياد هذا هو الإفريقي وليس عندهم
بحجة والحديث الأول مرسل ويحتمل أن يكون أراد لا صلاة بعد الفجر في البيوت
إلا ركعتي الفجر أي لا تطوع بعد الفجر. قرأت على خلف بن القاسم أن الحسين
ابن إبراهيم الجراح حدثهم قال نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار حدثنا إسماعيل بن
إبراهيم الترجماني نا عبد العزيز الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن
الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر
أصلي بعد الفجر فحصبني وقال يا يسار كم صليت قلت لا أدري قال لا دريت إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ
علينا تغيظا شديدا ثم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر
إلا ركعتي الفجر. **قال أبو عمر** في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم
حجة وقد ذكر عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن

ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي
الفجر ولكن أبا بكر هذا هو ابن أبي سبرة وهو أيضا ضعيف لا يحتج به ولو صح هذا
الخبر احتمل أن يكون لا صلاة نافلة بعد الفجر يفعلها المرء تطوعا ابتداء مما ندب
رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ورغب فيه لأنه صلى الله عليه وسلم قد أمر من
دخل المسجد أن يركع ركعتين كما أمر بركعتي الفجر ولكن سننه بعضها أوكد
من بعض على قدر مواظبته عليها أو ندبه إليها وتبليغ أصحابه لما فهموه عنه
فيها وغير نكير أن يكون تقدير قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر أي لا
ركعتي الفجر إلا أن يدخل أحدكم المسجد فيركع ركعتين وإذا كان هذا جائزا
لو جاء في حديث واحد فكذلك هو وإن جاء في حديثين من جهة النظر في استعمال
السنن وترتيب بعضها على بعض على أن قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم
المسجد فليركع ركعتين أثبت من جهة الإسناد ووجه آخر من جهة النظر أن
تحية المسجد بركعتين فعل خير فلا يجب أن يمتنع منه إلا أن يصح أن السنة نهت
عنه من وجه لا معارض له وقد عارض بعض أهل الظاهر حديث لا صلاة بعد الفجر
إلا ركعتي الفجر بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال فقد دل ما عدا هذين الوقتين من سائر أوقات
النهار في الإباحة لمن شاء أن يصلي فصار هذا الحديث مع تواتر مجيئه معارضا
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر فإذا تعارض الخبران
سقطا ووجب الرجوع إلى أصول الباب ووجدنا الصلاة من أرفع أفعال الخير
فوجب أن لا يمتنع من فعلها إلا بدليل لا معارض له بظاهر قول الله عز وجل
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون. وقد اختلف العلماء في الصلاة التطوع بعد
الفجر فقال مالك من غلبته عينه ففاته بعض حزبه أو ركوع كان يركعه بالليل
فأرجو أن يكون خفيفا أن يصليه بعد طلوع الفجر وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي
بعد انفجار الصبح إلا ركعتين وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري لا يصلي أحد
تطوعا بعد الفجر إلا ركعتي الفجر.
قال أبو عمر حجة من لا يرى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وحجة مالك ما روي عن عمر بن الخطاب انه
قال من فاته حزبه من الليل فلا باس ان يقراه بعد الفجر قبل صلاة الصبح. ومنها
حديث لا تقوم به حجة لانه مختلف فيه عن عمر اكثر رواته يقولون فيه عنه
من فاته ورده او حزبه من الليل فقراه ما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر فكانه لم
يفته او فقد قراه من الليل كذلك رواه ابن شهاب عن عبيد الله والسائب بن يزيد
عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر ومن الرواة من يرفعه. ورواه مالك
عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر موقوفا
من فاته حزبه من الليل فقراه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فكانه ادركه
او لم يفته وقد رخص قوم من اهل العلم في الصلاة جملة بعد الفجر تطوعا منهم
طاوس وغيره ولاكن قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر
اولى ان يصار اليه لانه ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي يعارضه
وامره عليه السلام الداخل في المسجد ان يركع ركعتين ليس بمعارض له ولاكنه
استثناء وتخصيص فتدبره. ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن
طاوس قال اذا طلع الفجر فصل ما شئت قال واخبرنا معمر بن راشد قال اخبرني عبد الكريم
ابو امية قال رايت عطا وطاوسا يصليان بعد الفجر ثمان ركعات فسالتهما فقالا
صلاة من الليل نمنا عنها قال واخبرنا ابن التيمي عن ابيه عن الحسن قال صل بعد طلوع
الفجر ما شئت قال واخبرنا ابن جريج قال سالت عطا اتكره الصلاة اذا انتشر الفجر
على رؤوس الجبال الا ركعتي الفجر قال نعم قال واخبرنا الثوري عن ابي رباح عن ابن
المسيب انه راي رجلا يكثر الركوع والسجود بعد طلوع الفجر فنهاه فقال
يا ابا محمد ايعذبني الله على الصلاة قال لا ولاكن يعذبك على خلاف السنة.
قال ابو عمر من اكله في التطوع في ذلك الوقت واما من دخل المسجد فركع
ركعتين فليس مخالفا للسنة بل هو مستعمل للسنة ومن ترك الركوع
فغير حرج لانه لم يترك واجبا ومن تحرج عن الركوع منا ولا اثما ذكرنا فغير
معيب ان شاء الله وبه التوفيق. حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا احمد بن محمد
ابن زياد الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفين بن عيينة عن

سالم ابي النضر عن ابي سلمة انه قال ما يمنع مولاك اذا دخل المسجد ان يركع ركعتين
فانهما من السنة وروى مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن انه قال له الم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال
ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه قال مالك وذلك حسن
وليس بواجب. **قال ابو عمر** هو حسن مستحب عند الجميع وليس بواجب
وان كان لفظه الامر والدليل على ان ذلك عند العلماء ليس بواجب كما قال مالك ما
رواه ابو المصعب الزهري عن المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن
اخيه عبيد الله بن عمر قال رايت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا
يصلي وروى عفان عن وهيب عن عبيد الله بن عمر قال رايت سالم بن عبد الله
يمر مقبلا ومدبرا لا يصلي فيه وذكر ابن ابي شيبة عن الدراوردي عن زيد بن
اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون
ولا يصلون قال زيد وقد رايت ابن عمر يفعله وروى حماد بن زيد عن الجريري
عن جابر بن زيد قال اذا دخلت مسجدا فصل فيه فان لم تصل فيه فاذكر الله
فكانك قد صليت فيه. **قال ابو عمر** وسمعت غير واحد من شيوخي يذكر
ان الغازي بن قيس لما رحل الى المدينة سمع من مالك وقرا على نافع القاري
فبينما هو في اول دخوله المدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
دخل ابن ابي ذيب فجلس ولم يركع فقال له الغازي قم فاركع ركعتين
فان جلوسك دون ان تحيي المسجد بركعتين جهل او نحو هذا من جفا القول فقام
ابن ابي ذيب فركع ركعتين وجلس فلما انقضت الصلاة اسند ظهره وتحلق
الناس اليه فلما راى ذلك الغازي بن قيس خجل واستحيا وندم وسال عنه
فقيل له هذا ابن ابي ذيب احد فقهاء المدينة واشرافهم فقام يعتذر اليه
فقال له ابن ابي ذيب يا اخي لا عليك امرتنا بخير فاطعناك.

علقمة بن ابي علقمة لمالك عنه حديثان

يقال له علقمة بن ام علقمة وعلقمة بن ابي علقمة واسم ابي علقمة ابيه
بلال مولى عائشة ام المومنين وامه ايضا مولاة عائشة يقال اسمها مرجانة.

لم تختلف في اسمه واختلف في ابيه فقال مالك علقمة بن ابي علقمة مولى
عائشة وقال الزبير بن بكار علقمة مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف
وامه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وقال مصعب قال ابي
تعلمت النحو في كتاب علقمة بن ابي علقمة مولى عائشة وامه ايضا مولاة
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان نحويا.
قال ابو عمر كان علقمة ثقة مأمونا روى عنه مالك وغيره من الايمة
وقد قيل ان علقمة هذا من بني سليم والله اعلم.

حديث اول لعلقمة بن ابي علقمة

مالك عن علقمة بن ابي علقمة ان عائشة رضي الله عنها قالت اهدى ابو جهم
ابن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد
فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى
علمها في الصلاة فكاد يفتنني. قال ابو عمر هكذا قال يحيى عن مالك في اسناد
هذا الحديث عن علقمة بن ابي علقمة ان عائشة ولم يتابعه على ذلك احد من
الرواة وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن علقمة بن ابي علقمة عن امه
عن عائشة وسقط ليحيى عن امه وهو مما عد عليه واعد به وهو متصل لمالك
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة كذلك رواه جماعة اصحاب مالك
عنه وقد روى هذا الحديث ايضا الزهري عن عروة عن عائشة وفي هذا الحديث
من الفقه قبول الهدايا وفي قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدايا دليل
على ان التهادي وقبول الهدايا من الفعل الحسن المندوب اليه لما في ذلك من
التواخي والتحاب وقد مضى في قبول الامام للهدايا ما فيه كفاية في باب
ثور بن زيد وسياتي من ذكر التهادي طرف صالح في باب عطاء الخراساني ان
شاء الله. وقال ابن عيينة انما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخميصة الى
ابي جهم لانه كرهها اذ كانت سبب غفلة وشغل عن ذكر الله كما فعل
في الموضع الذي نام فيه عن الصلاة لما نال فيه الشيطان منهم من الغفلة قال
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعث الى ابي جهم بشيء يكرهه لنفسه

الم تسمع قوله لعائشة ~~[illegible]~~ وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقوى خلق الله على امر الله وعلى رد كل وسوسة ولكنه
كرهها وابغضها اذ كانت سبب الغفلة عن الذكر هذا معنى قول ابن عيينة
في سؤال نعيم بن حماد له عن ذلك. حدثناه جماعة عن عبد الله بن عثمن عن
سعد بن معاذ عن ابن ابي مريم عن نعيم عنه. وفيه الصلاة في الاكسية لان
الخميصة كساء صوف معلم. وفيه دليل على ان الالتفات في الصلاة والنظر الى ما يشغل
الانسان عنها لا يفسدها اذا اتمت حدودها من ركوعها وسجودها وسائر فرائضها
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى اعلام خميصة ابي جهم واشتغل
بها لم يعد صلاته. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال نا الحميدي قال نا سفيان قال نا
الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها
اعلام فقال شغلتني اعلام هذه فاذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانيه
قال الحميدي ابو جهم رجل من العرب من بني كعب.
قال ابو عمر اسم ابي جهم عبيد بن حذيفة بن غانم العدوي وقد ذكرناه
ونسبناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة والانبجانية كساء غليظ لا علم فيه واما
الخميصة فكساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم وقد يكون ابيض معلما ويكون
اصفر واحمر واسود والخمائص من لباس اشراف العرب.

حديث ثان لعلقمة بن ابي علقمة

مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة تقول قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي
بريرة ان تتبعه فتبعته حتى اذا جاء البقيع وقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم
انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال
اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم. قال ابو عمر يحتمل ان تكون الصلاة
ها هنا الدعاء ويحتمل ان تكون كالصلاة على الموتى وذلك خصوص له والله اعلم لان
صلاته على من صلى عليه رحمة فكانه امر ان يستغفر لهم كما قيل له استغفر لذنبك

وللمؤمنين والمؤمنات. وأما قوله إني بعثت إلى أهل البقيع ومسيره إليهم
فلا يدرى لمثل هذا علة والله أعلم. وقد يحتمل أن يكون ليخصهم بالصلاة منه
عليهم لأنه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة ومثلها ممن دفن
ليلا ولم يشعر به ليكون مساويا بينهم في صلاته عليهم ولا يؤثر بعضهم
بذلك لتتم عدله فيهم. وقد روى أبو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة حديثا حسنا يدل على أن ذلك
كان منه عليه السلام حين خيره الله بين الدنيا والآخرة ونعيت إليه نفسه
فاختار ما عنده صلى الله عليه وسلم. قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن
أصبغ حدثهم قال حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال نا إبراهيم بن
سعد عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن عمر بن علي العبلي عن عبيد بن
جبير مولى الحكم بن أبي العاصي عن عبد الله بن عمرو قال أخبرني أبو مويهبة
مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا مويهبة
إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فأقبل علي فقال
يا أبا مويهبة إن الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة أو لقاء
ربي فاخترت لقاء ربي فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الليلة فبدأه وجعه
الذي مات منه صلى الله عليه وسلم. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد
ابن محمد المكي قال نا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن أبي
النضر عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلس على المنبر فقال إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين
ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر وقال فديناك بآبائنا وأمهاتنا يا رسول
الله قال فعجبنا له وقال الناس انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عبد خيره وهو يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت
أبا بكر ولكن أخوة في الإسلام لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

ومن هذا الحديث ليس عند يحيى عن مالك وهو عند القعنبي في الزيادات.

عمرو بن يحيى المازني لمالك عنه أربعة أحاديث أحدها مرسل منقطع وهو عمرو

ابن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري مدني ثقة روى عنه مالك
وشعبة وخالد الواسطي والثوري ووهيب وسليمان بن بلال وغيرهم من الأئمة
وروى عنه ممن فوقهما ولا يحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن عمر وأبوه
يحيى بن عمارة تابعي ثقة روى عنه محمد بن يحيى بن حبان وغيره وتوفي عمرو
ابن يحيى سنة أربعين ومائة.

وابن عيينة صح

حديث أول لعمرو بن يحيى متصل صحيح

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد
عمرو بن يحيى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن
تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد
نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنثر
ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح
رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم
ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. لم تختلف على مالك
في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه إلا أن ابن وهب رواه في موطئه عن مالك
عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى ما في الموطأ مختصرا ولم يقل وهو
جد عمرو بن يحيى. وذكره سحنون في المدونة عن مالك عن عمرو بن يحيى بن
عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله
ابن زيد بن عاصم ولم يقل وهو جد عمرو بن يحيى ولا ذكر عمرو رواه عن مالك
وقال أحمد بن خالد لا نعرف هذه الرواية إلا أن تكون لعلي بن زياد وليس هذا الحديث
في نسخة القعنبي فإما أسقطه وإما سقط له ولم يقل أحد ممن رواه هذا الحديث
في عبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى إلا مالك وحده ولم يتابعه عليه

عن مالك صح

احد فان كان جده فعسى ان يكون جده لامه ومثل رواه عن عمرو بن يحيى سليمان
ابن بلال ووهيب وابن عيينة وخالد الواسطي وعبد العزيز بن ابي سلمة
وغيرهم لم يقل فيه احد منهم ومحمد بن عمرو بن يحيى ومن نسبنا عمرو بن
يحيى بما لا اختلاف فيه وذكر ابن سنجر نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال نا عمرو
ابن يحيى المازني عن ابيه قال كان عمي يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد
اخبرني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بتور من ماء
وذكر معنى حديث مالك. قال ابن سنجر وحدثنا موسى بن اسماعيل قال نا وهيب
قال نا عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمي ابا حسن سال عبد الله بن زيد
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعا بتور من ما فتوضا لهم
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا
ثم ادخل يده في التور فتمضمض واستنثر من ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل
وجهه ثلاث مرات ثم ادخل يده فغسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم ذكر
مثل حديث مالك ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى فاخطا فيه في موضعين احدهما
انه قال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا خطا وانما هو عبد الله بن
زيد بن عاصم وقد نسبناهما في كتاب الصحابة واوضحنا امرهما واما عبد الله بن
زيد بن عبد ربه فهو الذي اري الاذان في النوم وليس هو الذي يروي عنه
يحيى بن عمارة هذا الحديث في الوضوء وغيره وعبد الله بن زيد بن عاصم هو
عم عباد بن تميم وهو اكثر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه وقد كان احمد بن زهير يزعم ان اسماعيل بن اسحق وهم
فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن اصبغ عنه والغلط لا يسلم منه احد.
واذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذلك فاسماعيل بن اسحق اين يقع
من ابن عيينة الا ان المتاخرين اوسع علما واقل عذرا.
واما الموضع الثاني الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث فانه ذكر فيه
مسح الراس مرتين ولم يذكر فيه احد مرتين غير ابن عيينة واظنه والله اعلم
تاول الحديث قوله فمسح راسه بيديه ثم اقبل بهما وادبر وما ذكرناه عن ابن

عيينة فمن رواية مسدد ومحمد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة كلهم ذكر
فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه واما الحميدي فانه ميز ذلك فلم يذكر
او حفظ عن ابن عيينة انه رجع عنه فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح راسه
وغسل رجليه فلم يصف المسح ولا قال مرتين وقال في الاسناد عبد الله بن زيد لم
يزد لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربه فتخلص. وروى عبد العزيز بن ابي سلمة
هذا الحديث قال اخبرني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضا فغسل وجهه
ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه فزاد
عبد العزيز بن ابي سلمة فيه ذكر تور الصفر ورواه خالد بن عبد الله الواسطي
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم فذكره وقال
فيه فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاث مرات ثم ذكر
معنى حديث مالك ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان
اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر وضوءه قال فتمضمض واستنثر ثم غسل وجهه
ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا ومسح براسه بماء غير فضل يديه وغسل
رجليه حتى انقاهما. تركنا ذكر الاسانيد بيننا وبينهما ولا للاختصار وكذلك
اختصرنا المتون الا موضع الاختلاف المؤثر للحكم والزائد في الفقه وبالله
التوفيق. واما ما في هذا الحديث من المعاني فاول ذلك غسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء مرتين وقد مضى القول في غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وما للعلماء
في ذلك من الاستحباب والايجاب وما للرواة فيه من ذكر مرتين او ثلاثا مستوعبا
ممهدا في باب ابي الزناد والحمد لله. واما قوله ثم مضمض واستنثر ثلاثا
فالثلاث في ذلك وفي سائر اعضاء الوضوء اكمل الوضوء واتمه وما زاد فهو
اعتداء ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان وهذا ما لا خلاف فيه والمضمضة معروفة
وهي اخذ الماء بالفم من اليد وتحريكه في الفم يسمى المضمضة وليس ادخال
الاصبع وذلك الاسنان بها من المضمضة في شيء فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل

وقد مضى ما للعلماء في المضمضة من الأقوال في الإيجاب والاستحباب والاعتلال
لذلك بما فيه كفاية وبيان في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي
ويأتي منه هنالك أيضا القول في الاستنشاق والاستنثار وما للعلماء في ذلك
من المذاهب والاختيار وزدنا ذلك بيانا في باب أبي الزناد والحمد لله. وأما
غسل الوجه ثلاثا فهو الكمال والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ بإجماع
من العلماء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا
ثلاثا وهذا أكثر ما فعل من ذلك صلى الله عليه وسلم وتلقت الجماعة ذلك
من فعله على الإباحة والتخيير وطلب الفضل في الثنتين والثلاث لا على أن شيئا
من ذلك ينوب لغيره منه فقف على إجماعهم فيه والوجه مأخوذ من المواجهة
وهو من منابت شعر الرأس إلى العارض والذقن والأذنين وما أقبل من اللحيين
وقد اختلف في البياض الذي بين الأذن والعارض في الوضوء فروى ابن وهب
عن مالك قال ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه
وقال الشافعي يغسل المتوضئ وجهه من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه
ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه فإن كان أمرد غسل وجهه كله
وإن نبتت لحيته وعارضاه أفاض على لحيته وعارضيه وإن لم يصل الماء إلى بشرة
وجهه التي تحت الشعر أجزأه إذا كان شعره كثيرا.

قال أبو عمر قد أجمعوا أن المتيمم ليس عليه أن يمسح ما تحت شعر
عارضيه فقف على إجماعهم في ذلك على مراد الله منه لأن الله أمر المتيمم بمسح
وجهه كما أمر المتوضئ بغسله وهو الذي ذكرت لك عليه جماعة العلماء
وقال أحمد بن حنبل غسل الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين
والذقن وإلى أصول الأذنين ويتعاهد المفصل ما بين اللحية والأذن وقال أبو حنيفة
وأصحابه البياض الذي بين العذار وبين الأذن من الوجه وغسله واجب.

قال أبو عمر لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك
في ذلك ولعله قال بعض أهل المدينة وبعض أهل العراق ما أقبل من الأذنين فمن
الوجه وما أدبر منهما فمن الرأس فما دون الأذنين إلى الوجه أحرى بذلك وقد ذكرنا

حكم الأذنين عند العلماء في باب زيد بن أسلم والحمد لله. حدثنا محمد بن عبد الله
ابن حكم قراءة مني عليه أن محمد بن معاوية بن عبد الرحمن حدثهم قال حدثنا الفضل
ابن الحباب القاضي بالبصرة قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا قيس بن الربيع
عن جابر عن [illegible] قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول يبلغ بالوضوء مقاص
الشعر. واختلف العلماء في تخليل اللحية والذقن فذهب مالك والشافعي والثوري
والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء وقال مالك وأصحابه وطائفة
من أهل المدينة ولا في غسل الجنابة لا يجب تخليل اللحية أيضا.
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن
حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم تخليل
اللحية في غسل الجنابة واجب ولا يجب ذلك عندهم في الوضوء وأظنهم فرقوا
بين ذلك والله أعلم لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر
وأنقوا البشرة والمزني مالكا ومن قال بقوله ذهبوا إلى أن الشعر لا يمنع وصول
الماء ورقة الماء وتوصله إلى البشرة من غير تخليل إذا كان مثله يجزئ والله
أعلم. وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال وتحريك اللحية في الوضوء إن كانت
كبيرة ولا يخللها وأما في الغسل فليحركها وإن صغرت وتخليلها أحب إلينا.
وذكر ابن القاسم عن مالك قال يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده
فيها قال وهي مثل أصابع الرجل يعني أنها لا تخلل.
وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل
وأخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن قال حدثنا المفضل
ابن محمد قال حدثنا علي بن زياد قال حدثنا أبو قرة قال سمعت مالكا يذكر تخليل
اللحية فيقول يكفيها ما يمسها من الماء مع غسل الوجه ويحتج في ذلك بحديث
عن عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراه الرجل الذي
سأله عنه لم يذكر فيه تخليل اللحية وكان الأوزاعي يقول ليس تحريك العارضين
وتخليل اللحية بواجب. **قال أبو عمر** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه خلل لحيته من وجوه كلها ضعيفة وأما الصحابة والتابعون فروي عن

جماعة منهم تخليل اللحية واكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة وروي عن
جماعة منهم الرخصة في ترك تخليل اللحية وايجاب غسل ما تحت اللحية ايجاب
فرض والفرائض لا تثبت الا بيقين لا اختلاف فيه ومن احتاط واخذ بالاوثق
فهو اولى في خاصته واما الفتوى بايجاب الاعادة فما ينبغي ان يكون الا عن يقين
وبالله التوفيق. وذكر ابن خواز منداد ان الفقهاء اتفقوا على ان تخليل اللحية
ليس بواجب في الوضوء الا شيء روي عن سعيد بن جبير.

قال ابو عمر الذي روي عن سعيد بن جبير قوله ما بال الرجل يغسل لحيته
قبل ان تنبت فاذا نبتت لم يغسلها وما بال الامرد يغسل ذقنه ولا يغسله
ذو اللحية. وقال الطحاوي في التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات اللحية ثم
سقط بعدها عن جميعهم فكذلك الوضوء. وقال سحنون عن ابن القاسم
سمعت مالكا يسأل هل سمعت بعض اهل العلم يقول ان اللحية من الوجه فليمر
عليها الماء قال نعم وتخليلها في الوضوء ليس من امر الناس وعاب ذلك على من
فعله قيل لسحنون ارايت من غسل وجهه ولم يمر الماء على لحيته قال هو بمنزلة
من لم يمسح راسه وعليه الاعادة. واختلف قول الشافعي فيما انسدل من شعر
اللحية فقال مرة احب الي ان يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه فان لم يفعل
ففيها قولان قال يجزيه في احدهما ولا يجزيه في الاخر قال المزني يجزيه اشبه
بقوله لانه لا يجعل ما سقط يعني ما انسدل عن منابت شعر الراس من الراس فكذلك
يلزمه ان لا يجعل ما سقط عن منابت الشعر الوجه من الوجه.

قال ابو عمر من جعل غسل اللحية كلها واجبا جعلها وجها والله قد امر
بغسل الوجه امرا مطلقا لم يخص صاحب لحية من امرد فكل ما وقع عليه اسم
وجه فواجب غسله لان الوجه ماخوذ من المواجهة وغير ممتنع ان تسمى
اللحية وجها فواجب غسلها بعموم الظاهر لانها بدل من البشرة ومن لم يوجب
غسل ما انسدل من اللحية ذهب الى ان الاصل المامور بغسله البشرة وانما وجب
غسل اللحية لانها ظهرت فوق البشرة وحالت البشرة باطنا وصار الظاهر هو
اللحية فصار غسلها بدلا من البشرة وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم

غسله فيكون غسل اللحية بدلا منه كما ان جلد الراس مامور بمسحه فلما نبت
عليه الشعر ناب مسح الشعر عن مسح الراس لانه ظاهر بدلا من الراس الباطن تحته
وما انسدل من الراس وسقط فليس تحته بشرة فيلزم مسحها ومعلوم ان الراس انما
سمي راسا لعلوه ونبات الشعر فيه وما سقط من شعره وانسدل فليس براس
وكذلك ما انسدل من اللحية فليس بوجه والله اعلم ولاصحاب مالك ايضا في هذه
المسالة قولان كاصحاب الشافعي سواء والله المستعان.

واما غسل اليدين فقد اجمعوا ان الافضل ان يغسل اليمنى قبل اليسرى واجمعوا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يتوضا وكان صلى الله عليه وسلم يحب
التيامن في امره كله في وضوئه وانتعاله وغير ذلك من امره وكذلك اجمعوا ان
من غسل يسرى يديه قبل يمناه انه لا اعادة عليه. وروينا عن علي وابن مسعود
انهما قالا لا نبالي بايدينا بدانا وقال معن بن عيسى سالت عبد العزيز بن
ابي سلمة عن اجالة الخاتم عند الوضوء فقال ان كان ضيقا فاجله وان كان
سلسا فاقره واما ادخال المرفقين في الغسل فعلى ذلك اكثر العلماء وهو قول مالك
والشافعي واحمد وابي حنيفة واصحابه الا زفر فانه اختلف عنه في ذلك فروي عنه
انه يجب غسل المرافق مع الذراعين وروي عنه انه لا يجب ذلك وبه قال
الطبري وبعض اصحاب داود وبعض المالكيين ايضا ومن اصحاب داود من قال
بوجوب غسل المرفقين مع الذراعين ومن لم يوجب غسلهما حمل قوله عز وجل
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق على ان الى ههنا غاية وان المرفقين
غير داخلين في الغسل مع الذراعين كما لا يجب دخول الليل في الصيام لقوله عز
وجل ثم اتموا الصيام الى الليل ومن اوجب غسلهما جعل الى في هذه الاية بمعنى
الواو او بمعنى مع كانه قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم والمرافق او مع المرافق
والى بمعنى الواو وبمعنى مع معروف في كلام العرب كما قال عز وجل من انصاري
الى الله اي مع الله وكما قال لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم
وانكر بعض اهل اللغة ان تكون الى ههنا بمعنى الواو وبمعنى مع وقال لو كان
كذلك لوجب غسل اليد كلها واليد عند العرب من اطراف الاصابع الى الكتف وقال

لا يجوز ان يخرج عن بابه او نذكر انا بمعنى الغاية ابدا قال وجائز ان تكون الى هاهنا
بمعنى الغاية وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل لان الثاني اذا كان من الاول
كان ما بعد الى داخلا فيما قبله نحو قول الله عز وجل الى المرافق فالمرافق داخلة
في الغسل واذا كان ما بعدها ليس من الاول فليس بداخل فيه نحو واتموا الصيام
الى الليل. **قال ابو عمر** يقول انه ليس الليل من النهار فلم يدخل الحد في المحدود
وانما يدخل الحد في المحدود اذا كان من جنسه والمرافق من جنس الايدي والاذرع
فوجب ان يدخل الحد منها في المحدود لان من اصل حكم الحدود والمحدودات عند
اهل الفهم والنظر والله اعلم ومن غسل المرفقين مع الذراعين فقد ادى فرض
طهارته وصلاته بيقين واليقين في اداء الفرائض واجب واما المسح بالراس فقد
اجمعوا ان من مسح براسه كله فقد احسن وفعل اكمل ما يلزمه وكلهم يقول
بمسح الراس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها الا الشافعي فانه
قال اكمل الوضوء ان يتوضا ثلاثا ثلاثا كلها سابغة ويمسح براسه ثلاثا
وروي مسح الراس ثلاثا عن انس وسعيد بن جبير وعطا وغيرهم وكان ابن سيرين
يقول يمسح راسه مرتين وكان مالك يقول في مسح الراس يبدا بمقدم راسه ثم يذهب
بيديه الى مؤخره ثم يردهما الى مقدمه على حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وبحديث
عبد الله بن زيد بن عاصم يقول ايضا الشافعي واحمد وكان الحسن بن حي يقول
يبدا بمؤخر الراس وروي عن ابن عمر انه كان يبدا من وسط راسه ولا يصح.
وفي حديث عبد الله بن زيد يبدا بمقدم راسه ومن اهل العلم من يقول ينبغي ان يمتثل
ويحمل عليه وروى معاوية والمقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم
في مسح الراس مثل رواية عبد الله بن زيد سوا واما قوله في حديث عبد الله بن
زيد ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقد توهم بعض الناس انه بدا بمؤخر
راسه لقوله فاقبل بهما وتوهم غيره انه بدا من وسط راسه فاقبل بيديه
وادبر وهذه كلها ظنون لا تصح وفي قوله بدا بمقدم راسه ما يرفع الاشكال
لمن فهم وهو تفسير قوله فاقبل بهما وادبر وتفسيره انه كلام خرج على التقديم
والتاخير كانه قال فادبر بهما واقبل لان الواو لا توجب الرتبة واذا احتمل الكلام

التاويل كان قوله بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه تفسيرا ما اشكل من
ذلك. اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما
حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه وروى معاوية انه راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضا مثل ذلك سوا واما قول الحسن بن حي يبدا بمؤخر راسه
فانه قد روي في حديث الربيع بنت معوذ بن عفرا انها وصفت وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت ومسح راسه مرتين بدا بمؤخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه
ظهورهما وبطونهما وهو حديث يختلف في الفاظه وهو يدور على عبد الله بن
محمد بن عقيل عن الربيع ومن الفاظه بشر بن المفضل والحسن بن صالح عن عبد الله بن
محمد بن عقيل وعبد الله بن محمد بن عقيل ليس بالحافظ عندهم وقد اختلف عنه
في هذا وروى طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح راسه مسحة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا بدا من مقدمه الى مؤخره
حتى اخرج يديه من تحت اذنيه واصح حديث في هذا حديث عبد الله بن زيد المذكور
فيه. واختلف الفقها فيمن مسح بعض الراس فقال مالك الفرض مسح جميع الراس
وان ترك شيا منه كان كمن ترك غسل شي من وجهه هذا هو المعروف من مذهب
مالك وهو قول ابن علية قال ابن علية قد امر الله بمسح الراس في الوضوء كما امر
بمسح الوجه في التيمم وامر بغسله في الوضوء وقد اجمعوا انه لا يجوز غسل
بعض الوجه في الوضوء ولا مسح بعضه في التيمم فكذلك مسح الراس قال وقد
اجمعوا على ان الراس يمسح كله ولم يقل احد ان مسح بعضه سنة وبعضه فريضة
فلما اجمعوا ان ليس مسح بعضه سنة دل على انه كله فريضة مسحه والله اعلم
واحتج اسماعيل وغيره من اصحابنا الوجوب العموم في مسح الراس بقول الله عز وجل
وليطوفوا بالبيت العتيق وقد اجمعوا انه لا يجوز الطواف ببعضه فكذلك مسح
الراس وقوله عز وجل وامسحوا برءوسكم معناه عندهم امسحوا رءوسكم ومن

يمسح بعض راسه ولم يمسح راسه ومن الحجة ايضا لهم ان العرب لا تتوخى الا التبعيض
واليقين ما اجمعوا عليه من مسح جميع الراس فهذا هو المشهور من مذهب مالك
لاكن اصحابه اختلفوا في ذلك فقال اشهب يجوز مسح بعض الراس وذكر ابو الفرج
المالكي قال اختلف متاخروا اصحابنا في ذلك فقال بعضهم لا بد ان يمسح كل الراس
او اكثره حتى يكون الممسوح اكثر الراس فيجزي بذلك ثلثاه

قال ابو عمر هذا قول محمد بن مسلمة وزعم الابهري انه لم يقله غيره من
المالكيين قال ابو الفرج وقال اخرون اذا مسح الثلث فصاعدا اجزاه وان كان
المتروك هو الاكثر قال ومن اشبه القولين عندي والا ثم من قال ان الثلث فما
فوقه فقد جعله في حد الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه وزعم الابهري
انه لم يقل احد من اصحاب مالك ما ذكره ابو الفرج عنهم وان المعروف لمحمد بن مسلمة
ومن قال بقوله ان الممسوح من الراس اذا كان الاكثر والمتروك منه الاقل جاز على
اصل مالك في ان الثلث يسير مستثنى عنده في كثير من اصول مسائله ومذهبه

قال ابو عمر ما ذكره ابو الفرج خارج على اصل مالك في ان الثلث كثير في مسائل
كثيرة من مذهبه وكذلك ما ذكره الابهري ايضا لان الثلث عنده في اشياء كثير
وفي اشياء قليل وليس هذا موضع ذكرها واما الشافعي فقال اذا مسح بعض
الراس ولم يحد وهو قول الطبري وقد روي عنهما ان مسح ثلث الراس فما عدا
اجزا قال الشافعي احتمل قول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم مسح بعض الراس
ومسح جميعه فدلت السنة ان مسح بعضه يجزيه وقال في موضع اخر فان قيل فقد قال
الله عز وجل في التيمم فامسحوا بوجوهكم ايجزيه بعض الوجه في التيمم قيل له
مسح الوجه في التيمم بدل من غسله فلا بد من ان ياتي بالمسح على جميع
موضع الغسل فيه ومسح الراس اصل فهذا فرق بينهما او عفا الله عز وجل في التيمم
عن الراس والرجلين ولم يعف عن الوجه واليدين فلا بد من الاتيان بذلك على كماله
واصله وقال ابو حنيفة واصحابه ان مسح المتوضي ربع راسه اجزا ويبدا بمقدم
راسه الى مؤخره واختلف اصحاب داود فقال بعضهم مسح الراس كله واجب فرضا
كقول مالك وقال بعضهم المسح ليس شانه في اللسان الاستيعاب والبعض يجزيه

وقال الثوري والاوزاعي والليث يجزيه مسح بعض الراس ويمسح المقدم وهو قول
احمد وقد روينا عن جميعهم ان مسح جميع الراس احب اليهم وكان ابن عمر
وسلمة بن الاكوع يمسحان مقدم رؤوسهما وعن جماعة من التابعين اجازة مسح
بعض الراس حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير
قال حدثنا ابي قال نا اسماعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن
وهب قال كنا عند المغيرة بن شعبة فقال مسح نبي الله صلى الله عليه وسلم بناصيته

قال ابو عمر بين ابن سيرين وبين عمرو بن وهب في هذا الحديث رجل كذلك
قال حماد بن زيد عن ايوب واخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود
قال نا مسدد قال حدثنا يحيى عن سليمان التيمي قال اخبرنا بكر عن الحسن عن ابن
المغيرة بن شعبة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته
ثم ذكر فوق العمامة قال ابو عمر الناصية مقدم الراس واخبرنا عبد الله
ابن محمد قال اخبرنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابو داود قال نا احمد بن صالح قال نا ابن وهب
قال حدثني معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل
يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة واجاز الثوري والشافعي
مسح الراس باصبع واحدة وقال ابو حنيفة ان مسح راسه او بعضه بثلاثة اصابع
فما زاد اجزاه وان مسح باقل من ذلك لم يجزه والمراة عند جميع العلماء في مسح راسها
كالرجل سواء كل على اصله واما غسل الرجلين ففي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم
ثم غسل رجليه ولم يحد وفي حديث عثمن وعلي اذ وصفا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض الروايات عنهما ثم غسل رجليه ثلاثا وفي بعضها ثم غسل
رجليه ثلاثا وفي بعضها ثم غسل رجليه حتى انقاهما وفي بعضها ثم غسل رجليه
فقط وكذلك في بعض الروايات عن عثمن ثم مسح مرة واحدة والوضوء كله ثلاثا
ثلاثا واجمع العلماء ان غسلة واحدة سابغة في الرجلين وسائر الوضوء تجزي وكان
مالك لا يحد في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا وكان يقول انما هو الغسل وما
عم من ذلك اجزا والرجلان وسائر الاعضاء سواء والقول عند العلماء على ما قدمنا

وفي بعضها ثم مسح راسه ثلاثا وفي بعضها ثم مسح راسه مرة فقط

في أقوالهم في دخول المرفقين في الذراعين كذلك القول عندهم في دخول الكعبين
في غسل الرجلين وجملة قول مالك وتحصيل مذهبه أن المرفقين إن بقي شيء منهما
مع القطع غسلا قال وأما الكعبان فهما باقيان مع القطع ولا بد من غسلهما
مع الرجلين وهذا هو المختار من المذهب والكعبان هما الناتئان في أصل الساق وعلى
هذا مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي في الكعبين وأما العرقوب
فهو مجمع مفصل الساق والقدم وقال أبو جعفر الطحاوي كل مفصل عند العرب
كعب وقال أبو جعفر الطحاوي للناس في الكعبين ثلاثة أقوال فالذي يذهب
إليه محمد بن الحسن أن في القدم كعبا وفي الساق كعبا ففي كل رجل كعبان
قال وغيره يقول في كل قدم كعب وموضعه ظهر القدم مما يلي الساق قال
وآخرون يقولون الكعب هو الزائد بمغرز الساق وهو مجتمع العروق من ظهر
القدم إلى العراقيب قال والعرب تقول الكعبان هما العرقوبان. **قال أبو عمر**
قد ذكرنا في باب بلاغات مالك عند قوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب
من النار أحكام غسل الرجلين وإبطال قول من قال بمسحهما وذكرنا الحجة في ذلك
من جهة الأثر وذكرنا القول المختار عندنا في الكعبين هنالك والحمد لله واتفق
مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم أن الرأس لا يجزئ مسحه إلا بماء جديد يأخذه
المتوضئ له كما يأخذه لسائر الأعضاء ومن مسح رأسه بما فضل من البلل في يديه
عن غسل ذراعيه لم يجزه وقال الأوزاعي وجماعة من التابعين يجزيه وقد
مضى القول في الوضوء بالماء المستعمل في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن الصنابحي وليس في حديث عبد الله بن زيد هذا ذكر مسح الأذنين وقد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه كان يمسح أذنيه في وضوئه وقد
مضى القول في مسح الأذنين وما في ذلك من الحكم والاختيار لفقهاء الأمصار في باب
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أيضا من كتابنا هذا ومضى هنالك أيضا
ذكر المضمضة والاستنثار والحمد لله كثيرا لا شريك له.

والنظر

حديث ثان لعمرو بن يحيى المازني

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن

عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه
إلى خيبر هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة ورواه محمد بن إبراهيم بن قطبة عن
إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن الزهري عن أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلي على الحمار ويومي إيماء وهذا مما تفرد به
ابن قطبة عن الحنيني وهو خطأ لا شك عندهم فيه وصواب إسناده ما في الموطأ
مالك عن عمرو بن يحيى عن أبي الحباب عن ابن عمر وهو حديث انفرد بذكر الحمار
فيه عمرو بن يحيى والله أعلم. **قال أبو عمر** هذا في التطوع دون الفريضة
بإجماع من العلماء لا تنازع بينهم في ذلك وأغنانا إجماعهم عن الاستدلال
على ما وصفنا وقد ذكرنا الآثار في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب وذكرنا
هنالك ما للعلماء من الاتفاق والاختلاف في السفر الذي يجوز فيه التطوع على
الراحلة مستوعبا مبسوطا والحمد لله وقال النسائي لم يتابع عمرو بن يحيى على
قوله يصلي على حمار وإنما يقولون على راحلته. **قال أبو عمر** بين الصلاة على
الحمار والصلاة على الراحلة فرق في المعنى لا يجهل والمحفوظ في حديث ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته تطوعا في السفر حيث
توجهت به وتلا ابن عمر ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله وهذا
معناه في النافلة بالسنة وإن كان آمنا وأما الخوف فتصلى الفريضة على الراحلة
لقول الله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا وهذا كله مجتمع عليه من فقهاء
الأمصار وجمهور العلماء وأما قول النسائي إن عمرو بن يحيى انفرد بقوله على حمار
فإنما أراد والله أعلم في حديث ابن عمر فإنه لا يعرف في حديث ابن عمر إلا على
راحلته وأما غير ابن عمر فقد روي من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي أينما كان وجهه على الدابة رواه مسعر عن بكير بن الأخنس عن
جابر بن عبد الله وقال الحسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون
في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم رواه هشيم عن علي بن زيد قال
نا الحسن فذكره. **حديث ثالث لعمرو بن يحيى.** مالك عن عمرو بن
يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى

بلغت المقابلة بحمد الله

الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق
صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. هذا حديث صحيح الإسناد عند جميع
أهل الحديث. وأما حديث مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا المتن
فخطأ في الإسناد وإنما هو الحديث محفوظ ليحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري
وقد ذكرنا الرواية الصحيحة في ذلك في باب محمد بن أبي صعصعة من كتابنا هذا
والحمد لله. وهذا الحديث رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتجوا
به فيه ورواه عن أبيه أيضا جماعة والحديث صحيح بهذا الإسناد. أخبرنا عبد الله
ابن محمد بن أسد قال نا حمزة بن محمد وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال نا محمد بن
معاوية قالا حدثنا أحمد بن شعيب قال أنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا
عبد الرحمن قال حدثنا سفيان وشعبة ومالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق
ولا فيما دون خمس ذود ولا فيما دون خمس أواق فضة صدقة قال وأنا عيسى
ابن حماد قال أنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه
عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس
ذود ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة قال
وأنا إسماعيل بن مسعود قال نا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم قال حدثني
عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا يحل في الورق
زكاة حتى تبلغ خمسة أواق ولا يحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود قال
وأخبرنا أحمد بن عبدة قال أنا حماد عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عمرو
ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة
أوسق صدقة قال وأخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال نا سفيان عن إسماعيل
ابن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري أن

في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا مع أصلا صح

النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود ولا فيما دون خمس أواق
صدقة قال حمزة لم يذكر أحد من أصحابه عن أبي سعيد الخدري.
قال أبو عمر هو كما قال حمزة لم يقل أحد في هذا الحديث من حب غير إسماعيل
ابن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري وقد
قيل إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد الخدري
إلا من حديث يحيى بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو بن يحيى عنه ومن رواية
محمد بن يحيى بن حبان عنه وقد روي من حديث ابن أبي صعصعة عن أبي سعيد
الخدري وقد مضى ذكر العلة فيه بهذا الإسناد وقد وجدناه من حديث أبي هريرة
بإسناد حسن. حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا أبو بكر بن
أبي شيبة نا علي بن إسحاق عن ابن المبارك عن معمر قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فيما دون خمسة
أوساق صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود
صدقة وروى أبو البختري عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة رواه وكيع وغيره عن إدريس الأودي
عن عمرو بن مرة عن أبي البختري ويقولون إن أبا البختري لم يسمع من أبي سعيد
الخدري. **قال أبو عمر** قد روى أبو البختري عن أبي سعيد الخدري أحاديث
غير هذا وسنه فوق إدراك أبي سعيد وقد تقدم عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك ولكنه غريب غير محفوظ. حدثناه عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن محمد البرتي قال نا أبو حذيفة موسى بن مسعود
قال نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال كان جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم
حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم وهذه سنة جليلة
تلقاها الجميع بالقبول. **قال أبو عمر** أما قوله ليس فيما دون خمس ذود
صدقة فالذود واحد من الإبل فكأنه قال ليس فيما دون خمس من الإبل أو خمس
إبل أو خمس جمال أو خمس نوق صدقة والذود واحد منه قبل الذود أولى

الزود ابل وقد قيل ان الزود القطعة من الابل ما بين الثلث الى العشر والاول اكثر
واشهر قال الحطيئة ::

ونحن ثلاثة وثلاث ذود لقد عال الزمان على عيال

اي مال عليهم والصدقة الزكاة المعروفة وهي الصدقة المفروضة سماها الله
صدقة وسماها زكاة قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال انما
الصدقات للفقرا والمساكين الاية يعني الزكوات وقال واقيموا الصلاة واتوا
الزكاة وقال الذين لا يوتون الزكاة فهي الصدقة وهي الزكاة ومما لا تنازع
فيه ولا اختلاف وفي هذا الحديث دليل على ان ما كان دون خمس من الابل فلا زكاة
فيه ومن الاجماع ايضا من علما المسلمين فاذا بلغت خمسا ففيها شاة واسم الشاة
يقع على واحدة من الغنم والغنم الضان والمعز جميعا ومن ايضا اجماع من العلما انه
ليس في خمس من الابل الا شاة واحدة وهي فريضتها الى تسع فاذا بلغت الابل عشرا
ففيها شاتان وهي فريضتها الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث
شياه وهي فريضتها الى عشرين فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه وهي فريضتها
الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض وهي ابنة حول
كامل فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وقد وصفنا اسنان الابل كلها من
اولها الى اخرها ما يوخذ منها في الصدقات وفي الديات في باب عبد الله بن ابي
بكر من هذا الكتاب فلا معنى لاعادة ذلك ههنا وابنة مخاض او ابن لبون ان لم
يوجد ابنة مخاض فريضة خمس وعشرين من الابل الى خمس وثلاثين منها فاذا كانت
ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون وهي فريضتها الى خمس واربعين فاذا كانت ستا
واربعين ففيها حقة وهي فريضتها حتى تبلغ ستين فاذا كانت احدى وستين
ففيها جذعة وهي فريضتها الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها
ابنتا لبون وهي فريضتها الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان
وهي فريضتها الى عشرين وماية فاذا كانت احدى وعشرين وماية فهذا موضع
اختلاف بين العلما وكل ما قدمت لك اجماع لا خلاف فيه واما اختلافهم في هذا
الموضع فان مالكا قال اذا زادت الابل على عشرين وماية واحدة فالمصدق بالخيار

ان شاء اخذ ثلاث بنات لبون وان شاء اخذ حقتين قال ابن القاسم وقال ابن شهاب في
اذا زادت واحدة على عشرين وماية ففيها ثلاث بنات لبون الى ان تبلغ ثلاثين
وماية فيكون فيها حقة وابنتا لبون قال ابن القاسم نتبعوا ابن شهاب ومالك في هذا
ويختلفان فيما بين واحد وعشرين وماية الى تسع وعشرين وماية قال ابن القاسم
وانا على قول ابن شهاب :. وذكر ابن حبيب ان عبد العزيز بن ابي سلمة وعبد العزيز
ابن ابي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك ان الساعي مخير اذا زادت الابل على
عشرين وماية في حقتين او ثلاث بنات لبون كما قال مالك وذكر ان المغيرة المخزومي
كان يقول اذا زادت الابل على عشرين وماية ففيها حقتان لا غير الى ثلاثين وماية
وليس الساعي في ذلك مخيرا قال واخذ عبد الملك بن الماجشون بقول المغيرة في ذلك
قال ابو عمر اذا بلغت الابل ثلاثين وماية ففيها حقة وابنتا لبون باجماع ع
من العلما لان الاصل في فرايض الابل المجتمع عليها في كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون فلما احتملت الزيادة على عشرين وماية للوجهين جميعا
وقع الاختلاف كما ترى للاحتمال في الاصل وقال الشافعي والاوزاعي اذا
زادت الابل على عشرين وماية ففيها ثلاث بنات لبون وفي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري اذا زادت الابل
على عشرين وماية استقبلت الفريضة وممزالزي ذكرت لك انه اجماع من العلماء
في هذا الباب هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل الكافة ونقله الاحاد
الثقات ايضا في كتاب عمرو بن حزم وغيره وفي كتاب ابي بكر الصديق وعمر
الفاروق الى العمال وهو المعمول به عند جماعة العلما في جميع الافاق
والاحاديث في ذلك كثيرة قد ذكرها المصنفون وكثروا فيها وقد ذكرنا
وحكينا يغني عنها واحسن شي منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن اصبغ قال نا المطلب بن شعيب قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني يونس عن ابن شهاب في الصدقات قال ابن شهاب هذه نسخة كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة وهي عند ال عمر بن الخطاب قال
يونس حدثني ابن شهاب قال اقرانيها سالم فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ

عمر بن عبد العزيز من عند آل عمر سالم ابني عبد الله بن عمر وامر عماله بالعمل
بها ولم يزل الخلفاء يعملون بها وهي من الكتاب تفسيرها لا يؤخذ في شيء من الابل
صدقة حتى تبلغ خمس ذود فاذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا فاذا
بلغت عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها
ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسا
وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين افترضت فكان فيها فريضة ابنة مخاض فان
لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا كانت ستا
وثلاثين ففيها ابنة لبون حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها
حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة حتى
تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين
فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة
فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين
ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين
ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا
واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا
وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ
تسعا وستين ومائة فاذا بلغت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون
حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا
لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث
حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها
اربع حقاق او خمس بنات لبون أي السنين وجدت اخذت ولا يؤخذ من الغنم
صدقة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة
فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتي شاة فاذا كانت
مائتي شاة وشاة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاث مائة فاذا زادت على ثلاث
مائة شاة ففي كل مائة شاة وليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ اربع مائة شاة

ففيها اربع شياه حتى تكون خمس مائة ففيها خمس شياه ثم كذلك ما كثرت الى الف
فتكون فيها عشر شياه في كل مائة شاة شاة قال ثم كل ما زادت مائة ففيها شاة
وليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم ما زاد على مائتي درهم وليس في الذهب صدقة
حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فاذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل
شيء يبلغ صرفه اربعين درهما درهم حتى يبلغ اربعين دينارا فاذا بلغت اربعين دينارا
ففيها دينار ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي صرف اربعين درهما درهم وفي كل اربعين
دينارا دينار وليس في السواني من الابل والبقر ولا بقر الحرث صدقة من اجل انها سواني
الزرع وعوامل الحرث وفي كل ثلاثين بقرة تبيع ذكر وفي كل اربعين بقرة بقرة
قال ابو عمر اما قوله في زكاة الذهب وبقر الحرث والسواني وعوامل الابل
فليس ذلك في شيء من الاحاديث المرفوعة الا في هذا الحديث وهو من راي ابن
شهاب مخلوط وكثيرا ما كان يدخل في اواخر الاحاديث رايه فيظن السامع ان
ذلك في الحديث وكلما في هذا الحديث فاجماع من العلماء الا في زكاة الذهب فان
الجمهور على خلاف ابن شهاب في ذلك والخلاف فيه على ما نذكره بعد في هذا الباب
وكذلك الخلاف في موضع واحد من زكاة الغنم وفي زكاة العوامل من الابل والبقر
فاما اختلافهم في زكاة الابل العوامل والبقر العوامل فذهب مالك الى ان الزكاة
فيها واجبة كغير العوامل سواء وهو قول مكحول وقتادة ورواية عن الليث
رواها ابن وهب عنه وقال الثوري والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي
وابو حنيفة واصحابهما والحسن بن صالح واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد
وداود والطبري ليس في العوامل من الابل والبقر صدقة وروي ذلك عن علي
ومعاذ وجابر بن عبد الله ولا مخالف لهم من الصحابة وروى عبد الله بن صالح
عن الليث مثل ذلك وهو قول جماعة التابعين بالحجاز والعراق وحجة من
اوجب الزكاة في العوامل من الابل والبقر ظاهر الاحاديث في الابل والبقر في كل
ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين مسنة لم تخص عاملا من غير عامل وحجة من
اسقط عنها الزكاة حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول في كل إبل سائمة من كل أربعين بنت لبون الحديث قالوا
والسائمة هي الراعية التي تطلب مأكولها في نسلها ورسلها قالوا وفي ذكر السائمة
نفي للزكاة عن العاملة وبين أصحاب مالك وبين مخالفيهم في زكاة العوامل من
جهة النظر والمقايسات ما رغبت عن ذكره. قال أبو عمر وأما الموضع
الذي اختلفوا فيه من زكاة الغنم فهو إذا زادت [على] ثلاث مائة شاة فإن الحسن بن
صالح بن حي قال إذا كانت الغنم ثلاث مائة شاة وشاة ففيها أربع شياه وإذا كانت
أربع مائة شاة وشاة ففيها خمس شياه ثم هكذا كلما زادت ففي كل مائة
شاة وروي عن منصور عن إبراهيم نحوه وقال مالك والثوري وأبو حنيفة
والشافعي وسائر الفقهاء في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه ثم لا شيء فيها زائدا
إلى أربع مائة فتكون فيها أربع شياه ثم كلما زادت مائة ففيها شاة اتفاقا
وإجماعا والآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها تدل على ما قال
مالك وسائر الفقهاء دون ما قال الحسن بن حي لأن في جميعها في صدقة الغنم
فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة ومن يقتضي ما قال الفقهاء وجماعة
العلماء دون ما قال الحسن بن حي وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر وحكى فيها
عن العلماء الخطأ وخلط وأكثر الغلط وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث هذا الباب وليس فيما دون خمس أواق صدقة فإنه إجماع من أهل العلم
أيضا وفي هذا القول معنيان أحدهما نفي الزكاة عما دون خمس أواق والمعنى
الثاني إيجابها في ذلك المقدار وفيما زاد عليه بحسابه من أجل أن توجيه ظاهر
هذا الحديث لعدم النص من العفو بعد الخمس الأواقي حتى تبلغ مقدارا ما فلما
عدم النص في ذلك وجب القول بإيجابها في القليل والكثير بدلالة العفو عما
دون الخمس الأواقي وعلى هذا أكثر العلماء وسنذكر القائلين به والخلاف فيه
في هذا الباب بعد إن شاء الله والأوقية عندهم أربعون درهما كيلا لا خلاف
في ذلك والأصل في الأوقية ما ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال قال كانت
الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل كل عشرة
من الدراهم وزن سبعة مثاقيل قال وكانت الدراهم يومئذ من ثمانية دوانق

زيف ودرهم من أربعة دوانق جيد قال فاجتمع رأيهم في ذلك الوقت لعبد الملك
على أن جمعوا الأربعة الدوانق إلى الثمانية فصارت اثني عشر دانقا فجعلوا
الدراهم ستة دوانق وسموه كيلا واجتمع لهم في ذلك أن في كل مائتي
درهم زكاة وأن أربعين درهما أوقية وأن في الخمس الأواقي التي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دونها صدقة مائتي درهم لا زيادة وهي نصاب الصدقة
قال أبو عمر ما حكاه أبو عبيد يستحيل لأن الأوقية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يجز أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن ثم يوجب
الزكاة عليها وهي لا يعلم مبلغ وزنها ووزن المائتي درهم أمر مجتمع عليه
معروف في الآفاق عند جماعة أهل الإسلام إلا أن الوزن عندنا بالأندلس درهم
وأربعة أعشار درهم لأن دراهمنا مبنية على دخل أربعين ومائة في مائة كيلا
هكذا أجمع الأمراء والناس عليها عندنا بالأندلس في جميع نواحيها فعلى ما ذكرنا
في الدرهم المعهود عندنا أنه درهم وخمسان تكون المائتا درهم كيلا مائتي
درهم وثمانين درهما وقيل إن الدرهم المعهود بالمشرق وهو الدرهم الكيل المذكور
هو بوزننا المعهود اليوم بالأندلس درهم ونصف والأكثر على ذلك بمصر وما والاها
وأما أوزان العراق فعلى ما ذكرت لك لم يختلف عليها أن درهمهم درهم وأربعة
أعشار درهم بوزننا وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ذكر اختلاف الوزن
والدرهم باليمن وناحية عدن فقال قد اصطلح الناس على دراهمنا وإن كان بينهم
في ذلك اختلاف قال وأما الدنانير فليس فيها اختلاف فجملة النصاب ومبلغه عندنا
اليوم بوزننا وعلى ما وصفنا خمسة وثلاثون دينارا دراهم حساب
الدينار ثمانية دراهم من دراهمنا التي هي دخل أربعين ومائة في مائة كيلا ومنها
على حساب الدرهم الكيل درهم وأربعة أعشار درهم وعلى حساب الدرهم درهم
ونصف تكون سبعة وثلاثين دينارا وأربعة دراهم فإذا ملك الحر المسلم
وزن المائتي درهم المذكورة من فضة مضروبة أو غير مضروبة وهي الخمس الأواقي
المنصوصة في الحديث حولا كاملا فقد وجبت عليه صدقتها وذلك ربع عشرها خمسة
دراهم للمساكين والفقراء ومن ذكر في آية الصدقات إلا المؤلفة قلوبهم فإن الله

[هامش: عنه كان الناس يتعاملون والدرهم الكبار غير معروف]

[هامش: في المثقال وكل كذا درهم الورق أمر مجمع عليه — صح أصلا]

فقراء الاسلام وأهل الفيوم عن ارتياب عليه وسائر الاصناف المذكورات
من وضع زكاته في صنف منهم اجزاه الا العاملين على الصدقات فانما لهم بقدر
عملهم وقد ذكرنا ما للعلماء في قسمة الصدقات على الاصناف المذكورين
في الاية من التنازع في غير هذا الموضع وما ذكرت لك هاهنا فهو المعتمد عليه
المعمول به وما زاد على المائتي درهم من الورق فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع
عشره قل او كثر هذا قول مالك والليث والشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة
وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وابي ثور واسحق وابي
عبيد وروي ذلك عن علي وابن عمر وقالت طائفة من اهل العلم لا شيء فيما زاد
على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها درهم
وذلك ربع عشرها هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي
وابن شهاب الزهري ومكحول وعمرو بن دينار والاوزاعي وابي حنيفة واما
زكاة الذهب فاجمع العلماء على ان الذهب اذا كان عشرين دينارا فقيمتها مائتا درهم
فما زاد ان الزكاة فيها واجبة الا رواية جاءت عن الحسن وعن الثوري قال اليها
بعض اصحاب داود بن علي ان الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ اربعين دينارا والدينار من
الذهب هو المثقال الذي وزنه درهمان عرجا ابن ابراهيم وهذا امر مجتمع عليه الا ما
فيه الا ما كان من اختلاف الاوزان بين اهل البلدان وقد روي عن جابر بن عبد الله
باسناد لا يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار اربعة وعشرون قيراطا
وهذا الحديث وان لم يصح اسناده ففي قول جماعة العلماء به واجماع الناس على معناه
ما يغني عن الاسناد فيه والقيراط وزنه ثلاث حبات من حبوب الشعير الممتلية
غير الخارجة عن المعهود من مقادير الحبوب وذلك اثنان وسبعون حبة
وزن جميعها درهمان بدراهمنا اليوم والحمد لله واجمعوا على ان لا زكاة فيما
دون عشرين مثقالا اذا لم يبلغ قيمتها مائتي درهم واختلفوا في العشرين دينارا
اذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم وفيما يساوي من الذهب مائتي درهم وان لم يكن وزنه
عشرين دينارا فالذي عليه جمهور اهل العلم ان الذهب تجب فيه الزكاة على من
ملكه حولا اذا كان وزنه عشرين دينارا فما عدا تجب فيه ربع عشره وسواء اوفى

مائتي درهم كيلا ام لم يساو وما زاد على العشرين مثقالا فبحساب ذلك في القليل
والكثير وما نقص من عشرين دينارا فلا زكاة فيه سواء كانت قيمته مائتي درهم
او اكثر والمراعاة فيه وزنه في نفسه من غير قيمة هذا مذهب مالك والشافعي
واصحابهما والليث بن سعد والثوري في اكثر الروايات عنه واحمد واسحق
وابي ثور وابي عبيد وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين
بالعراق والحجاز منهم عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين والنخعي
والحكم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الا ان ابا حنيفة قال لا شيء
فيما زاد على العشرين مثقالا حتى يبلغ اربعة مثاقيل وهو قول الاوزاعي وقال
آخرون ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فاذا بلغ صرفها مائتي
درهم ففيها ربع العشر وان كان وزنها اقل من عشرين دينارا ولو كانت عشرين
دينارا او اكثر ولم يبلغ صرفها مائتي درهم لم تجب فيها زكاة حتى تبلغ اربعين
دينارا فاذا بلغت اربعين دينارا ففيها دينار ولا يراعى فيها الصرف والقيمة اذا بلغت
اربعين دينارا هذا قول الزهري وقد رواه يونس عنه في الحديث المذكور عن سالم
وعبد الله ابني عبد الله بن عمر في ذلك الكتاب والصحيح عندي والله اعلم
انه من رأي ابن شهاب كذلك ذكره عنه معمر وغيره وهو قول عطاء وطاوس
وبه قال ايوب السختياني وسليمان بن حرب وقالت طائفة ليس في الذهب شيء حتى
يبلغ اربعين دينارا فاذا بلغت اربعين دينارا ففيها ربع عشرها دينار ثم ما زاد
فبحساب ذلك هذا قول الحسن ورواية عن الثوري وبه قال اكثر اصحاب داود
ابن علي ولا خلاف بين علماء المسلمين ان في كل اربعين دينارا من الذهب دينارا يجب
اخراجه زكاة على مالكها حولا كاملا تاجرا كان او غير تاجر ما لم يكن حليا متخذا
للبس النساء فان كان حليا من ذهب او فضة قد اتخذ للبس النساء او كان خاتم فضة
لرجل او حلية سيف او مصحف من فضة لرجل او ما ابيح له اتخاذه من غير الانية فان
العلماء اختلفوا في وجوب الزكاة فيه فمذهب مالك واصحابه الى ان لا زكاة فيه
وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وهو قول الشافعي بالعراق ووقف
فيه بعد ذلك بمصر وقال استخير الله فيه وروي عن ابن عمر وعائشة واسماء وجابر

رضي الله عنهم ان لا زكاة في الحلي وعن جماعة من التابعين بالمدينة والبصرة
مثل ذلك وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي في ذلك كله الزكاة
وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والزهري وروي
عنه عليه السلام باسناد لا يحتج بمثله وقال الليث ما كان منه يلبس ويعار
فلا زكاة فيه وما صنع ليفر به من الصدقة ففيه الصدقة واما قوله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ففيه معنيان احدهما نفي وجوب
الزكاة عما كان دون هذا المقدار كما ان قوله ليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة قد نفى وجوب الزكاة فيما دون ذلك والمعنى الاخر وجوب الزكاة
في هذا المقدار فما فوقه والوسق ستون صاعا باجماع من العلماء بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ومده زنته رطل
وثلث وزيادة شيء من قول عامة العلماء بالحجاز والعراق فهي في القمح وما اثمر
وهي بالكيل القرطبي عندنا بالاندلس خمسة وعشرون قفيزا على حساب كل قفيز
ثمانية واربعون مدا وان كان القفيز اثنين واربعين مدا كما زعم جماعة من
الشيوخ عندنا فهي ثمانية وعشرون قفيزا ونصف قفيز واربعة اسباع قفيز
ووزن جميعها ثلاثة وخمسون ربعا وثلث ربع كل ربع منها من ثلاثين رطلا فهذا
هو المقدار الذي لا تجب الزكاة فيما دونه وتجب فيه وفيما فوقه كيلا لان الحديث
انما ثبت على الكيل وهذا اجماع من العلماء ان الزكاة لا تجب فيما دون خمسة اوسق
الا ابا حنيفة وزفر ورواية عن بعض التابعين فانهم قالوا الزكاة في كل
ما اخرجته الارض قليل ذلك وكثيره الا الطرفاء والقصب الفارسي والحشيش
والحطب وخالفه اصحابه فصاروا الى ما عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين
وفقهاء المسلمين بالحجاز والعراق والشام ومصر في اعتبار الخمسة الاوسق المذكورة
في هذا الحديث واجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على ان الزكاة واجبة في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب فقال مالك الحبوب
التي تجب فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والحمص
والعدس والجلبان واللوبيا وما اشبه ذلك من الحبوب والقطاني كلها قال وفي الزيتون

وعن عبد الله بن عمر وهو قول جماعة اصحاب ابن عباس صح

الزكاة وقال الشافعي كل ما زرعه الادميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولا
خبزا وسويقا وطبيخا ففيه الصدقة قال والقطاني كلها فيها الصدقة قال
وليس في الابزار والقت والقثاء ولا حبوب البقل ولا الشونيز صدقة قال ولا يؤخذ
في شيء من ثمر الشجر صدقة الا في النخل والعنب واختلف قوله في الزيتون واخر
ما رجع اليه ان لا زكاة فيه لانه إدام وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا شيء فيما
تخرجه الارض الا ما كان له ثمرة باقية تبلغ مكيلتها خمسة اوسق ولا تجب الزكاة
فيما دون خمسة اوسق وقال الثوري وابن ابي ليلى ليس في شيء من الزرع والثمار
زكاة الا التمر والزبيب والبر والشعير وهو قول الحسن بن حي وقول الطبري في كله
هذا الباب كقول الشافعي ولا زكاة عنده في الزيتون وقال ابو ثور الزكاة
في الحنطة والشعير والارز والحمص والعدس والذرة وجميع الحبوب مما يدخر
ويؤكل قال وفي السلت والدخن واللوبيا والترمس وما اشبه ذلك الزكاة وقال
عطاء الصدقة في النخل والعنب والحبوب كلها وهو قول احمد وروي عن احمد ايضا
ان كل شيء يدخر ويبقى ففيه الزكاة وقال اسحاق كل ما وقع عليه اسم الحب وهو مما
يبقى في ايدي الناس ويصير في بعض الازمنة عند الضرورة طعاما قوتا للقوم فهو
حب يؤخذ منه العشر واختلفوا في ضم بعض الحبوب بعضها الى بعض فمذهب مالك
ان البر والشعير والسلت صنف واحد يضم بعض ذلك الى بعض في الزكاة ولا يجوز
فيها التفاضل قال وتضم القطاني كلها بعضها الى بعض في الزكاة وهي عنده اصناف
مختلفة في البيوع يجوز فيها التفاضل دون النساء والقطاني عنده الفول والحمص
واللوبيا والجلبان والعدس قال وما يعرفه الناس من القطاني فاذا بلغ جميع ذلك
خمسة اوسق اخذ من كل واحد بحصته والدخن عنده صنف على حدة وكذلك الذرة
صنف والارز صنف ولا يضم شيء منها الى صاحبه في الزكاة وقال الشافعي والثوري
والاوزاعي وابو يوسف ومحمد لا يضم شعير الى حنطة ولا يضم جنس ولا نوع
الى غيره اذا خالفه في الاسم واللون ولا يضم من القطاني كلها وغيرها شيء الى
غيره ويعتبر من كل واحد خمسة اوسق وحكى ابن وهب عن الليث قال السلت
والذرة والدخن والارز والقمح والشعير صنف واحد يضم بعضه الى بعض وتؤخذ

منه الزكاة ولا يبتاع صنف منه بالآخر إلا مثلا بمثل يدا بيد والقطاني كلها
عنده صنف واحد في الزكاة ومختلفة الأجناس في البيع وعن الحسن والزهري
في ضم الأصناف بعضها إلى بعض في هذا الباب نحو قول مالك وعن عطاء ومكحول
والحسن بن صالح وشريك في ذلك مثل قول الشافعي وبه قال أبو عبيد وأحمد وأبو ثور
وأجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا البر إلى الزبيب ولا الإبل إلى البقر ولا البقر
إلى الغنم والغنم الضأن والمعز يضاف بعضها إلى بعض بإجماع واختلفوا في ضم الذهب
والورق بعضها إلى بعض في الزكاة فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه
والثوري يضم أحدهما إلى الآخر فيكمل به النصاب إلا أن أبا حنيفة قال يضم بالقيمة
وكذلك قال الثوري إلا أنه قال يضم القليل إلى الكثير بقيمة الأكثر وتفسير ضمهما
بالقيمة أن يقوم أحدهما بالآخر فإن بلغت قيمته ما تجب فيه الزكاة من ذلك الصنف
جعلهما كأنهما صنف واحد وزكاهما زكاة ذلك الصنف.

قال أبو حنيفة فإن كانت قيمة كل واحد من الصنفين يبلغ مع الصنف الآخر المقدار
الذي تجب فيه الزكاة منه نظر ما فيه الحظ للمساكين فجعل الصنفين كأنهما من ذلك
الصنف وإن كان في النقود بأحدهما دون الآخر زكاة قوم بالذي تجب بالنقود
فيه الزكاة وقد روي عن الثوري مثل هذا أيضا وقال أبو يوسف ومحمد ومالك
والأوزاعي تضم بالأجزاء ويحسب الدينار بعشرة دراهم على ما كانت في الزمان الأول
فمن كانت له عشرة دنانير ومائة درهم وجبت عليه الزكاة وأخرج من كل واحد
بحسابه منه وهو قول الحسن وقتادة ومن تفسير الضم بالأجزاء أن يكون عنده من كل
واحد من الصنفين الذهب والورق نصف كل صنف منهما أو يكون عنده ثلث أحدهما
ومن الآخر ثلثان على هذا المعنى فإن كانت الأجزاء على هذا المعنى غير متكاملة فلا
زكاة فإن تكاملت بأقل الأجزاء مثل أن تكون عنده تسعون ومائة درهم ودينار
أو تسعة عشر دينارا وعشرة دراهم وجبت فيهما جميعا الزكاة.

وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد وإسحاق
وأبو عبيد والطبري وداود رحمه الله لا يضم شيء منهما إلى صاحبه ويعتبرون تمام
النصاب في كل واحد منهما وهو قول صحيح في النظر ومعنى الأثر وبالله التوفيق

قال أبو عمر أما التمر فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من نقل الآحاد
الثقات أنه قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة من رواية مالك عن
محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وقد ذكرناه في باب محمد من هذا
الكتاب وذكرنا هنالك من روى مثل روايته وما الصحيح من ذلك وذكرنا في هذا الباب
من حديث إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر صدقة
وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بخرص التمر للزكاة وقد ذكرنا طرق حديثه بذلك
في باب ابن شهاب من هذا الكتاب وأما البر فقد ذكرنا في الباب من رواية روح بن
القاسم عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال لا يجب أو يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ثم ذكرنا حديث
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل
أو الكرم حتى تكون خمسة أوسق وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أخرص العنب وآخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة التمر تمرا فهذا ما في الأحاديث
من ذكر الحبوب والتمر والزبيب وحديث إسماعيل بن أمية يجمع كل حب وقد أجمع
العلماء على أخذ الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب كما ذكرنا واختلفوا فيما
سوى ذلك على ما وصفنا وبالله توفيقنا.

وأما اختلافهم في زكاة الزيتون فقال الزهري ومالك والأوزاعي والليث بن
سعد وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور فيه الزكاة قال الزهري
والأوزاعي والليث يخرص زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا وقال مالك لا يخرص ولكن
يؤخذ العشر بعد أن يعصر ويبلغ كيل الزيتون خمسة أوسق وقال أبو حنيفة
والثوري تؤخذ الزكاة من حبه وكان ابن عباس يوجب في الزيتون الزكاة
وروي عن عمر ولا يصح عنه فيه شيء وكان الشافعي يقول بالعراق في الزيتون
الزكاة ثم قال بمصر لا أعلم أن الزكاة تجب في الزيتون. أخبرني قاسم بن محمد
قال نا خالد بن سعد قال سمعت سعيد بن عثمان يقول سمعت محمد بن عبد الله بن

عبد الحكم يقول اجتمع على هذه المسألة ثلاثة انا اخالفهم مالك وابن القاسم
واشهب يقولون في الزيت الزكاة ما اجتمع الناس على حبه فكيف على زيته ::
قال ابو عمر من احتج للشافعي في ايجاب الزكاة بقول الله عز وجل والزيتون
والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده
ونزع مالك بهذه الاية كما صنع الشافعي فدل على ان الاية عندهم محكمة غير
منسوخة واتفقا جميعا على ان لا زكاة في الرمان ثم اضطرب الشافعي في الزيتون
وكان يلزمهما ايجاب الزكاة في الزيتون والرمان بهذه الاية فان كان الرمان
خرج باتفاق فقد بان بذلك ان الاية ليست على عمومها وانها موقوفة على ما
اخذ منه من الاموال وما عفي عنه فكان الضمير على هذا التاويل عايدا على النخل
والزرع ومن ذكرنا ما اجتمعوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه ::
واما الزيتون فواجب فيه الزكاة بهذه الاية وجمهور العلما على ان هذه الاية
محكمة وروي عن ابن عباس انه قال في تاويل قول الله عز وجل واتوا حقه يوم
حصاده قال العشر ونصف العشر وقال مرة اخرى حقه الزكاة المفروضة يوم
يكال او يعلم كيله :: وروي عن انس في قوله واتوا حقه يوم حصاده قال
الزكاة وبهذا قال جابر بن زيد ابو الشعثاء وسعيد بن المسيب وطاوس والحسن
وقتادة والضحاك وزيد بن اسلم وابو صالح وعكرمة وقال مجاهد حقه ان يلقي
لهم من السنبل اذا حصد زرعه ويلقي لهم من الشماريخ اذا جد نخله فاذا كاله
زكاه وهو قول عطا وسعيد بن جبير اوجبوا عند الصرام والحصاد شيا سوى
الزكاة ثم الزكاة :: وروي عن ابن عمر نحوه قال يعطون من اعتر بهم الشي
وقال الربيع بن انس هو القا السنبل ونحوه عن علي بن الحسين ومن اكله في معنى
قول مجاهد وقالت طايفة هذه الاية منسوخة نزلت قبل نزول الزكاة لان السورة
مكية قالوا لم تنزل اية الزكاة الا بالمدينة قوله خذ من اموالهم صدقة الاية
وقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ونحو هذا وممن قال ان الاية منسوخة
بالزكاة العشر او نصف العشر محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وابراهيم
النخعي والسدي وعطية العوفي :: واما الخضر والفواكه فجمهور اهل العلم على ان

لا زكاة فيها وسنذكر ذلك في باب الثقة عن مالك عن سليمن بن يسار وبسر بن
سعيد من هذا الكتاب عند ذكر قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والعيون
والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر ونبين المعنى في ذلك ان شا
الله :: **قال ابو عمر** اما زكاة الزرع والثمار والحبوب فيجب اداوها حين
الحصاد والجداد بعد الدرس والدرو يعني وجوب ذلك فيمن مات عن زرعه او نبا عه
او عن نخله بالازهاء وبدو الصلاح في الثمر وبالاستحصاد والتيبس والاستغناء
عن الما في الزرع وهذا اجماع من العلماء لا خلاف فيه الا شذوذ ::
واما زكاة الابل والبقر والغنم فتجب ايضا بتمام استكمال الحول والنما في
وعلى هذا جماعة العلماء الا ما روي عن مالك انه قال انما تجب بمرور الساعي مع تمام
الحول ومن معناه عند اهل العلم ان الساعي كان لا يخرج الا بعد تمام مرور
الحول فكان علامة لاستكمال الحول :: واما الذهب والورق فلا تجب الزكاة
في شي منها الا بعد تمام الحول ايضا وعلى هذا جمهور العلما والخلاف فيه شذوذ
لا اعلمه الا شي روي عن ابن عباس ومعوية انهما قالا من ملك النصاب من الذهب
والورق وجبت عليه الزكاة ومن قولهم لم يعرج عليه احد من العلماء ولا قال
به احد من ايمة الفتوى الا رواية عن الاوزاعي فيمن باع عبده او داره انه يزكي
الثمن حين يقع في يده الا ان يكون له شهر معلوم فيوخره حتى يزكيه مع ماله
والذي عليه جمهور العلما مراعاة الحول والنصاب الا ان اختلافهم في ضم
الفوايد بعضها الى بعض في الحول اختلاف يطول ذكره وتتشعب فروعه ولا
يليق بنا في كتابنا هذا اختلافه وحدثنا سعيد بن عثمن قال نا احمد بن دحيم قال
حدثنا ابو عروبة الحراني قال نا عمران بن بكار قال حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي
قال نا بقية بن الوليد عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه
الحول ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا والناس عليه والحمد لله ::
ذكر الاثرم قال نا ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل قال نا ابو بدر بن خلد بن حيان
الخراز عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في الرجل يستفيد

المال قال يزكيه حين يستفيده قال وقال ابن عمر ليس عليه زكاة حتى يحول الحول
قال ميمون ما اختلف ابن عمر وابن عباس في شيء إلا أخذ ابن عمر بأوثقهما إلا
في هذا قال أبو عبد الله هذا حديث غريب وخلف بن حيان لم يكن به بأس.
وذكر أبو عبد الله عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة قال كان أبو بكر
وعمر وعثمان وعلي يسألون عن مال عبدك من مال وجبت عليك فيه الزكاة وإلى هذا
يذهب أبو عبد الله ليس عنده في المال زكاة حتى يحول عليه الحول لا عطية ولا غيرها
قال الأثرم ونا القعنبي نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي
الله عنه قال ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول وصلى الله على محمد.

حديث رابع لعمرو بن يحيى مرسل

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ضرر ولا ضرار لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله فيما علمت. وقد
رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورواه كثير بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم وإسناد كثير هذا عن أبيه عن جده غير صحيح وأما معنى هذا الحديث
فصحيح في الأصول وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حرم الله من المؤمن
دمه وماله وعرضه وأن لا يظن به إلا الخير وقال إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
عليكم حرام يعني من بعضكم على بعض وقال حاكيا عن ربه عز وجل إني حرمت
الظلم فلا تظالموا وقال الله عز وجل وقد خاب من حمل ظلما وأصل الظلم وضع الشيء
غير موضعه وأخذه من غير وجهه ومن أضر بأخيه المسلم أو بأهل ذمته فقد ظلمه
والظلم ظلمات يوم القيامة كما ثبت في الأثر الصحيح وقد روى عبد الرزاق عن
معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يغرز خشبة في حائط جاره.
قال أبو عمر كان شعبة والثوري يثنيان على جابر الجعفي ويصفانه بالحفظ
والإتقان وكان ابن عيينة يذمه ويحكي عنه من سوء مذهبه ما يسقط روايته
تابعه على ذلك أصحابه ابن معين وعلي وأحمد وغيرهم جميعا فلذلك أن هذا الحديث

لا يستند من وجه صحيح والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
فقيل إنهما لفظتان بمعنى واحد تكلم بهما معا على وجه التأكيد وقال ابن حبيب
الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل قال ومعنى لا ضرر لا يدخل على أحد ضرر
لم يدخله على نفسه ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد هذا ما حكى ابن حبيب وقال الخشني
الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار الذي ليس لك فيه
منفعة وعلى جارك فيه المضرة وهذا وجه حسن المعنى في الحديث والله أعلم.
أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج قال
حدثنا أبي قال حدثنا أبو علي الحسن بن سليمان قبيطة نا عبد الملك بن معاذ النصيبي
نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار من ضار
ضره الله ومن شاق شق الله عليه وقال غيره الضرر والضرار مثل القتل والقتال
فالضرر أن تضر بمن لا يضرك والضرار أن تضر بمن قد أضر بك من غير جهة الاعتداء
بالمثل والانتصار بالحق وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى
من ائتمنك ولا تخن من خانك وهذا معناه عند أهل العلم لا تخن من خانك بعد أن
انتصرت منه في خيانته لك والنهي إنما وقع على الابتداء وما يكون في معنى
الابتداء كأنه يقول ليس لك أن تخونه وإن كان قد خانك كما من لم يكن له أن
يخونك أولا وأما من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقه فليس بخائن وإنما الخائن
من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له. وقد اختلف الفقهاء في الذي يجحد حقا عليه
لأحد ويمنعه منه ثم يظفر المجحود بمال للجاحد قد ائتمنه عليه ونحو ذلك فقال
منهم قائلون ليس له أن يأخذ حقه من ذلك ولا يجوز إياه واحتجوا بظاهر قوله
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقال آخرون له أن ينتصف منه ويأخذ
حقه من تحت يده واحتجوا بحديث عائشة في قصة هند مع أبي سفيان واختلف
قول مالك في هذه المسألة على الوجهين المذكورين فروى الرواية الأولى عنه
ابن القاسم وروى الأخرى عنه زياد بن عبد الرحمن وغيره وللفقهاء في هذه
المسألة وجوه واعتلالات ليس هذا باب ذكرها وإنما ذكرنا ما منعنا المالكي

الضرار من مداخلة الانتصار بالاضرار ممن أضر به والزيد بعد في النظر ويثبت
في الاصول انه ليس لاحد أن يضر باحد سوا اضر به فيلام الا ان له ان ينتصر ويعاقب
ان قدر بما ابيح له من السلطان والاعتدا بالحق الذي هو مثل ما اعتدي به
عليه والانتصار ليس باعتدا ولا ظلم ولا ضرر اذا كان على الوجه الذي اباحته
السنة وكذلك ليس لاحد ان يضر باحد من غير الوجه الذي منه الانتصاف من حقه
ويدخل الضرر في الاموال من وجوه كثيرة لها احكام مختلفة فمن ادخل على اخيه
المسلم ضررا منع منه فان ادخل على اخيه ضررا بفعل ما كان له فعله في ماله
فأضر فعله ذلك بجاره او غير جاره نظر الى ذلك الفعل فان كان تركه اكبر ضررا
من الضرر الداخل على الفاعل ذلك في ماله اذا قطع عنه ما فعله قطع اكبر
الضررين واعظمهما حرمة في الاصول مثال ذلك رجل فتح كوة يطلع منها على دار
اخيه وفيها العيال والاهل ومن شان النساء في بيوتهن القا بعض ثيابهن
والانتشار في حوائجهن ومعلوم ان الاطلاع على العورات محرم فقد ورد فيه
النهي الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اطلع عليه من خلال
باب داره لو علمت انك تنظر لفقأت عينك انما جعل الاستيذان من اجل النظر
وقد جعل جماعة من اهل العلم من فقئت عينه في مثل هذا هدرا للاحاديث الواردة
بمعنى ما ذكرت لك وابا ذلك اخرون وجعلوا فيه القصاص منهم مالك وغيره فلحرمة
الاطلاع على العورات راي العلما ان يغلقوا على فاتح الكوة والباب ما فتح مما
له فيه منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر لانهم قصدوا الى قطع اعظم الضررين
اذ لم يكن بد من قطع احدهما وكذلك من احدث بنا في رحى ماء او غيرها فيبطل
ما احدثه على غيره منفعة قد استحقت وثبت ملكها لصاحبها منع من ذلك لان ادخل له
المضرة على جاره بما له فيه منفعة كان خاله عليه المضرة بما لا منفعة فيه الا ترى
انه لو اراد هدم منفعة جاره وافسادها من غير بنا يبنيه لنفسه لم يكن ذلك
له فكذلك اذا ابتنا او فعل لنفسه فعلا يضر به بجاره ويفسد عليه ملكه او شيا
قد استحقه وصار من ماله وهذه اصول قد بانت عللها فقس عليها ما كان في معناها
تصب ان شا الله وهذا كله باب واحد متقارب المعاني متداخل فاضبط اصله ومن

هذا الباب وجه اخر من الضرر منع منه العلما ذكر دخان الفرن والحمام وغبار الاندر
والانتان والدود المتولد من الزبل المبسوط في الرحاب وما كان مثل هذا كله
فانه يقطع منه ما بان ضرره وبقي اثره وخشي تماديه واما ما كان ساعة خفيفة
مثل نفض الثياب والحصر عند الابواب فان هذا مما لا غنا بالناس عنه وليس
مما يستحق به شي فنفي الضرر في منع مثل هذا اكثر واعظم من الصبر على ذلك ساعة
خفيفة وللجار على جاره في ادب السنة ان يصبر من اذاه على ما يقدر كما عليه
ان لا يوذيه وان يحسن اليه ولقد اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد
ان يورثه ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ولا تعتدوا ان الله
لا يحب المعتدين. اخبرنا خلف بن القاسم قال نا ابو بكر احمد بن صالح بن عمر المقرئ ابو
قال حدثنا ابو علي الحسن بن الطيب الكوفي قال حدثنا سعيد بن ابي الربيع
السمان البصري قال حدثنا عنبسة بن سعيد قال حدثنا فرقد السبخي عن مرة
الطيب عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من
ضار مسلما او ماكره. حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن احمد
ابن حامد البغدادي المعروف بابن ثرثال قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة
الشجاعي البلخي قال حدثنا سعيد بن ابي الربيع السمان قال حدثنا عنبسة بن
سعيد قال حدثنا فرقد السبخي عن مرة الطيب عن ابي بكر الصديق قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار اخاه المسلم او ماكره وهذا حديث
في اسناده رجال معروفون بضعف الحديث وليس مما يحتج به ولاكنه مما يخاف
عقوبة ما جا فيه ومما يدخل في هذا الباب مسئلة ذكرها اسماعيل بن ابي
اويس عن مالك انه سئل عن امراة عرض لها يعني مسا من الجن وكانت اذا اتاها
زوجها او اجنبت او دنا منها اشتد ذلك بها فقال مالك لا ارى ان يقربها وارى
للسلطان ان يحول بينه وبينها قال وقال مالك من تمثل بامراته فرق بينهما بتطليقة
قال وانما يفرق بينهما مخافة ان يعود اليها كالذي فعل اول
مرة وانما ذلك في المثلة البينة التي يأتيها متعمدا مثل فقي العين وقطع اليد

واشباه ذلك قال ومن يفرق بين الرجل وامرأته بما هو ايسر من هذا واقل ضررا
ان شاء الله.

مالك عن عمرو بن الحارث المصري حديث واحد وهو عمرو بن الحارث

ابن يعقوب بن عبد الله مولى سعد بن عبادة وقيل مولى قيس بن سعد بن عبادة
يكنى ابا امية قال سعيد بن كثير بن عفير في تاريخ اهل مصر ولد عمرو بن الحارث
ابن يعقوب مولى قيس بن سعد بن عبادة سنة اثنتين وتسعين وتوفي
سنة ثمان واربعين ومائة ويكنى ابا امية وكان من احفظ الناس وارواهم
للشعر وافقههم في رسالة. قال البخاري كنيته ابو امية وهو مولى الانصار وقال
مصعب اخرجه صالح بن علي من المدينة الى مصر مؤدبا لبنيه وقال ابن وهب لو
بقي لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا الى مالك بن انس ذكره العقيلي عن احمد بن علي عن
احمد بن وزير قال سمعت ابن وهب يذكره وذكر الحلواني عن ابي سعيد الجعفي
عن ابن وهب قال قال لي ابن مهدي انسخ لي من حديث عمرو بن الحارث مائة حديث
وجئني بها قال فانتسختها ثم حملتها الى مكة فحدثته بها وذكر ابن وهب عن
ابن زيد بن عن ربيعة انه قال لا يزال بذلك المغرب فقه ما كان فيه ذلك القصير
يعني عمرو بن الحارث ومن قيل ان عمرو بن الحارث توفي سنة تسع واربعين ومائة
مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير
بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها
والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي هكذا روى مالك
هذا الحديث عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز لم تختلف الرواة عن مالك
في ذلك والحديث انما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن
فيروز عن البراء بن عازب فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن ولا يعرف هذا
الحديث الا لسليمان بن عبد الرحمن هذا ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز ولا يعرف
عبيد بن فيروز الا بهذا الحديث وبرواية سليمان عنه ورواه عن سليمان جماعة
من الائمة منهم شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم وذكر

ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد وابن لهيعة ان سليمان بن
عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان عن البراء بن عازب اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا عيسى بن مسكين
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قالا
حدثنا سحنون قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن
سعد وابن لهيعة ان سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثهم عن عبيد بن
فيروز مولى بني شيبان عن البراء بن عازب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واشار باصابعه قال واصابعي اقصر من اصابع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يشير باصبعه يقول لا يجوز من الضحايا اربع العوراء البين عورها
والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال البراء بن عازب
ولقد رايتني واني لآتي الشاة فدركت واشتريها فاذا الطرف اخذتها فضحيت
بها. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن
سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال سالت البراء بن عازب ما يتقى من
الاضاحي قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي اقصر من يده فقال
العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلعها والمريضة البين مرضها والكسيرة
التي لا تنقي يعني المهزولة قال قلت للبراء فاني اكره ان يكون في القرن نقص او في الاذن
نقص او في السن نقص قال فما كرهته فدعه ولا تحرمه على احد. ووجدت في اصل
سماع ابي رحمه الله ان محمد بن احمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال حدثنا
سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا شعبة
عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني اسد بن موسى قال سمعت شعبة عن سليمان
ابن عبد الرحمن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال سالت البراء بن عازب ما
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي وما نهى عنه فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويدي اقصر من يده اربع لا تجزئ العوراء البين عورها
والعرجاء البين ظلعها والمريضة البين مرضها والكسيرة التي لا تنقي قال قلت

فإني أكره أن يكون في السن نقص وفي الأذن نقص أو في القرن نقص قال إن
كرهت شيئا فدعه ولا تحرمه على أحد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عفان وعاصم بن علي قالا أنا شعبة
عن سليمن بن عبد الرحمن مولى بني أسد قال سمعت عبيد بن فيروز مولى بني شيبان
قال سألت البراء بن عازب ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي وماذا
نهى عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ويدي أقصر من يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر مثله. وروى هذا الحديث عثمن بن عمر عن الليث بن سعد عن
سليمن بن عبد الرحمن عن القاسم مولى يزيد بن معوية عن عبيد بن فيروز فأدخل
بين سليمن وبين عبيد بن فيروز القاسم وهذا لم يذكره غيره وقد ذكرنا من رواية
شعبة عن سليمن بن عبد الرحمن سمعت عبيد بن فيروز وشعبة موضعه من
الإتقان والحفظ موضعه وابن وهب أثبت في الليث من عثمن بن عمرو ولم يذكر
ما ذكر عثمن بن عمر فاستبان للناظر هذا أن عثمن بن عمرو وهم في ذلك والله أعلم
حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قراءة مني عليهما أن قاسم بن أصبغ
حدثهما قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان عن
يحيى بن أبي كثير عن إسمعيل بن أبي خالد الفرعي أنه حدثه أن البراء بن عازب سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الأضاحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكره العوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والمهزولة البين هزالها والمكسورة يعني
قوائمها البين كسرها **قال أبو عمر** رضي الله عنه استدل بعض من ذهب إلى
إيجاب الضحية فرضا بهذا الحديث لقوله فيه أربع لا تجزئ أو لا تجوز في الضحايا قالوا
فقوله لا تجزئ دليل على وجوبها لأن التطوع لا يقال فيه لا يجزئ قالوا والسلامة
من العيوب إنما تراعى في الرقاب الواجبة وأما التطوع فجائز أن يتقرب إلى الله
فيه بالأعور وغيره قالوا وكذلك الضحايا. **قال أبو عمر** رضي الله عنه ليس
في هذا حجة لأن الضحايا قربان سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقرب به إلى الله
عز وجل على حسب ما ورد به الشرع وهو حكم ورد به التوقيف فلا يتعدى به
سنته لأنه محال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

وقد أخرنا القول في إيجاب الأضحية فرضا أو سنة أو تطوعا إلى باب يحيى بن سعيد
من هذا الكتاب فهنالك موضع القول في ذلك وذكرنا في ذلك الباب ما للعلماء
فيه من الأقوال والمعاني والاعتلال واقتصرنا من القول هاهنا على أحكام العيوب
في الضحايا ليقع في كل باب ما هو أولى به من معانيه وبالله التوفيق.
قال أبو عمر رضي الله عنه أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث
فمجتمع عليها لا أعلم خلافا بين العلماء فيها ومعلوم أن ما كان في معناها داخل
فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرى
ألا تجوز وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أحرى
ألا تجوز وهذا كله واضح لا خلاف فيه والحمد لله وفي هذا الحديث دليل على أن المرض
الخفيف يجوز في الضحايا والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم لقوله صلى
الله عليه وسلم البين مرضها والبين ظلعها وكذلك النقطة في العين إذا كانت
يسيرة لقوله العوراء البين عورها وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال
لقوله والعجفاء التي لا تنقي يريد التي لا شيء فيها من الشحم والنقي الشحم وقد بان
في نسق ما أوردنا من الأحاديث تفسير هذه اللفظة وقد جاء في الحديث الآخر البين
هزالها وفي لفظ حديث شعبة والكسير التي لا تنقي ومعنى الكسير التي لا تقوم
ولا تنهض من الهزال ومن العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع قطع الأذن أو أكثره
والعيب في الأذن مراعى عند جماعة العلماء في الضحايا.
واختلفوا في السكاء وهي التي خلقت بلا أذن فمذهب مالك والشافعي أنها إذا
لم تكن لها أذن خلقة لم تجز وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت وروى بشر بن الوليد
عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل ذلك وذكر محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه أنها
إذا لم تكن لها أذن خلقة أجزأت في الضحية قال والعمياء خلقة لا تجوز في الضحية
وقال مالك والليث المقطوعة الأذن أو جل الأذن لا تجزئ والشق للميسم يجزئ
وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء. واختلفوا في جواز الأبتر في الضحية فروي
عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم النخعي أنه يجزئ
في الضحية وكان الليث بن سعد يكره الضحية بالأبتر وذكر ابن وهب عن الليث

انه سمع يحيى بن سعيد يقول يكره ذهاب الذنب والعور والعجف وذهاب الأذن
أو نصفها. وعن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء أن الأبتر لا يجوز في الضحايا
وقد روي في الأبتر حديث مرفوع ليس بالقوي وفيه نظر. حدثنا عبد الله بن
محمد بن يوسف قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل نا محمد بن أحمد بن حماد الدولابي
نا إسحاق بن الحسن حدثنا آدم نا شعبة قال نا جابر الجعفي قال سمعت محمد بن قرظة
يحدث عن أبي سعيد الخدري أنه قال اشتريت كبشا لأضحي به فأكل الذئب من ذنبه
أو قال أكل ذنبه فسألت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به ومن يحتمل وجوها
منها أنه قطع بعض ذنبه ومنها أنه قطع كله ومنها أنه إذا كان القطع طارئا عليه
ولم يخلق أبتر فلا بأس به إذا كان يسيرا ومنها أنه لم ينقص خلقه من غنمه ومنها
أنه عرض له بعد أن اشتراه ضحية فأوجبه على مذهب من سوى بين ذلك وبين الهدي
وقد قيل إنه لم يسمع محمد بن قرظة من أبي سعيد الخدري وقد تكلموا في جابر الجعفي
ولأجل شعبة روي عنه وكان يحسن الثناء عليه وحسبك بذلك من مثل شعبة
وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر نا مسلمة بن قاسم نا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني
حدثنا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة عن جابر عن محمد
ابن قرظة عن أبي سعيد الخدري قال اشتريت كبشا أضحي به فأكل الذئب ذنبه أو من
ذنبه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به. وروى مالك عن نافع عن ابن
عمر أنه كان يتقي في الضحايا والبدن التي نقص من خلقها والتي لم تسنن قال ابن قتيبة
قوله لم تسنن أي لم تنبت أسنانها كأنها لم تعط أسنانا ومن كما يقول
لم تلبن أي لم تعط لبنا ولم تسمن أي لم تعط سمنا ولم تعسل أي لم تعط عسلا ومن
مثل النهي عن المصماء في الأضاحي وهذا أصح عن ابن عمر عندي والله أعلم من
رواية من روى عنه جواز الأضحية بالأبتر إلا أنه يحتمل أن يكون اتقى ابن عمر لمثل
ذلك ورعا ويحتمل أن يكون اتقاؤه كان لما نقص منها خلقة وحمل حديثه على عمومه
أولى به ولا حجة لمن أذن له فيه. وذكر ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب
أنه قال لا يجوز من الضحية الجدعة ثلث الأذن ومن أسفل منها ولا يجوز مسلولة
الأسنان ولا الهتماء ولا جرداء من ضرع ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصرمة الأطباء ولا

العوراء ولا العرجاء البين عرجها والمصرمة الأطباء المقطوعة حلمة الثدي قال وأخبرني
عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان يكره كل نقص يكون في الضحية أن يضحى به
قال وأخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أنه
كان يكره من الضحايا التي بها من العيب ما ينقص من ثمنها قال وسمعت مالكا يكره
كل نقص يكون في الضحايا إلا القرن وحده فإنه لا يرى بأسا أن يضحى بمكسورة القرن
ويراه بمنزلة الشاة الجماء. **قال أبو عمر** رضي الله عنه على هذا جماعة الفقهاء
لا يرون بأسا أن يضحى بالمكسور القرن وسواء كان قرنه يدمي أو لا يدمي وقد روي
عن مالك أنه كرهه إذا كان يدمي كأنه جعله من المرض
وأجمع العلماء على أن الضحية بالجماء جائزة وقالت جماعة منهم وجمهورهم أنه لا بأس
أن يضحى بالخصي واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره قال ابن وهب قال لي
مالك العرجاء إذا لم تلحق الغنم فلا تجوز في الضحايا. **قال أبو عمر** رضي الله عنه
روى قتادة عن جري بن كليب عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى في الضحايا عن عضباء الأذن والقرن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب
ما عضب الأذن والقرن قال النصف أو أكثر. **قال أبو عمر** رضي الله عنه لا يوجد
ذكر القرن في غير هذا الحديث وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن ويقتصر
فيه على ذكر الأذن وحدها كذلك روى هشام وغيره عن قتادة وجملة القول
أن مثل هذا حديث لا يحتج بمثله مع ما ذكرنا من مخالفة الفقهاء له في القرن خاصة وأما
الأذن فكلهم على القول بما فيه في الأذن وفي الأذن عن النبي صلى الله عليه
وسلم آثار حسان. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم
ابن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال
أمرنا رسول الله صلى الله عليه أن نستشرف العين والأذن.
وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة قال حدثنا عبيد الله أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان
عن علي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أستشرف العين والأذن ولا

يعني بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء والمقابلة ما قطع طرف اذنها والمدابرة
ما قطع من جانبي الاذن والشرقاء المشقوقة الاذن والخرقاء المثقوبة الاذن
قال ابو عمر رضي الله عنه كان بعض العلماء يقول في قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الضحايا دليل على ان ما عدا تلك الاربع من العيوب
في الضحايا تجوز والله اعلم ومن الحديث كما زعم ان لم يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير ذلك واما اذا ثبت عنه شيء منصوص بخلاف من التاويل فلا سبيل الى
القول به وما زيد عليه من السنن الثابتة في غيره مضموم اليه وحديث علي في استشراف
العين والاذن حديث حسن الاسناد ليس بدون حديث البراء وبالله التوفيق

مالك عن عمرو بن ابي عمرو حديث واحد

وهو عمرو بن ابي عمرو يكنى ابا عثمان واسم ابي عمرو ميسرة وهو مولى المطلب بن
عبد الله بن حنطب المخزومي القرشي مدني ليس به باس روى عن انس بن مالك وعكرمة
مولى ابن عباس وعن مولاه المطلب بن عبد الله بن حنطب والمطلب مولاه يكنى ابا
الحكم وروى عن عمرو بن ابي عمرو مالك بن انس وعبد العزيز الدراوردي قال
عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عن عمرو بن ابي عمرو فقال سمع من انس ليس
به باس روى عنه مالك بن انس وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن عمرو بن ابي عمرو
فقال لا باس به روى عنه مالك وسئل ابو زرعة عن عمرو بن ابي عمرو فقال مدني ثقة
واما ابن معين فروى عنه عباس الدوري انه قال عمرو بن ابي عمرو ليس بحجة وقول
ابي زرعة اولى من قول ابن معين ان شاء الله لرواية مالك عنه وكان لا يروي عنهم
الا عن ثقة **مالك** عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم
مكة واني احرم ما بين لابتيها لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في لفظه
فيما علمت ورواه سفين بن بشر عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة فاخطا فيه حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو عمرو عثمن بن محمد بن
عبد الرحمن بن معوية بن عبد الرحمن بن محمد بن عتبة بن ابي سفين بن حرب
قال حدثنا ابو شيبة داود بن ابرهيم البغدادي قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال

قرات على مالك بن انس عن عمرو مولى المطلب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلع له احد فقال ان هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهيم حرم مكة واني احرم ما بين
لابتيها يعني المدينة حدثنا خلف قال حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحق نا محمد بن جعفر بن
اعين وحدثنا خلف نا ابو العباس احمد بن ابرهيم بن علي بن محمد الكندي ومحمد بن
عبد الله قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال انا عبد الاعلى بن
حماد قال قرات على مالك بن انس عن عمرو بن ابي عمرو عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم طلع له احد فذكره **قال ابو عمر** رضي الله عنه للناس في هذا ضربان
احدهما ان ذلك مجاز ومجازه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باحد اذا طلع
له استبشارا بالمدينة ومن فيها من اهلها ويحب النظر اليه لقربه من النزول باهله
والاوبة من سفره فلهذا والله اعلم كان يحب الجبل واما حب الجبل له فكانه قال وكذلك
كان يحبنا لو كان ممن يعقل ويمكن منه محبة وقد مضى هذا المعنى في باب عبد الله
ابن يزيد بن واضحا عند قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها الحديث والحمد
لله ومن هذا قول عمر بن الوليد بن عقبة

بكى احد ان فارق اليوم اهله فكيف بريد وجد من القوم الف

وقد قيل معنى قوله يحبنا اي يحبنا اهله يعني الانصار الساكنين قربه وكانوا يحبون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحبهم لانهم اووه ونصروه واقاموا دينه فخرج
قوله صلى الله عليه وسلم على هذا التاويل مخرج قول الله عز وجل واسال القرية التي
كنا فيها يريد اهل القرية وهذا معروف في لسان العرب وقد تكون الارادة للجبل
مجازا ايضا فيكون القول في حب الجبل كالقول في ارادة الجدار ان ينقض سواء ومن
حمل ذلك على المجاز جعله كقول الشاعر

يريد الرمح صدر ابي براء ويرغب عن دماء بني عقيل

وزعم ان العرب خوطبت من ذلك بما تعرفه بينها من مخاطباتها ومعهود كلامها وهذا
كله مذهب من حمل هذه الالفاظ وما كان مثلها في الكتاب والسنة على المجاز المعروف
من لسان العرب والمذهب الاخر ان ذلك حقيقة وممن حمل هذا على الحقيقة جعل للجدار
ارادة يفهمها من شاء الله وجعل لكل شيء تسبيحا حقيقة لا يفقهها الناس بقوله عز وجل

بابتدال او في معه وقوله وان من شيء الا يسبح بحمده وجعل السماوات والارض يكا
وقولا في مثل هذا المعنى صحيحا والقول في كل المذهبين متسع وقد اكثر الناس في هذا
وبالله التوفيق. واما قوله ان ابرهيم حرم مكة فقد روي هذا المعنى ابو هريرة ورافع
ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا عبد الوارث نا قاسم نا احمد بن زهير
نا قتيبة بن سعيد نا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله
ابن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ابرهيم حرم مكة وقال احمد بن زهير نا مصعب بن عبد الله نا عبد العزيز بن ابي
حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة ورواه جابر وسعد بن ابي وقاص ايضا كذلك حدثنا
عبد الوارث حدثنا قاسم نا احمد بن زهير نا ابي نا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله
يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه
ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها وذكر تمام الحديث.
وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا احمد بن زهير نا ابي نا وهب بن جرير نا ابي قال
سمعت يونس بن يزيد يحدث عن الزهري عن مسلم بن يزيد احد بني سعد بن بكر انه
سمع ابا شريح الخزاعي ثم الكعبي يقول ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى
على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان الله حرم مكة لم يحرمها الناس وانما احلت لي
ساعة من النهار امس وانها اليوم حرام كما حرمها اول مرة واني احرم ما بين لابتيها
يعني المدينة. اخبرنا سعيد بن نصر نا قاسم نا اسمعيل بن اسحق نا محمد بن ابي بكر نا الفضيل
ابن سليمن نا محمد بن ابي يحيى عن ابي اسحق عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة حرام كما حرم ابرهيم مكة
اللهم اجعل البركة فيها بركتين وبارك لهم في صاعهم ومدهم واني احرم ما بين لابتيها
يعني المدينة ففي هذا كله تصريح بتحريم المدينة وانها لا يجوز الاصطياد فيها وفي ذلك
ما يبطل قول الكوفيين ويشهد بصحة قول اهل المدينة قال عبد الملك بن عبد العزيز
ابن الماجشون التحريم للصيد المدينة حين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم

ان ابرهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها قال عبد الملك وحدود ...
الجبان عليه كانت البيوت شاغلة يمنة وما فوق ذلك واشغل فمباح قال وقال
مالك اكره ما قرب جدا من فوق واسفل وبلغنا ان سعدا اخذ ثوب من وجده ذلك وقد سه
بكلم فيه فقال لا ادع ما اعطانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وبلغنا ان عمر
ابن الخطاب قال لمولى لقدامة بن مظعون يرعى بسلام اذا رايت من يقطع من الشجر
يعني شجر المدينة شيا فخذ فاسه قال وثوبه يا امير المومنين قال لا ولا كن فاسه.
قال ابو عمر لم يختلف العلما انه لا يجوز اخذ فاس من اصطاد بالمدينة اليوم
ولا ثوبه وفي اجماع بذلك من زعم ان تحريم صيدها منسوخ بذلك ومن البين بين لان
الحديث في ذلك عن سعد وعمر رضي الله عنهما ضعيف الاسناد ولا يحتج به وقد ثبت
تحريمها من الطرق الصحاح وليس في سقوط وجوب الجزا على من اصطاد فيها ما يسقط
تحريمها لما قدمنا من الحجة في ذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وقد
استغنا القول في هذه المسئلة ولم يكن في شريعة ابرهيم جزا صيد فيما قال اهل العلم
والنبي صلى الله عليه وسلم انما حرم المدينة كما حرم ابرهيم مكة ووجوب الجزاء
في صيد الحرم شي ابتلى الله به هذه الامة الا ترى الى قوله يا ايها الذين امنوا ليبلونكم
الله بشي من الصيد ولم يكن قبل ذلك والله اعلم والصحابة فهموا المراد في تحريم
صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء كذلك قال ابو هريرة وزيد بن ثابت وابو
سعيد. ذكر اسمعيل بن اسحق قال نا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عن سليمن
ابن بلال عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة عن ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة وانه حرم شجرها
ان يعضد قالت زينب فكان ابو سعيد يضرب بنيه اذا صادوا فيها ويرسل الصيد قال
وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال نا عاصم الاحول قال قلت لانس
ابن مالك حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم وقد قالت فرقة في صيد
المدينة جزا واحتجوا بانه حرم نبي كما مكة حرم نبي واعتلوا بقوله ان ابرهيم حرم
مكة واني احرم ما بين لابتيها والوجه ما قدمنا وهو قول مالك والشافعي وابي
حنيفة واكثر اهل العلم والاصل ان الذمة بريئة فلا يجب فيها شي الا بيقين واما حرم

الا به وكم يبلغ من المسافة ومعنى لا يتبينها وهما الحرتان وقد مضى في كتابنا هذا
في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن

وهو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة والحرقة امرأة من جهينة وهي
بطن من الحجاز جهينة ينسب اليه الحرقيون. روى عنه جماعة من الائمة منهم مالك
وشعبة والثوري وابن عيينة وهو من تابعي اهل المدينة سمع انس بن مالك كان ابن
معين لا يرضاه وليس قوله فيه بشيء قال احمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول العلاء
ابن عبد الرحمن ليس بذاك قال وسمعت يحيى بن معين يقول لم يزل الناس يتقون
حديث العلاء بن عبد الرحمن. **قال ابو عمر** رضي الله عنه ليت شعري من الناس
الذين كانوا يتقون حديثه وقد حدث عنه هؤلاء الائمة الجلة وجماعة غيرهم كثيرة
وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي يقول العلاء بن عبد الرحمن ثقة والعلاء من
التابعين بالمدينة رأى انس بن مالك وابوه من التابعين ادرك ابا هريرة وابا سعيد
وجده يعقوب ادرك عمر بن الخطاب فهو من كبار التابعين. وذكر ابن اسحاق
وعبد العزيز بن ابي حازم واسماعيل بن جعفر وغيرهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه ومعنى حديثهم واحد دخل بعضه في بعض ان يعقوب اباه كان مكاتبا لأوس
ابن الحدثان النصري فتزوج جده مولاة لرجل من الحرقة فولدت له عبد الرحمن ابا
العلاء ثم ان يعقوب قضى كتابته بعد ما ولد عبد الرحمن فقدم الحرقي فاخذ بيد
عبد الرحمن فقال مولاي وقال النصري مولاي فارتفعا الى عثمان بن عفان فقضى
عثمان بان الولاء للحرقي وانما ولدت ام عبد الرحمن ويعقوب مكاتب فهو للحرقي وما
ولدت بعد عتقه واداء كتابته فهو لاوس بن الحدثان النصري وروى الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي النضر عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة معنى ما
تقدم من ولاء يعقوب وامرأته الا انه جعل مكان الكتابة تدبيرا.

قال ابو عمر لمالك عن العلاء بن عبد الرحمن عشرة احاديث مرفوعة احدها مقطوع
وتوفي العلاء في خلافة ابي جعفر سنة سبع وثلاثين ومائة.

حديث اول للعلاء بن عبد الرحمن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر
فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا
اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا
لا يذكر الله فيها الا قليلا لم يختلف في اسناد هذا الحديث ولا في لفظه في الموطا عن
مالك وفي هذا الحديث دليل على سعة الوقت وان الناس كانوا يصلون في ذلك الزمان
على قدر ما يمكنهم من سعة الوقت فتختلف صلاتهم لان بعضهم كان يصلي في اول الوقت
وبعضهم في وسطه وبعضهم ربما في آخره وقد قال صلى الله عليه وسلم في اول الوقت
وآخره ما بين هذين وقت واما تأخير صلاة العصر حتى تصفر الشمس فمكروه لمن لم
يكن له عذر بدليل هذا الحديث وغيره وقد ذكرنا ما في وقت صلاة العصر من السعة
وما للعلماء في ذلك من المذاهب في مواضع من كتابنا هذا منها حديث زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والاعرج عن ابي هريرة ومنها حديث ابن شهاب عن انس
وذكرنا مواقيت الصلوات كلها مهذبة مبسوطة في باب ابن شهاب عن عروة
فلا معنى لاعادة ذلك ها هنا وقد روى هذا الحديث ابن ابي حازم عن العلاء باتم الفاظ
حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال حدثنا
جعفر بن محمد الفريابي قال نا ابو مروان قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن
عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك هو وعمر بن ثابت بالبصرة قال حين سلمنا من
الظهر قال وكان خلف بن عبد الله بن اسيد واليا علينا وكان يؤخر وقت الصلاة فلما
انصرفنا من الظهر دخلنا على انس بن مالك وداره عند باب المسجد فقال اما صليتما قلنا
صلينا الظهر قال فقوما فصليا العصر قال فخرجت انا وعمر بن ثابت الى الحجرة فصلينا
العصر ثم دعانا فدخلنا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك
صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين ينتظر احدهم الشمس حتى اذا اصفرت وكانت
على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا. **قال ابو عمر**
رضي الله عنه قد كان عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة عرض لرجل صلى معه مثل هذا
مع انس ايضا وقد ذكرنا تأخير بني امية للصلاة مشهورا في باب ابن شهاب عن عروة

من موطأ الكتاب والحمد لله. حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل
ابن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن
خلاد بن خلاد أنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر يوما ثم دخلنا على أنس بن
مالك فوجدناه قائما يصلي العصر فقلنا إنما انصرفنا الآن من الظهر مع عمر فقال إني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلاة هكذا فلا أتركها أبدا.

حديث ثان للعلاء بن عبد الرحمن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي
خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء
الإمام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها
لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يقول العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله
أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد إياك
نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل. ليس من هذا الحديث في الموطأ لا عن العلاء عند جميع
الرواة ومن انفرد مطرف في غير الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن أبي السائب مولى
هشام بن زهرة عن أبي هريرة بهذا الحديث وساقه كما في الموطأ سواء ولا يحفظ
لمالك عن ابن شهاب إنما يحفظ لمالك عن العلاء قال الدارقطني وهو غريب من حديث مالك
عن ابن شهاب لم يروه غير مطرف وتفرد به عنه أبو سبرة بن عبد الله المدني وهو
صحيح من حديث الزهري حدث به عنه عقيل هكذا عن الزهري عن أبي السائب عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. **قال أبو عمر** وهكذا يرويه مالك هذا
الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم
محمد بن عجلان وابن جريج والوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق فرووه عن العلاء عن أبي السائب

عن أبي هريرة كما رواه مالك إلا أن ابن إسحاق قال فيه عن أبي السائب مولى عبد الله بن
هشام بن زهرة قال علي بن المديني هشام بن زهرة هو جد زهرة بن عبد الله بن
هشام القرشي الذي روى عنه أهل مصر. قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن
قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو صالح قال
حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة
عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام
قال قلت إني لا أستطيع القراءة مع الإمام قال اقرأ بها في نفسك فإن الله يقول قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي فأولها لي وأوسطها بيني وبين عبدي وآخرها لعبدي وله
ما سأل قال الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي قال الرحمن الرحيم قال أثنى علي عبدي
قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي فهذا لي قال إياك نعبد وإياك نستعين قال
أخلص العبادة لي واستعانني عليها فهذه بيني وبين عبدي وله ما سأل قال اهدنا
الصراط المستقيم إلى قوله ولا الضالين فهذا لعبدي ولعبدي ما سأل وهكذا رواه
قتيبة وغيره عن الليث عن ابن عجلان وانتهى حديث ابن جريج إلى قوله اقرأ بها يا فارسي
في نفسك لم يزد وقال فيه حدثني العلاء أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة فذكره
بلفظ حديث مالك الذي ذكرنا. **قال أبو عمر** ورواه شعبة وسفيان الثوري
وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وعبد العزيز بن أبي حازم كلهم عن العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وليس هذا باختلاف والحديث صحيح للعلاء عن أبيه وعن أبي
السائب جميعا عن أبي هريرة فقد جمعهما عنه أبو أويس وغيره قال علي بن المديني
وكذلك رواه ابن عجلان عن أبيه وأبي السائب جميعا عن أبي هريرة يعني كما
رواه أبو أويس. قرأت على يونس بن عبد الله بن محمد أن محمد بن معاوية حدثهم قال
نا جعفر بن محمد الفريابي وحدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا
النيسابوري قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قالا حدثنا إسماعيل
ابن إسحاق قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثنا أبي عن العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب مولى الحرقة قال سمعته من أبي ومن أبي السائب جميعا وكانا جليسين لأبي هريرة

قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب فهي خداج وذكر العرياني الحديث بطوله. واما البزار فاختصر ولم يزد على قوله
صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج غير تمام.
وحدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا اسماعيل بن
اسحق قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال نا ابي عن العلاء بن عبد الرحمن قال سمعته
من ابي ومن ابي السائب جميعا وكانا جليسين لابي هريرة قالا قال ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي
خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام فغمز ذراعي وقال
اقرأ بها في نفسك يا فارسي وساق الحديث على وجهه كما رواه مالك وحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق واحمد بن زهير قالا
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس فذكره باسناده سواء قال اسماعيل بن اسحق قال علي
ابن المديني وكان هذا الحديث عند عباد بن صهيب عن الرجلين جميعا فبان ذلك
في هذا الحديث ان الذي رواه ابن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة كما رواه
ولم يكن معارضا لحديث مالك هكذا حكى اسماعيل عن علي.

قال ابو عمر رضي الله عنه اما حديث ابن عيينة فحدثناه عبد الوارث بن
سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا ابن وضاح قال نا حامد بن يحيى قال نا سفيان عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج قال عبد الرحمن فاني اسمع قراءة
الامام فغمز يده ابو هريرة وقال يا فارسي او يا ابن الفارسي اقرأها في نفسك
وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن عبد السلام قال نا محمد بن يحيى العدني قال
نا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فذكر نحو حديث مالك
بمعناه سواء ولا اعلم لهذا الحديث في الموطا ولا في غيره اسنادا غير هذا وروي
عن محمد بن خالد بن عثمة وزياد بن يونس جميعا عن مالك عن الزهري عن محمود
ابن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث

فهي خداج

ابن عثمة كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج وفي حديث زياد بن يونس
من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج وهذا غريب من حديث مالك ومحفوظ من
حديث الزهري من رواية ابن عيينة وجماعة عنه الا ان لفظ اكثرهم في حديث
عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هكذا. **قال ابو عمر**
رضي الله عنه اما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي
خداج فان هذا يوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة وان الصلاة اذا لم يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب فهي خداج والخداج النقص والفساد من ذلك قولهم الناقة
قد خدجت اذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلق وذلك نتاج فاسد. واما
نحويو اهل البصرة فيقولون ان هذا اسم خرج على المصدر يقولون اخدجت الناقة
ولدها ناقصا للوقت فهي مخدج والولد مخدج والمصدر الاخداج واما خدجت
فمعناه ولدها قبل الوقت ناقصا او غير ناقص فهي خادج والولد خديج ومخدوج
ومنه سميت خديجة وخديج والمصدر الخداج قال ويقال صلاة مخدجة اي ناقصة
الركوع والسجود هذا كله قول الخليل والاصمعي وابي حاتم وغيرهم وقال الاخفش
خدجت الناقة اذا القت ولدها لغير تمام واخدجت اذا قذفت به قبل وقت الولادة
وان كان تام الخلق. وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وقال
هي وغيرها سواء ان قوله خداج يدل على جواز الصلاة لانه النقصان والصلاة
الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد والنظر يوجب في النقصان ان لا تجوز معه الصلاة
لانها صلاة لم تتم ومن خرج من صلاته وهي لم تتم فعليه اعادتها تامة كما
امر على حسب حكمها ومن ادعى انها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل
ولا سبيل له اليه من وجه يلزم والله اعلم. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وانه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام
القرآن فهي خداج غير تمام وفي بيان اوضح من هذا وابين المذهب عنه ولم يأت عن
النبي صلى الله عليه وسلم شيء يخالفه. واما اختلاف العلماء في هذا الباب فان مالكا
والشافعي واحمد واسحق وابا ثور وداود بن علي وجمهور اهل العلم قالوا لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب قال ابن خويز منداد المالكي البصري وهي عندنا متعينة في كل

اخرجت

ركعة قال ولم يختلف قول مالك فيمن نسيها في ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته
تبطل أصلا ولا تجزيه واختلف قول مالك فيمن تركها ناسيا في ركعة من صلاة
رباعية أو ثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة ولا تجزيه وهو قول ابن القاسم وروايته
واختياره من قول مالك وقال مالك مرة أخرى يسجد سجدتي السهو وتجزيه وهي رواية
ابن عبد الحكم وغيره عنه قال وقد قيل إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد
السلام قال وقال الشافعي وأحمد بن حنبل لا تجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة
نحو قولنا قال وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إن تركها عامدا في صلاته
كلها أو في بعضها أجزأه. **قال أبو عمر** على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك.
وقال الطبري يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها
من القرآن عدد آياتها وحروفها وقال أبو حنيفة لا بد في الأوليين من قراءة أقل
ذلك في كل ركعة منهما آية وقال أبو يوسف ومحمد أقله ثلاث آيات أو آية طويلة
كآية الدين وقال مالك إذا لم يقرأ أم القرآن في الأوليين أعاد ولم يختلف قوله
في ذلك ولا في قراءتها في الأخريين. وقال الشافعي أقل ما يجزئ المصلي من القراءة
قراءة فاتحة الكتاب إن أحسنها فإن كان لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن قرأ بعدد ما
سبع آيات لا تجزيه دون ذلك وإن لم يحسن شيئا من القرآن حمد الله وكبر مكان القراءة
لا تجزيه غيره قال ومن أحسن فاتحة الكتاب فإن ترك منها حرفا واحدا أو خرج من الصلاة
أعاد الصلاة وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعثمان بن
أبي العاصي وخوات بن جبير وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
وهو قول ابن عون والمشهور من مذهب الأوزاعي وأما ما روي عن عمر أنه صلى
صلاة لم يقرأ فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن فقال لا بأس
إذا فحديث منكر اللفظ منقطع الإسناد لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي
عن عمر ومرة يرويه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وكلاهما منقطع
لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل وقد روي عن عمر من وجوه متصلة أنه أعاد
تلك الصلاة روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي
عن همام بن الحارث أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة وهذا حديث

105

متصل مشهور عن همام عن عمر روي ذلك من وجوه وذكر عبد الرزاق عن عكرمة بن
عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة قال صليت مع عمر فلم يقرأ فأعاد
الصلاة وروى إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن زياد بن عياض أن عمر صلى بهم فلم يقرأ
فأعاد الصلاة وقال لا صلاة إلا بقراءة وعن معمر عن قتادة وأبان عن جابر بن يزيد أن
عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عمر أمر المؤذن
فأقام وأعاد تلك الصلاة وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين
من صلاة أربع على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها واختلفوا
في الركعتين الأخريين فمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود
أن القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة ومن لم يقرأ فيهما بها فلا صلاة له وعليه
إعادة ما صلى كذلك وقال الطبري القراءة فيهما واجبة ولم يعين أم القرآن. وقال
ابن خويز منداد لم يختلف قول مالك أن القراءة في الركعتين الأخريين واجبة وبه قال
الشافعي وأحمد بن حنبل. **قال أبو عمر** الأوليان عند مالك والأخريان سوا
في وجوب القراءة إلا ما ذكرت لك عنه في نسيانها من ركعة واحدة. حدثنا محمد بن
إبراهيم بن سعيد وعبد العزيز بن عبد الرحمن قالا نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب
قال نا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي
كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة وفي الأخريين بأم
القرآن كان يسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل أول ركعة من الظهر.
وحدثنا أحمد بن قاسم قال نا محمد بن معاوية قال نا محمد بن يحيى المروزي قال نا أبو طالب قال
نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم قال كنت عند
ابن عمر فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن هل في الظهر والعصر قراءة فقال هل تكون
صلاة بغير قراءة وقال أبو حنيفة القراءة في الأخريين لا تجب وكذلك قال الثوري والأوزاعي
قال الثوري يسبح في الأخريين أحب إلي من أن يقرأ.
قال أبو عمر روي عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله والحسن وعطاء
والشعبي وسعيد بن جبير القراءة في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر بفاتحة

الكتاب في كل ركعة منهما وثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا وجه
لما خالفه والحمد لله وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه يقرأ في الركعتين الاوليين
واما في الاخريين فان شاء قرأ وان شاء سبح وان لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته وهو
قول ابرهيم النخعي وروي ذلك عن علي رضي الله عنه والرواية الاولى عنه اثبت
رواها عنه اهل المدينة. **قال ابو عمر** رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب يقضي في هذا الباب بين المختلفين فيه وهو
الحجة اللازمة ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يدفع ذلك ولا يعارضه.
حدثنا احمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري قال نا احمد بن عمرو
البزار قال نا ابو سلمة يحيى بن خلف قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن
اسحق وحدثنا خلف بن القاسم واللفظ لحديثه قال حدثنا محمد بن احمد بن المسور قال
نا مقدام بن داود قال حدثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار قال حدثنا الليث بن
سعد عن ابن عجلان جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل صلى صلاة بغير ام القرآن فهي خداج فهي خداج
فهي خداج وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال نا مومل بن يحيى بن مهدي الفقيه
قال نا محمد بن جعفر بن الامام قال نا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفين عن الزهري
عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وحدثنا خلف نا مومل نا محمد نا علي قال نا عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري باسناده مثله وحدثنا خلف بن القاسم نا مومل بن يحيى نا محمد بن جعفر
نا علي بن المديني نا يحيى بن سعيد نا جعفر بن ميمون نا ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان ينادي في الناس ان لا صلاة الا بقرآن
فاتحة الكتاب فما زاد وحدثنا احمد بن فتح نا محمد بن عبد الله النيسابوري نا احمد بن عمرو
ابن عبد الخالق البزار نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون عن
ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ان لا
صلاة الا بفاتحة الكتاب فمن خالف ظواهر هذه الآثار الثابتة فهو مخصوم
محجوج مخطئ وبالله التوفيق. واختلفوا فيمن ترك القراءة في ركعة فاما مذهب مالك

106

فيمن ترك قراءة ام القرآن في ركعة فقد ذكرناه وقال الاوزاعي من قرأ في نصف صلاته
مضت صلاته وان قرأ في ركعة واحدة من المغرب او الظهر او العصر او العشاء ونسي
ان يقرأ فيما بقي من الصلاة اعاد الصلاة واما اسحق فقال اذا قرأ في ثلاث ركعات في
اماما او منفردا فصلاته جائزة لما اجمع الناس عليه ان من ادرك الركوع اجزأته الركعة
وقال الثوري ان قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الاخرى اعاد الصلاة وان قرأ في ركعة
ولم يقرأ في الثلاث من الظهر او العصر او العشاء اعاد. وروي عن الحسن البصري
انه قال اذا قرأت في ركعة واحدة من الصلاة اجزأ وقال به اكثر فقهاء اهل البصرة
وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي اذا قرأ بام القرآن مرة واحدة في الصلاة اجزأه
ولم تكن عليه اعادة وقد روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه اصحابه ان الصلاة تجزئ
بغير قراءة على ما روي عن عمر وهي رواية منكرة. وقال الشافعي عليه ان يقرأ في كل
ركعة بفاتحة الكتاب ولا ركعة الا بقراءة فاتحة الكتاب قال وكما لا ينوب سجود
ركعة وركوعها عن ركعة اخرى فكذلك لا ينوب قراءة ركعة عن غيرها
وهذا قول ابن عون وابي ثور وروي مثله عن الاوزاعي.
قال ابو عمر رضي الله عنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام
فثبت بهذا النص وجوب قراءتها في كل صلاة لمن قدر عليها وبطل بهذا قول من قال
ان ام القرآن وغيرها في ذلك سواء وقول من قال يقرأ بعدد آياتها وحروفها من غيرها
من القرآن ويجزيه لان النص عليها والتعيين لها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها
وهذا لا اشكال فيه الا على من حرم رشده وعمي قلبه ومحال ان يجيء بالبدل من
وجب عليه فتركها وهو قادر عليها وانما عليه ان يجيء بها ويعود اليها اذا كان
قادرا عليها كسائر المفروضات المعينات في العبادات ولم يبق بعد هذا البيان
الا الكلام هل يتعين وجوبها في كل ركعة او مرة واحدة في الصلاة كلها على
ظاهر الحديث لانه لا يخلو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
فهي خداج غير تمام من ان يكون على ظاهره او يكون معنى قوله كل صلاة كل ركعة
فان كان الحديث على ظاهره فينبغي ان يكون من صلى صلاة من اربع ركعات او ثلاث

أو ركعتين يقرأ فيها مرة واحدة بفاتحة الكتاب أن تجزيه صلاته تلك وتكون تامة
غير خداج لأنها صلاة قد قرأ فيها بأم القرآن وليست بخداج غير تمام بل هي تمام
لا خداج فيها إذ قرأ فيها بأم القرآن على ظاهر الحديث على ما ذهب إليه بعض أهل البصرة
والمغيرة المخزومي فلما رأينا جماعتهم وجمهورهم وعامتهم التي هي الحجة على
من خالفها ولا يجوز الغلط عليها في التأويل ولا الاتفاق على الباطل ولا التواطؤ
عليه مع اختلاف مذاهبها وتباين آرائها قد اتفقوا إلا من شذ ممن لا يعد خلافا على
الجمهور بل هو محجوج بهم ومأمور بالرجوع إليهم إذا شذ عنهم اتفقوا على أن
من لم يقرأ في ركعتين من صلاته أنه لا تجزيه صلاته تلك وعليه إعادتها وهو في حكم
من لم يصلها استدللنا بهذا الاتفاق والإجماع في هذا المعنى على أن قوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
فهي خداج غير تمام معناه كل ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وكذلك قال جابر
ابن عبد الله رحمه الله كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام وجابر
أحد علماء الصحابة الذين يسلم لهم في التأويل لمعرفتهم بما خرج عليه القول ولا خلاف
بين أهل العلم والنظر أن المسألة إذا كان فيها وجهان فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد
منهما أن الحق في الوجه الآخر وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على
بطلان ضده ومن قيام الدليل من أقوى الوهم أن القراءة لا بد منها في ركعتين أقل شيء فعلمنا
بذلك أن الحديث المذكور ليس على ظاهره وأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة له وهي خداج غير تمام أنه أراد كل ركعة
بدليل ما وصفنا والركعة تسمى صلاة في اللغة والشرع بدليل الوتر بركعة منفصلة
عما قبلها وبالله توفيقنا. وأما قوله في الحديث قال الله عز وجل قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل اقرؤوا يقول
العبد الحمد لله رب العالمين فبدأ بالحمد لله رب العالمين فجعلها آية ثم الرحمن الرحيم
آية ثم ملك يوم الدين آية فهذه ثلاث آيات لم يختلف فيها المسلمون جعلها الله له
تبارك وتعالى ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده ثم ثلاث آيات لعبده تتمة
سبع آيات فمن أين [...]ان أنعمت عليهم آية ثم الآية السابعة إلى آخرها على ما تقدم

107

في الحديث في هذا الباب لأنه قال في قوله اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة فهؤلاء
لعبدي ولعبدي ما سأل وهؤلاء إشارة إلى جماعة ما يعقل وما لا يعقل وأقل الجماعة
ثلاثة فعلمنا بقوله فهؤلاء أنه أراد هؤلاء الآيات والآيات أقلها ثلاث لأنه لو
أراد آية واحدة لقال هذه كما قال في قوله إياك نعبد وإياك نستعين هذه الآية بيني
وبين عبدي ولو أراد اثنتين لقال هاتان لعبدي فلما قال فهؤلاء لعبدي علمنا أنه
عنى ثلاث آيات وإذا كان من قوله اهدنا إلى آخر السورة ثلاث آيات كانت السبع
آيات من قوله الحمد لله رب العالمين إلى قوله ولا الضالين وهي قسمة السبع الآيات
على السواء ثلاث وثلاث وآية بينهما الاترى أنه قال اقرؤوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله حمدني عبدي فهذه آية يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي
فهذه اثنان يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي فهذه ثلاث
آيات كلها لله عز وجل ثم يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل فلما
قال فهؤلاء علمنا أنها ثلاث آيات وتقدمتها أربع تتمة سبع آيات ليس فيها بسم
الله الرحمن الرحيم الثلاث له تبارك اسمه والرابعة بينه وبين عبده والثلاث لعبده
وقد أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات وقال النبي صلى الله عليه وسلم
وهي السبع المثاني ثم جاء في هذا الحديث أنه عدها سبع آيات ليس فيها بسم الله الرحمن
الرحيم فهذه حجة من ذهب إلى أن فاتحة الكتاب ليس تعد فيها بسم الله الرحمن الرحيم
ومن أسقط بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب عد أنعمت عليهم آية وهو
عدد أهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة وأكثر القراء وأما أهل مكة وأهل الكوفة
من القراء فإنهم عدوا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعدوا أنعمت عليهم وأما
العلماء فإنهم اختلفوا في ذلك على ما نذكره ها هنا بعون الله إن شاء الله.
حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا
البغوي قال حدثنا جدي قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب السبع المثاني والقرآن
العظيم فإن قيل كيف تكون قسمة الصلاة عبارة عن [...]ورة وهو يقول قسمت

الصلاة ولم يقل قسمت السورة فبان معلوم أن السورة القراءة وقد يعبر عن الصلاة
بالقراءة كما قال وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا في قراءة صلاة الفجر وقد
ذكرنا معنى هذه الآية في باب أبي الزناد من هذا الكتاب والحمد لله ومن حجة من قال
إن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها إلا في سورة
النمل قول الله عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا والاختلاف
موجود في بسم الله الرحمن الرحيم فعلمنا أنها ليست من كتاب الله لأن ما كان من
كتاب الله فقد نفى عنه الاختلاف بقوله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا وقوله إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون وأما من جهة الأثر فقد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين مع حديث أبي هريرة في هذا الباب
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا مضر بن محمد قال حدثنا يحيى
ابن معين قال نا ابن أبي عدي عن حميد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين روى هذا الحديث
مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم
كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة لم يرفعه مالك ولم يسمعه حميد من
أنس وإنما يرويه عن قتادة عن أنس وأكثر أحاديثه عن أنس لم يسمعها من أنس
إنما يرويها عن ثابت أو قتادة أو الحسن عن أنس ويرسلها عن أنس كذلك قال أهل
العلم بالحديث أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال
نا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن
أبي أسامة قال حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين ورواه شعبة وشيبان وأيوب وأبو عوانة عن قتادة عن أنس أن

النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يذكروا عثمان وأصحاب قتادة الذين يحتج
بهم فيه شعبة والدستوائي وسعيد بن أبي عروبة فإذا اختلفوا واجتمع منهم
اثنان كانا حجة على الثالث إذا خالفهما وقد روى هذا الحديث هشام بن حسان عن
قتادة عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقد روى هذا الحديث عائذ
ابن شريح عن أنس فزاد فيه ذكر علي ولم يقله غيره حدثنا خلف بن القاسم
الحافظ قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عمر بن عطية البغدادي المعروف بابن
الحداد بمصر قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار قال نا أبو همام قال
نا أبو الأحوص قال نا يوسف بن أسباط عن عائذ بن شريح عن أنس بن مالك قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف
علي فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال أبو همام فلقيت يوسف
ابن أسباط فسألته عنه فحدثنيه عن عائذ بن شريح عن أنس

قال أبو عمر ذكر علي في هذا الحديث غير محفوظ ولا يتابع والله أعلم وقد
حدثني خلف بن قاسم نا أبو بكر أحمد بن محمد بن كامل نا أبو أحمد إبراهيم بن إسحاق بن
إبراهيم البغدادي بها نا الحارث بن محمد نا أبو مصعب نا مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن
محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة بالحمد لله رب
العالمين وسمعت أبا بكر الصديق يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وسمعت
عمر بن الخطاب يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وسمعت عثمان بن عفان يفتتح
القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا حديث موضوع بهذا الإسناد لا أصل له في حديث
مالك ولا في حديث ابن شهاب وهو منكر كذب عنهما ولا عن القاسم بن محمد أيضا
ولا يتابع عن واحد منهم والمعروف فيه عن عائشة ما أخبرناه أحمد بن قاسم وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا سعيد
ابن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
ويختمها بالتسليم حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال نا أحمد بن سليمان بن عمرو قال نا

عبد الله بن محمد البغوي قال نا داود بن عمرو قال نا صالح بن عمر الواسطي وأخبرنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا
عبد الوارث قالا (؟) نا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي الجوزاء عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وكان
يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان
إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان يقول في الركعتين التحية
وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان
وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم
واللفظ لحديث صالح بن محمد وهو أتم.

قال أبو عمر اسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي لم يسمع من عائشة
وحديثه عنها مرسل. نا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم قال نا أبو قلابة قال نا محمد
ابن عثمان العجلي قال نا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين. حدثنا سعيد
ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال نا
أبو بكر ابن أبي شيبة قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن قيس بن عباية
قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال
أي بني إياك والحدث فإني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر
وعمر وعثمان فلم أسمع رجلا منهم يقوله فإذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين.

قال أبو عمر رضي الله عنه قيس بن عباية هذا هو أبو نعامة الحنفي وهو
ثقة لكن ابن عبد الله بن مغفل غير معروف بحمل العلم مجهول لم يرو عنه أحد غير
أبي نعامة هذا فهذه الآثار كلها احتج بها من كره قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول
فاتحة الكتاب ولم يعدها آية منها وأكثرها لا حجة فيه لأن المعنى أنهم كانوا يفتتحون
القراءة في الصلوات كلها وفي كل ركعة منها بالحمد لله رب العالمين من السورة
قبل سائر السور كما قال كان يفتتح بقاف والقرآن المجيد ويس والقلم أو نحوها
مما ينزل ونحو ذلك وللعلماء في بسم الله الرحمن الرحيم أقاويل مختلفة من مذهب مالك

109 وأصحابه أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها وليست من القرآن
إلا في سورة النمل ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها سرا
ولا جهرا قال مالك ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة من يعرض القرآن عرضا وقول الطبري
في بسم الله الرحمن الرحيم مثل قول مالك في ذلك كله وللشافعي في بسم الله الرحمن
الرحيم قولان أحدهما أنها آية من فاتحة الكتاب دون غيرها من السور التي افتتحت
في أوائلها والقول الآخر هي آية في أول كل سورة وكذلك اختلف أصحابه على القولين
جميعا وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد هي آية من فاتحة
الكتاب وأما أصحاب أبي حنيفة فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من
فاتحة الكتاب أم لا ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب لأنه يسر
بها في الجهر والسر وقال داود هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه وليست
من السور وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بالسور وزعم الرازي أن مذهب أبي حنيفة
هكذا وقال الزهري هي آية من كتاب الله تركها الناس وقال عطاء هي آية من
أم القرآن وقال ابن المبارك من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة آية وثلاث
عشرة آية من القرآن واتفق أبو حنيفة والثوري على أن الإمام يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم في أول فاتحة الكتاب سرا ويخفيها في صلاة الجهر وغيرها يخفيها بذلك وروي
مثل ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير وهو قول الحكم وحماد
وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وروي عن الأوزاعي مثل ذلك وروي عن الأوزاعي
أيضا مثل قول مالك أنه لا يقرأ بها في المكتوبة سرا ولا جهرا وأنها ليست آية من فاتحة
الكتاب وهو قول الطبري وقال الشافعي وأصحابه يجهر بها في صلاة الجهر لأنها
آية من فاتحة الكتاب حكمها كسائر السورة وبه قال داود على اختلاف عنه في ذلك
وهو قول ابن عمر وابن عباس وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعمرو بن
دينار وروي ذلك عن عمر أيضا وابن الزبير. قال أبو عمر رضي الله عنه أما من
قرأها سرا في صلاة السر وجهرا في صلاة الجهر فحجته أنها آية من السورة لا يختلف
حكمها والمناظرة بينه وبين من خالفه في هذا الأصل وأما من أسر بها وجهر بسائر
السورة فإنما مال إلى الأثر وقرأ بها لذلك من جهة الحكم [illegible] الواحد الموجب للعمل

دون العلم واحتجوا من الأثر في ذلك بما حدثناه محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معوية قال
نا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول أخبرنا أبو حمزة
عن منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما.
وأخبرنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن غالب نا أبو الجواب
قال أخبرنا عمار بن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا
وعمر رضي الله عنهم
عبد الله بن محمد قال نا حمزة بن محمد بن علي قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي قال أخبرنا عبيد الله
ابن سعيد قال حدثني عقبة قال نا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمن فلم أسمع أحدا منهم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر
بها وفي ذلك دليل على أنه كان يخفيها ويقرأ بها فالى من ذهب من أي أخفاها وعلى
هذا حملوا ما روي عن علي ومن ذكرنا معه في ذلك ذكر عبد الرزاق عن إسرائيل
عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان
يجهر بالحمد لله رب العالمين وعن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن
ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب وأما الذين أثبتوها آية
في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة والذين جعلوها منفردة في أول كل سورة
فإنهم قالوا إن المصحف لم تثبت الصحابة فيه ما ليس من القرآن لأنه محال أن يضيفوا
إلى كتاب الله ما ليس منه ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القرآن هذا ما لا يجوز أن
يضيفه أحد إليهم الا ان الذين ردوا امنهم الشكل فيه كرهوه وقالوا أتثبتم
المصحف كيف تضيفون إليه ما ليس منه واحتجوا من الأثر بما حدثنا عبد الله بن محمد
قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين عن عمرو
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة
حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال أبو داود وحدثنا هناد بن السري قال حدثنا
محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك
الكوثر حتى ختمها ثم قال أتدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فإنه
نهر وعدنيه ربي في الجنة وذكر النسائي هذا الخبر عن علي بن حجر عن علي بن
مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس مثله وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال
أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره أن المؤمنين في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا
نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا أن قد انقضت السورة ونزلت الأخرى وهكذا
روى هذا الخبر طائفة من أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير مرسلا وبعضهم رواه عن ابن عيينة عن عمرو عن سعيد عن ابن
عباس مسندا وهذه حجة من جعل بسم الله الرحمن الرحيم من كل سورة آية.
وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد
ابن فطيس قال حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم قال نا عمرو بن هاشم قال نا
عبد العزيز بن الحصين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال سرق الشيطان من أئمة
المسلمين آية من كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عباس نسيها الناس
كما نسوا التكبير في الصلاة والله ما كنا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن
الرحيم قال عمرو بن هاشم صليت خلف الليث بن سعد فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وبآمين وأما ما حكيناه عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما من السلف في هذا الباب
فذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني عبد الله بن عثمن بن خثيم عن عبد الله
ابن أبي بكر بن جعفر بن عمر بن سعد أن معوية صلى للناس بالمدينة العتمة فلم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس فلما انصرف
ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا يا معوية أسرقت الصلاة
معوية
أم نسيت أين بسم الله الرحمن الرحيم والله أكبر حين تهوي ساجدا فلم يعد لذلك
بعد وروى هذا الخبر عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن
عبد الله بن عثمن بن خثيم عن أبي بكر بن جعفر عن أنس بن مالك قال صلى بنا معوية
صلاة يجهر فيها بالمدينة فذكر معناه وذكر عبد الرزاق أيضا أخبرنا ابن جريج قال

أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخبره أن ابن عباس قال ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني﴾ قال
أم القرآن قال وقرأها علي سعيد كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم
الآية السابعة. قال ابن جريج بسم الله الرحمن الرحيم آية الحمد لله رب العالمين آية
الرحمن الرحيم آية مالك يوم الدين آية إياك نعبد وإياك نستعين آية اهدنا الصراط
المستقيم آية صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آية.
قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يفتتح ببسم الله
الرحمن الرحيم قال وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يفتتح
ببسم الله الرحمن الرحيم قال وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يدع
بسم الله الرحمن الرحيم يستفتح بها لأم القرآن وللسورة التي بعدها قال وأخبرنا
الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم في كل ركعة قال وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال لا أدع بسم الله الرحمن الرحيم
في مكتوبة وتطوع أبدا إلا ناسيا لأم القرآن وللسورة التي بعدها قال وهي
آية من القرآن قال ابن جريج وقال يحيى بن جعدة اختلس الشيطان من الأئمة آية بسم
الله الرحمن الرحيم قال وأخبرنا معمر عن الزهري أنه كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم
ويقول هي آية من كتاب الله تركها الناس قال وأخبرنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة
عن مجاهد قال نسي الناس بسم الله الرحمن الرحيم وهذا التكبير.

قال أبو عمر في قول ابن شهاب ومجاهد ويحيى بن جعدة دليل على أن العمل كان
عندهم ترك بسم الله الرحمن الرحيم فهذا من جهة العمل وأما من جهة الأثر فحديث
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي يقول العبد الحمد لله رب العالمين
الحديث على حسب ما بيناه منه فيما مضى من هذا الباب وحديث عبد الله بن مغفل أنه لم
يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبا بكر ولا عمر يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم
وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بالحمد
لله رب العالمين وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين فالظاهر في هذه الأخبار إسقاط بسم الله الرحمن

الرحيم منها وقد تأول المخالف فيما يعتل زعم أن قولهم كانوا يفتتحون بالحمد لله رب
العالمين إعلام بأنهم كانوا يقرؤون هذه السورة في أول صلاتهم وفي كل ركعة قالوا
وإنما في هذه الآثار رد قول من قال إن غيرها من سور القرآن يغني عنها قالوا وحديث
أنس مختلف فيه أكثر أصحاب قتادة يقولون فيه كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم
ورواه معمر عن قتادة وحميد الطويل وأبان عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان يقرؤون الحمد لله رب العالمين قالوا فحديث أنس هذا
وما كان في معناه محتمل للتأويل على ما وصفنا قالوا وحديث عبد الله بن مغفل لا يثبت
أيضا لأنه عن ابنه وهو مجهول قالوا والعلاء بن عبد الرحمن قد تكلم فيه وليس بحجة
قالوا وأما قول من احتج بقول الله عز وجل ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا﴾ فلا حجة فيه لأن الاختلاف في المعوذات وفي فاتحة الكتاب أيضا موجود بين
الصحابة وكذلك الاختلاف في تأويل كثير من آي القرآن فدل ذلك على أن معنى الآية
غير ما نزع به المخالف من ظاهرها والله أعلم. **قال أبو عمر** رضي الله عنه العلاء
ابن عبد الرحمن ثقة روى عنه جماعة من الأئمة ولم يثبت فيه لأحد جرحه وهو حجة
فيما نقل والله أعلم. وحديثه في هذا الباب يقضي بأن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية
من فاتحة الكتاب وهو نص في موضع الخلاف لا يحتمل التأويل وقد أمر الله عند التنازع
بالرد إلى الله وإلى رسوله وقد اختلف السلف في هذا الباب وسلك الخلف سبيلهم في ذلك
واختلفت الآثار فيه وحديث العلاء هذا قاطع لتعلق المتنازعين وهو أولى ما قيل به
في هذا الباب إن شاء الله. والله الموفق للصواب حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال أنا محمد بن بشار وحدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد قال أنا عبد الرحمن بن محمد بن شيبة البغدادي حدثنا أبو خليفة الجمحي
الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد بن مسرهد قالا أنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني
خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال مر بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا في المسجد فدعاني فلم آته فقال ما منعك أن تجيبني فقلت إني
كنت أصلي قال ألم يقل الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا
دعاكم لما يحييكم﴾ ثم قال ألا أعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج قال فلما

دعوته فخرج ثم ذكر نحوه وقال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم
الذي أوتيته واللفظ لحديث عبد الوارث وفي هذا الحديث تسمية السورة بالحمد لله
رب العالمين وفيه أنها السبع المثاني وفيه أن الصلاة لا يجوز فيها الكلام ولا الاشتغال
بغيرها ما دام فيها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعنفه إذ قال له كنت أصلي بل
سكت عنه تسليما لذلك وإذ لم يقطع الصلاة بكلام ولا عمل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم أحرى بذلك وبالله التوفيق وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء
أيجزئ عني في كل ركعة إنا أعطيناك الكوثر وليس معها أم القرآن في المكتوبة قال
لا ولا سورة البقرة قال الله ولقد آتيناك سبعا من المثاني وهي السبع المثاني قلت
فأين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم قال وكان عطاء يوجب أم القرآن في كل ركعة

حديث ثالث للعلاء بن عبد الرحمن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال إني
لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان
مثلها قال أبي فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني
قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على
آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن
العظيم الذي أعطيت. **قال أبو عمر** رضي الله عنه أبو سعيد مولى عامر بن كريز
لا يوقف له على اسم وهو معدود في أهل المدينة روى عنه محمد بن عجلان وداود بن
قيس وصفوان بن سليم والعلاء بن عبد الرحمن وأسامة بن زيد وروايته عن أبي هريرة
وحديثه هذا مرسل وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد بن المعلى وأبو سعيد بن المعلى
رجل من الصحابة لا يوقف له أيضا على اسم روى عنه حفص بن عاصم وسعيد بن جبير وقد
ذكرناه في كتاب الصحابة والحمد لله ولم تختلف الرواة على مالك عن العلاء في إسناد
هذا الحديث وخالفه فيه غيره جماعة عن العلاء فرواه ابن جريج وابن عجلان ومحمد بن
إسحاق عن العلاء مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه إسماعيل ومحمد ابنا جعفر

[هامش: بغيره]

[هامش: ... المقابلة بحمد الله ... حسن عونه]

ابن أبي كثير وعبد العزيز بن أبي سلمة وروح بن القاسم وعبد السلام بن حفص عن
العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ورواه عبد الحميد
ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الأشبه عندي والله أعلم. حدثنا يونس بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية
قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا
عبد السلام بن حفص قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب ألا أعلمك سورة لم تنزل في التوراة ولا في الإ[نجيل]
ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها قال نعم يا رسول الله فذكر الحديث. وذكر محمد بن
إسحاق السراج في تاريخه قال حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم
عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم على أبي بن كعب وهو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله قال وعليك ما منعك
أي أبي أن تجيبني إذ دعوتك قال يا رسول الله كنت أصلي قال فلست تجد فيما أوحي إلي
أن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم قال بلى يا رسول الله ولا أعود أبدا
قال أتحب أن أعلمك سورة لم تنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا
في الفرقان مثلها قال نعم يا رسول الله قال فإني لا أخرج من هذا الباب حتى تعلمها قال
ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي يحدثني وأنا أتباطأ مخافة أن يبلغ الباب فلما
دنونا من الباب قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ في الصلاة قال
فقرأت عليه أم القرآن قال هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم.
حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال نا عمر بن إبراهيم المقرئ قال نا الحسين بن إسما[عيل]
المحاملي قال نا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الحميد
ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الزبور ولا
في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها قلت بلى يا رسول الله قال فقال لعلك ألا تخرج من هذا
الباب حتى تعلمها قال وقام فأخذ بيدي يمشي فجعلت أتباطأ به مخافة أن يخرج قبل أن
يخبرني فلما تقرب من الباب قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ إذا

[هامش: أي أبي فالتفت إليه ولم يجبه ثم إن أبي بن كعب خفف الصلاة ثم انصرف إلى النبي عليه السلام فقال السلام عليك يا رسول الله صح]

فمتى تصلي فقرأت بفاتحة الكتاب فقال هي هي وهي السبع المثاني والقرآن العظيم
الذي أعطيته. **قال أبو عمر** رضي الله عنه في هذا الحديث جواز مناداة من
في الصلاة ليجيب إذا فرغ من صلاته وفيه أن من دعي به وهو في الصلاة لا يجيب حتى
يفرغ من صلاته وقد تقدم في هذا الكتاب من الأصول في الكلام في الصلاة وما يجوز
فيها ما ينضبط به مثل هذا وشبهه من الفروع وفيه وضع اليد على اليد وهذا يستحسن
من الكبير للصغير لأن فيه تأنيسا وتأكيدا للود وفيه ما كان عليه أبي بن كعب
رضي الله عنه من الحرص على العلم وحرصه حمله على قوله يا رسول الله السورة التي
وعدتني واستدل بعض أصحابنا بقوله كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه
الحمد لله رب العالمين فقال في ذلك دليل على سقوط الاستعاذة في أول السورة قبل القراءة
قال ودليل أيضا على سقوط قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وفي ذلك اعتراض للمخالف لقوله
في هذا الحديث كيف تقرأ فأجابه بما يفتتح به القراءة لكن الظاهر ما قال صاحبنا لأن
الاستعاذة قراءة والتوجيه قراءة. **قال أبو عمر** رضي الله عنه في هذا الحديث
دليل على أن فاتحة الكتاب تقرأ في أول ركعة وحكم كل ركعة كحكم أول ركعة
في القياس والنظر وظاهر قوله فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين والأغلب منه أنه
افتتحها بذلك والله أعلم وقد تقدم في الباب قبل هذا من وجوه القول في ذلك ما فيه كفاية
وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند في تأويل قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعا
من المثاني والقرآن العظيم أن السبع المثاني فاتحة الكتاب قيل لها ذلك لأنها تثنى
في كل ركعة كذلك قال أهل العلم بالتأويل وقد روي عن ابن عباس في قوله ولقد
آتيناك سبعا من المثاني أنها فاتحة الكتاب وروي عنه أنها السبع الطول البقرة
وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال وبراءة وهو قول
مجاهد وسعيد بن جبير لأنها تثنى فيها حدود القرآن والفرائض والقول الأول أثبت
عنه وهو الصحيح في تأويل الآية لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه
صحاح أحسنها حديث شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد
ابن المعلى وقد ذكرناه في الباب قبل هذا وعن شعبة في هذا حديث آخر رواه عن
العلاء بن عبد الرحمن حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا

محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه عن أبي بن كعب قال السبع
المثاني الحمد لله رب العالمين وهو قول قتادة وروى معمر عن قتادة سبعا من
المثاني قال هي فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة مكتوبة وتطوع. وأخبرنا سعيد
ابن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال نا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه
عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في التوراة
ولا في الإنجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي
ولعبدي ما سأل اختلف على العلاء في هذا الحديث كما ترى في الإسناد والمتن ولعله
كان في حفظه شيء والله أعلم. وقد جوده ابن أبي شيبة ويوسف بن موسى عن أبي
أسامة عن عبد الحميد بن جعفر وبالله التوفيق.

حديث رابع للعلاء بن عبد الرحمن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء عند المكاره
وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط
فذلكم الرباط. **قال أبو عمر** في هذا الحديث طرح العالم العلم على المتعلم وابتداؤه
إياه بالفائدة وعرضها عليه. وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في فضائل الأعمال. وأما قوله إسباغ الوضوء على المكاره فالإسباغ الإكمال
والإتمام في اللغة من ذلك قول الله عز وجل وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة يعني
أتمها عليكم وأكملها وإسباغ الوضوء أن تأتي بالماء على كل عضو يلزمك غسله
وتعمه كله بالماء وحد اليد وما لم تأت عليه بالماء منه فلم تغسله بل مسحته ومن مسح
عضوا يلزمه غسله فلا وضوء له ولا صلاة حتى يغسل ما أمر الله بغسله على حسب
ما وصفت لك وأما قوله على المكاره فقيل أراد البرد وشدته وكل حال يكره المرء فيها
نفسه بدفع وسوسة الشيطان في تثبيطه إياه عن الطاعة والعمل الصالح والله
أعلم وأما قوله فذلكم الرباط فالرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة وذلك

معروف في اللغة قال صاحب كتاب العين الرباط ملازمة الثغور قال والرباط مواظبة
الصلاة ايضا حدثنا يونس بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معوية قال انا جعفر بن محمد
الفريابي قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا خلد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر يعني ابن
ابي كثير قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يحط الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى
يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة
بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط. اخبرنا احمد بن عبد الله قال حدثنا الحسن
ابن محمد قال حدثنا عبد الملك بن بحر قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ قال حدثنا سنيد
ابن داود قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به
الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد
وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط قال سنيد وحدثنا عبد الله
ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن داود بن صالح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال ما كان الرباط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن نزلت في انتظار
الصلاة بعد الصلاة يعني قوله يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قال واخبرني
احمد بن كردوس الكندي عن عبد الله بن وهب عن ابي صخر عن محمد بن كعب القرظي
قال يقول اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم ورابطوا عدوي وعدوكم
حتى يترك دينه لدينكم واتقوا فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون اذا لقيتموني
غدا قال واخبرني ابو سفين عن معمر عن قتادة قال صابروا المشركين ورابطوا في سبيل
الله. انا عبد الوارث بن سفين نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا ابي حدثنا صفوان
ابن عيسى عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن سعيد بن المسيب عن علي بن
ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء في المكاره واعمال
الاقدام الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلا.

حديث خامس للعلاء بن عبد الرحمن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار

فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المسلم الى انصاف
ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار قال ذلك
ثلاث مرات لا ينظر الله عز وجل الى من جر ازاره بطرا لم يختلف عن العلاء بن عبد الرحمن
في متن الحديث وكذلك رواه شعبة وغيره كما رواه مالك. حدثنا عبد الوارث بن
سفين حدثنا قاسم نا احمد بن زهير نا هرون بن معروف قال نا ضمرة قال حدثنا سعدان بن
سالم الايلي عن يزيد بن ابي سمية قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الازار فهو في القميص يعني ما تحت الكعبين من القميص في النار كما
قال في الازار وقد روى ابو خيثمة زهير بن معوية قال سمعت ابا اسحق السبيعي
يقول ادركتهم وقمصهم الى نصف الساق او قريب من ذلك وكم احدهم لا يجاوز يده.
قال ابو عمر تكميش الازار الى نصف الساق كانت العرب تمدح فاعله ثم جاء الله
بالاسلام وسنة النبي صلى الله عليه وسلم قال دريد بن الصمة يرثي اخاه ويمدحه

قليل التشكي للمصيبات حافظ ... مع اليوم ادبار الاحاديث في غد
كميش الازار خارج نصف ساقه ... صبور على العزاء طلاع انجد
صبا ما صبا حتى اذا شاب راسه ... واحدث حلما قال للباطل ابعد

ورحم الله اسحق بن سويد حيث يقول

ان المنافق لا تصفو خليقته ... فيها مع الهمز ابغاض وايماء
عابوا على من قرا تشمير ازرهم ... وخطة العاب التشمير حمقا
عدوهم كل قارئ مؤمن ورع ... وهم لمن كان شريبا اخلاء

وقال متمم بن نويرة في رثايه لاخيه

تراه كنصل السيف يهتز للندى ... وليس على الكعبين من ثوبه فضل

وقال العرجي وهو عبد الله بن عمرو بن عثمن بن عفان

رأتني خضيب الراس شمرت مئزري ... وقد عهدتني اسود الراس مسبلا
فقالت لاخرى دونها تعرفينه ... اليس به قالت بلى ما تبدلا
سوى انه قد لاحت الشمس لونه ... وفارق اشياع الصبا وتبتلا
اماطت كساء الخز عن حر وجهها ... وارخت على الخدين بردا مهلهلا

من اللآلي لم تحظ بغير حسية ولكن لتفتل البرد المعقـلا
وانشد ابو عبيد للعجير السلولي
وكنت اذا داع دعا لمضوفة اشمر حتى ينصف الساق مئزري
قوله لمضوفة ايد للضيافة :. قال ابو عبيدة ثلاثة احرف جاءت على مفعلة فاعلها مفعولة
ومنها من عان يعين ومثوبة وهي من ثاب يثيب ومضوفة من اضاف يضيف :.
وروي عن عمر بن الخطاب انه كان يكره فضول الثياب ويقول فضول الثياب في النار
وسئل سالم بن عبد الله بن عمر عما جاء في اسبال الازار اذلك في الازار خاصة
فقال بلى في القميص والازار والردا والعمامة وقال طاوس الردا فوق القميص
والقميص فوق الازار وروي عن نافع انه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اسفل من الكعبين ففي النار من الثياب فقال وما ذنب الثياب بل هو من
القدمين :. قال ابو عمر رضي الله عنه لا يجوز للرجل ان يجر ثوبا يلبسه
ويكون تحت كعبيه والحد الى عبد الشريد ورد فمن جر ثوبه خيلا وبطرا والله اعلم
فان قيل ان ابن مسعود كان يسبل ازاره لما ذكره ابن ابي شيبة عن وكيع عن
منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود انه كان يسبل ازاره فقيل له فقال اني رجل
حمش الساقين قيل ذلك لعله اذ زله كما الذي لعرجة ان يجر ابقا من ذنب يحمل
بروخ كرابو بكر عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عمرو بن مهاجر قال
كانت قمص عمر بن عبد العزيز وثيابه فيما بين الكعب والشراك ومن الجمل ان
يكون عمر ذهب الى ان يستغرق الكعبين كما اذ قيل في الوضوء الى الكعبين استغرق فما
وكان الاحتياط ان يقصر عنهما الا ان معنى من خالف لمعنى الوضوء ولا عن عمر
ليس منهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لست منهم ابدا لست
ممن يجر ثوبه خيلا وبطرا وقد مضى من المعنى مكررا في مواضع من كتابنا هذا والحمد
لله :. حديث سادس للعلاء بن عبد الرحمن
ملك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه واسحاق بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم
تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم

في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة هذا الحديث لم يختلف على ملك فيما علمنا في اسناده
ولا في متنه وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه من وجوه كثيرة الطرق منها ما حدثناه
سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا ابرهيم بن
حمزة قال حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا
تاتوها وانتم تسعون وائتوها وانتم تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا :. وحدثنا سعيد قال نا قاسم قال حدثنا اسماعيل قال نا ابرهيم بن حمزة عن
ابرهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال نا احمد بن صالح
نا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة
فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا قال ابو داود وكذلك قال الزبيدي وابن ابي ذيب ومعمر وابرهيم
ابن سعد وشعيب بن ابي حمزة كلهم عن الزهري باسناده فقالوا وما فاتكم فاتموا
وقال ابن عيينة وحده وما فاتكم فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة فاتموا وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فاتموا :.
وكذلك روى ابن مسعود وابو قتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتموا :.
واختلف عن ابي ذر فروي عنه فاتموا وفاقضوا قال ابو داود وحدثنا ابو الوليد
الطيالسي قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا
ما سبقكم قال ابو داود وكذلك قال ابن سيرين وابو رافع عن ابي هريرة واقضوا :.
قال ابو عمر رضي الله عنه اما قوله اذا ثوب بالصلاة فانه اراد بالتثويب ها هنا
الاقامة وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا في باب ابي الزناد وقد بان في رواية سعيد بن
المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة لهذا الحديث ان التثويب المذكور في حديث العلاء هو
الاقامة واما قوله فلا تاتوها وانتم تسعون فالسعي ها هنا في هذا الحديث المشي

بسرعة والاشتداد فيه والهرولة فهذا هو السعي المذكور في هذا الحديث وهو معروف
مشهور في كلام العرب ومنه السعي بين الصفا والمروة وقد يكون السعي في كلام
العرب العمل من ذلك قوله ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وان سعيكم لشتى ونحو
هذا كثير ذكر سنيد قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال السعي
العمل واختلف العلماء في السعي الى الصلاة لمن سمع الاقامة فروى مالك عن نافع عن
ابن عمر انه سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي وروي ذلك عن ابن عمر من
طرق وروي عن عمر انه كان يهرول الى الصلاة وفي اسناده عنه لين وضعف والله
اعلم. اخبرنا احمد بن عبد الله نا الحسن بن اسماعيل حدثنا عبد الملك بن بحر نا محمد بن
اسماعيل الصائغ نا سنيد بن داود نا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن
ابن مسعود قال لو قرات فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي وكان يقرا فامضوا
الى ذكر الله. **قال ابو عمر** وهي قراءة عمر رحمه الله وروي عن ابن مسعود
انه قال احق ما سعينا اليه الصلاة رواه عنه ابنه ابو عبيدة ولم يسمع منه وروي
عن الاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن جبير انهم كانوا يهرولون
الى الصلاة فهولا كلهم ذهبوا الى انه من خاف الفوت سعى ومن لم يخف مشى على
هينته وروى وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله
ابن مسعود اذا اتيتم الصلاة فاتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا وروى المسعودي ايضا عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص قال
قال عبد الله لقد رايتنا وانا لنقارب بين الخطا وروى ابو الاشهب جعفر بن حيان عن
ثابت عن انس بن مالك قال خرجت مع زيد بن ثابت الى المسجد فاسرعت في المشي فحبسني
وروى محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي نمرة عن ابي ذر قال اذا اقيمت الصلاة
فامش اليها كما كنت تمشي فصل ما ادركت واقض ما سبقك.
قال ابو عمر رضي الله عنه قد اختلف السلف في هذا الباب كما ترا وعلى القول
بظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب جمهور العلماء وجماعة الفقهاء
وقد روى ابن القاسم في سماعه قال سئل مالك عن الاسراع في المشي الى الصلاة اذا اقيمت
قال لا ارى بذلك باسا ما لم يسع او يخب قال وسئل عن الرجل يخرج الى الحرس فيسمع

مؤذن المغرب في الحرس فيحرك فرسه ليدرك الصلاة قال مالك لا ارى بذلك باسا وقال
اشعر اذا خاف فوات التكبيرة الاولى فلا باس ان يسعى. **قال ابو عمر** معلوم
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما زجر عن السعي من خاف الفوت قال فما ادركتم
فصلوا فالواجب ان ياتي الصلاة من خاف فوتها ومن لم يخف ذلك بالوقار والسكينة
وترك السعي وتقريب الخطا لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الحجة صلى
الله عليه وسلم واما قوله وما فاتكم فاتموا على ما روى مالك وغيره ممن تقدم
ذكره في هذا الباب ففيه دليل على ان ما ادرك المصلي مع امامه فهو اول صلاته
وهذا موضع اختلف فيه العلماء فاما مالك فاختلفت الرواية عنه فيما ادرك المصلي
من صلاة الامام هل هو اول صلاته او اخرها فروى سحنون عن جماعة من اصحاب
مالك منهم ابن القاسم عنه ان ما ادرك فهو اول صلاته ولكنه يقضي ما فاته بالحمد
وسورة وهذا هو المشهور من المذهب وقال ابن خواز بنداذ وهو الذي عليه اصحابنا
وهو قول الاوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل والطبري وداود
ابن علي وروى اشهب وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك ورواه عيسى عن
ابن القاسم عن مالك ان ما ادرك فهو اخر صلاته وهو قول ابي حنيفة والثوري
والحسن بن حي. **قال ابو عمر** هكذا حكى ابن خواز بنداذ عن مالك واصحابه وعن
محمد بن الحسن وذكر الطحاوي عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان الذي يقضيه
اول صلاته وكذلك يقرا فيها ولم يحك خلافا ولا خلاف عن مالك واصحابه ان من ادرك مع
الامام ركعتين انه يقرا فيهما بام القرآن وحدها معه في كل ركعة ثم يقوم اذا سلم
الامام فيقرا بام القرآن وسورة فيما يقضي في كل ركعة وهذا قول الشافعي ايضا
فكيف يصح مع هذا المذهب الدعوى على من قال بهذا القول ان ما ادرك فهو اول
صلاته بل الظاهر الصحيح على ما ذكرنا ان ما ادرك اخر صلاته واما البنا فلا اعلم
خلافا فيه بين العلماء ان المصلي يبني فيه على صلاة نفسه ولا يجلس الا حيث يجب
له اذا قام لقضاء ما عليه وقد صرح الشافعي بان قال ما ادرك فهو اول صلاته وقوله
في القضاء والقراءة كقول مالك سواء وكذلك صرح الاوزاعي بان ما ادرك من صلاة
الامام فهو اول صلاته وانهم راعوا الاحرام لانه لا يكون الا في اول الصلاة والتشهد

والتسليم لا يكون الا في آخرها فمن ها هنا قالوا ان ما أدرك فهو أول صلاته والله أعلم
وقال الثوري يصنع فيما يقضي مثل ما صنع الإمام فيه وقال الحسن بن حي فيما ذكر
الطحاوي أول صلاة الإمام أول صلاتك وآخر صلاة الإمام آخر صلاتك اذا أدركت
بعض صلاته وأما المزني وإسحاق وداود فقالوا ما أدرك فهو أول صلاته يقرأ فيه
مع الإمام بالحمد لله وسورة ان أدرك ذلك معه واذا قام للقضاء قرأ بالحمد لله وحدها
فيما يقضي لنفسه لأنه آخر صلاته وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وهؤلاء
اطّرد على أصلهم قولهم وفعلهم وأما السلف رضي الله عنهم فروي عن عمر وعلي
وأبي الدرداء بأسانيد ضعاف ما أدركت فاجعله آخر صلاتك .:.
وثبت عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء
والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ما أدركت فاجعله أول صلاتك والذي
يجيء على أصولهم ان لم يثبت عنهم نص في ذلك ما قاله المزني وإسحاق وداود .:.
وروي عن ابن عمر انه قال ما أدركت فاجعله آخر صلاتك وعن مجاهد وابن سيرين
مثل ذلك وذكر ابن المنذر ان مالكا والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل يقولون .:.
قال أبو عمر هذا ذلك من أجل قولهم في القراءة في القضاء والله أعلم .:. واحتج
القائلون بأن ما أدرك هو أول صلاته بقوله صلى الله عليه وسلم وما أدركتم فصلوا
وما فاتكم فأتموا قالوا والتمام هو الآخر واحتج الآخرون بقوله وما فاتكم فاقضوا
قالوا والذي يقضيه هو الفائت والحجة متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر
والنظر الا ان رواية من روى فأتموا أكثر وأما من جعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته
فليس يطرد فيه ويستقيم الا ما قاله ابن أبي سلمة والمزني وإسحاق وداود والله
أعلم وبه التوفيق والسداد لا شريك له وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا ان
من ذهب مذهب ابن أبي سلمة والمزني في هذه المسألة أسقط سنة الجهر في صلاة
الليل وسنة السورة مع أم القرآن وهذا ليس بشيء لأن إمامه قد جاء بذلك وحملت
صلاته على سنتها في سرها وجهرها وغير ذلك من أحكامها وإنما هذا كرجل أحرم
والإمام راكع ثم انحنى فلا يقال له أسقطت سنة الوقوف والقراءة وكرجل أدرك
مع إمامه ركعة فجلس معه في موضع قيامه لو انفرد فلا يقال له أسأت او أسقطت

شيئا وحسبه اذا أتم صلاته ان يأتي بها على سنتها آخرها ولا يضره ما سبقه إمامه
في أولها لأنه مأمور باتباع إمامه وإنما جعل الإمام ليؤتم به .:. وقال أبو بكر الأثرم
قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل أرأيت قول من قال يجعل ما أدرك مع الإمام أول
صلاته ومن قال يجعله آخر صلاته أي شيء الفرق بينهما قال من أجل القراءة فيما يقضي
قلت له فحديث النبي صلى الله عليه وسلم على أي القولين يدل عندك قال على انه يقضي
ما فاته قال صلى الله عليه وسلم صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم وفرائض داود
وغيره من القائلين بأن من أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد صلى ركعتين بهذا
الحديث قوله صلى الله عليه ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا او فاقضوا قالوا
والذي فاته ركعتان لا أربع فإنما عليه ان يقضي ما فاته ويتم صلاته .:.
قال أبو عمر ولعمري ان هذا الوجه لو لم يكن هنالك ما يعارضه وينقضه
لكن لما قال صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كان
في هذا القول دليل على ان من لم يدرك ركعة من الصلاة فلم يدرك الصلاة
ومعلوم ان من لم يدرك الجمعة يصلي أربعا على ان داود قد جعل مثل هذا الدليل أصلا
جاريا في الأحكام وترك الاشتغال به ها هنا لما ذكرنا والله المستعان .:.
وقد ذكرنا هذه المسألة في باب ابن شهاب عن أبي سلمة من هذا الكتاب والحمد لله

حديث سابع للعلاء بن عبد الرحمن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب
ربيعة وغيره من هذا الكتاب .:. أخبرنا خلف بن قاسم نا عبد الله بن جعفر بن الورد
حدثنا يوسف بن يزيد نا عبد الله بن عبد الحكم أنا مالك عن العلاء عن أبيه عن
أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت وهكذا رواه
القعنبي والتنيسي وابن بكير وأبو المصعب وقتيبة وجماعتهم .:.
قال أبو عمر الدباء القرع والزفت والنبيذ المنبوذ .:. قال الفقهاء في
فمن ينبذ من قول ينصب به مواقع الماء من ذي الغلة القادح في

حديث ثامن للعلاء بن عبد الرحمن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وإنا إن شاء الله
بكم لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا بإخوانك
قال بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم ياتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول
الله كيف تعرف من ياتي بعدك من أمتك قال أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة
في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم ياتون يوم القيامة
غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجال عن حوضي كما يذاد
البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا
فسحقا فسحقا. **قال أبو عمر** في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة
القبور وهذا مجتمع عليه للرجال ومختلف فيه للنساء وقد ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فإنها
تذكر الآخرة وقد مضى القول في هذا المعنى عند ذكر هذا الحديث في باب ربيعة ومضى
القول في زيارة النساء المقابر وما للعلماء في ذلك وما روي فيه من الأثر في غير موضع
من كتابنا هذا فلا وجه لتكرار ذلك هاهنا وأما قوله في المقبرة السلام عليكم
دار قوم مومنين فقد روي من وجوه حسان وحديث العلاء هذا من أحسنها إسنادا
وقد روى شعبة وسفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا مر على القبور قال السلام عليكم دار قوم مومنين
وإنا إن شاء الله بكم لاحقون غفر الله العظيم لنا ولكم ورحمنا وإياكم وقد حدثنا
أحمد بن قاسم ويعيش بن سعيد ومحمد بن حكم قالوا حدثنا محمد بن معوية قال نا أبو خليفة
الفضل بن الحباب قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي قال حدثنا شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل إلى المقبرة فيقول السلام عليكم دار قوم
مومنين أتانا وإياكم ما توعدون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع
الغرقد وقد احتج من ذهب إلى أن أرواح الموتى على أفنية القبور والله أعلم بما أراد
رسوله صلى الله عليه وسلم بسلامه عليهم وقد نادى أهل القليب ببدر وقال ما أنتم

بأسمع منهم إلا أنهم لا يستطيعون أن يجيبوا قيل إن هذا خصوص وقيل إنهم لم يكونوا
مقبورين لقوله وما أنت بمسمع من في القبور وما أحد يدعي هذا وقد روى قتادة
عن أنس في الميت حين يقبر أنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين وهذه
أمور لا يستطاع على تكييفها وإنما فيها الاتباع والتسليم.
قال أبو عمر ينبغي لمن دخل المقبرة أن يسلم ويقول ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال فإن لم يفعل فلا حرج ولا باس عليه ويمكن أن يكون قوله ذلك صلى الله
عليه وسلم على وجه الاعتبار والفكرة في حال الأموات. حدثنا عبد العزيز بن
عبد الرحمن قال حدثنا أحمد بن مطرف وحدثنا إبرهيم بن شاكر قالا نا عبد الله بن عثمن
قالا حدثنا سعيد بن عثمن قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا محمد بن الصباح
قال حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة
قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعته فإذا بالبقيع فقال السلام عليكم
دار قوم مومنين أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجورهم ولا تفتنا
بعدهم ورواه أبو داود الطيالسي قال حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم
ابن محمد عن عائشة مثله وذكر العقيلي قال حدثنا حجاج بن عمران نا محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحيم البرقي نا سعيد بن هاشم حدثنا مسلم بن خالد عن زيد بن أسلم عن عمر بن
أبي سمية عن عبد الله بن عمر أنه قام على باب عائشة مرة وقدم من سفر فقال
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبته.
وروينا عن أبي هريرة أنه قال من دخل المقابر فاستغفر لأهل القبور وترحم على الأموات
فكأنما شهد جنائزهم وصلى عليهم وقال الحسن من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد
البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مومنة فأدخل عليها روحا
منك وسلاما مني كتب الله له بعددهم حسنات وأظن قوله وسلاما مأخوذا من قول
النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أنه خرج إلى المقابر فلما أشرف على أهل القبور رفع صوته فنادى يا أهل القبور أتخبرونا
عنكم أو نخبركم خبر ما عندنا أما خبر ما قبلنا فالمال قد اقتسم والنساء قد تزوجن
والمساكن قد سكنها قوم غيركم هذا خبر ما قبلنا فأخبرونا خبر ما قبلكم ثم التفت إلى

أصحابه فقال أما والله لو استطاعوا أن يجيبوا لقالوا لم نر زاداً خيراً من التقوى
ومثل هذا كثير على سبيل الاعتبار وما يذكر إلا أولو الأبصار. أخبرنا سعيد بن
نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا محمد بن مسعود قال نا يحيى بن سعيد
القطان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ميناء أو ميناس قال خرج رجل
في يوم فيه دفء فأتى الجبان فصلى ركعتين ثم أتى قبرا فاتكأ عليه فسمع صوتاً
ارتفع عني ولا تؤذني إنكم تعملون ولا تعلمون ونحن نعلم ولا نعمل ولأن يكون
لي مثل ركعتيك أحب إلي من كذا وكذا وروينا عن ثابت البناني أنه قال بينا أنا أمشي
في المقابر إذ أنا بهاتف يهتف من ورائي يقول يا ثابت لا يغرنك سكوتها فكم من
مغموم فيها فالتفت فلم أر أحداً وروينا أن عمر بن الخطاب مر ببقيع الغرقد فقال السلام
عليكم أهل القبور أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجن ودوركم قد سكنت وأموالكم
قد فرقت فأجابه هاتف يا ابن الخطاب أخبار ما عندنا أن ما قدمناه فقد وجدناه وما
أنفقناه فقد ربحناه وما خلفناه فقد خسرناه ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم
قول أبي العتاهية:

أهل القبور عليكم مني السلام ... إني أكلمكم وليس بكم كلام
لا تحسبوا أن الأحبة لم يسغ ... من بعدكم لهم الشراب ولا الطعام
كلا لقد رفضوكم واستبدلوا بكم ... وفرقت ذات بينكم الحمام
والخلق كلهم كذاك فكلهم من قد مات ... ليس له على حي ذمام

وأما قوله صلى الله عليه وسلم وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ففي معناه قولان أحدهما
أن الاستثناء مردود على معنى قوله دار قوم مؤمنين أي وإنا بكم لاحقون مؤمنين إن
شاء الله يريد في حال الإيمان لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلام
واجنبني وبني أن نعبد الأصنام وقول يوسف صلى الله عليه وسلم توفني مسلما
وألحقني بالصالحين والوجه الثاني أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بد من
وقوعها كالموت والكون في القبر ولا بد منه ليس على سبيل الشك ولكنها لغة للعرب
ألا ترى إلى قول الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين والشك لا سبيل إلى
إضافته إلى الله عز وجل عن ذلك علام الغيوب وأما قوله وددت أني رأيت إخواننا

فقيل يا رسول الله ألسنا بإخوانك قال بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد
فظاهر هذا الكلام أن إخوانه صلى الله عليه وسلم غير أصحابه وأصحابه الذين رأوه
وصحبوه مؤمنين وإخوانه الذين آمنوا به ولم يروه وقد جاء منصوصا عنه صلى الله
عليه وسلم والإخوان والإخوة ههنا معناهما سواء وقد قرئ إنما المؤمنون إخوة
فأصلحوا بين أخويكم وبين إخوتكم وبين إخوانكم وقد روي عن الحسن البصري أنه
قرأ بهذه الثلاث قراءات بين أخويكم وإخوتكم وإخوانكم قال أبو حاتم والمعنى واحد
ألا ترى إلى قوله إنما المؤمنون إخوة وقوله أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم إلا أن
العامة أولعت بأن تقول إخوتي في النسب وإخواني في الصداقة وممن قرأ فأصلحوا
بين إخوانكم ثابت البناني وعاصم الجحدري وروي ذلك عن زيد بن ثابت وابن مسعود
واختار يعقوب إخوتكم وقراءة العامة أخويكم على اثنين في اللفظ.
حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا ابن أبي رافع بمصر قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق نا
علي بن المديني قال حدثنا حماد بن أسامة قال حدثنا الأحوص بن حكيم عن أبي عون
عن أبي إدريس الخولاني عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنتم
أصحابي وإخواني الذين آمنوا بي ولم يروني هذا الإسناد ليس بقوي وأحد منهم يقال إلا
الأحوص بن حكيم فإن ابن معين وطائفة من أهل العلم بالحديث ضعفوه وقالوا عنده
مناكير وكان ابن عيينة يوثقه ويثني عليه وأبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي
أجمعوا أنه ثقة وسائر من في الإسناد أئمة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن
نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى وإبراهيم
ابن المنذر قالا حدثنا محمد بن معن الغفاري قال حدثنا داود بن خالد بن دينار قال مررت
يوما أنا ورجل من بني تيم يقال له يوسف أو أبو يوسف على ربيعة بن أبي عبد الرحمن
فقال له أبو يوسف يا أبا عثمان إنا نجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك فقال أما إن
عندي حديثا كثيرا ولكن ربيعة بن الهدير أخبرني وكان يلزم طلحة بن عبيد الله
أنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث
واحد قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن لربيعة بن الهدير وما هو قال قال لي طلحة خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أشرفنا على حرة واقم ودنونا منها فإذا قبور

بمحنية قلنا يا رسول الله من هؤلاء قبور اخواننا قال هؤلاء قبور اصحابنا ثم مشينا
حتى جئنا قبور الشهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء قبور اخواننا.

قال ابو عمر هذا حديث صحيح الاسناد وفيه انه قال صلى الله عليه وسلم في قبور
الشهداء هؤلاء قبور اخواننا ومعلوم عنه انه قال في الشهدا في غيره انا شهيد عليهم
وقد روى الحميدي هذا الحديث عن محمد بن معن الغفاري ورواه ايضا علي بن عبد الله
المديني عن محمد بن معن الغفاري ورواه احمد بن حنبل عن علي بن المديني اخبرناه
عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان قال نا عبد الله بن احمد بن
حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثني محمد بن معن الغفاري قال
حدثني داود بن خالد بن دينار انه مر هو ورجل يقال له ابو يوسف من بني تيم على ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن فقال له ابو يوسف انا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك
فقال اما ان عندي حديثا كثيرا ولكن ربيعة بن الهدير حدثني وكان يلزم طلحة
ابن عبيد الله انه لم يسمع طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثا قط غير حديث واحد قال ربيعة بن عبد الرحمن وما هو قال قال لي طلحة
ابن عبيد الله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اشرفنا على حرة واقم قال
فتدلينا منها واذا قبور بمحنية فقلنا يا رسول الله قبور اخواننا هؤلاء قال قبور اصحابنا
ثم خرجنا حتى اتينا قبور الشهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء قبور اخواننا

قال ابو عمر حرة واقم هي الحرة التي كانت بها الوقعة يوم الحرة بالمدينة
اوقعها بهم مسلم بن عقبة ايام يزيد بن معوية واياها عنى الشاعر بقوله

فان تقتلونا يوم حرة واقم ... فنحن على الاسلام اول من قتل

قال علي بن المديني لا احفظ لداود بن خالد غير هذا الحديث. **قال ابو عمر** هذا
حديث مدني حسن الاسناد محمد بن معن عندهم ثقة وداود بن خالد بن دينار لم يذكره
احد بجرحة ولا ضعفه احد من نقلة ايمة اهل الحديث ولم ينكره احد منهم. حدثنا خلف
ابن قاسم قال حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحق الجوهري قال حدثنا احمد بن محمد بن الحجاج
قال نا عمرو بن خالد قال نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابيه قال قيل يا رسول الله ارايت من امن بك ولم يرك فقال

صلى الله عليه وسلم اولا بل اخواننا ولا بل معنا طوبى لهم ثم طوبى لهم ومن حديث ابن
ابي اوفى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقعد وجاء عمر فقال
يا عمر اني لمشتاق الى اخواني فقال عمر السنا باخوانك يا رسول الله قال لا ولكنكم
اصحابي واخواني قوم امنوا بي ولم يروني. اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا احمد بن سعيد
قال حدثنا محمد بن ابراهيم الديبلي قال حدثنا علي بن زيد الفرايضي قال حدثنا موسى بن داود
عن همام عن قتادة عن انس عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن
راني وامن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وامن بي. ورواه ابو داود الطيالسي قال
حدثنا همام عن قتادة عن انس عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول طوبى لمن راني وامن بي وطوبى سبعا لمن لم يرني وامن بي وهذا الحديث في مسند
ابي داود الطيالسي اخبرنا بجميعه احمد بن سعيد بن بشر واحمد بن عبد الله بن محمد
ابن علي اجازة عن مسلمة بن قاسم عن جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني عن يونس
ابن حبيب بن عبد القاهر عن ابي داود وذكر مسلم بن الحجاج قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشد امتي حبا لي ناس يكونون بعدي يود
احدهم لو راني باهله وماله. ومن مسند ابي داود الطيالسي عن محمد بن ابي حميد
عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اتدرون اي الخلق افضل ايمانا قلنا الملايكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبيا قال
وحق لهم بل غيرهم قلنا الشهدا قال هم كذلك وحق لهم بل غيرهم ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني يجدون
ورقا فيعملون بما فيه فهم افضل الخلق ايمانا. وحدثنا ابو اسحق ابراهيم بن شاكر قال
حدثنا محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا اسحق بن محمد بن حمدان قال حدثنا ابو يحيى زكريا
ابن يحيى الساجي قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن ابي حميد عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انبئوني بافضل اهل الايمان ايمانا قلنا الملايكة وذكر الحديث كما تقدم وذكر
سنيد عن خلف بن خليفة عن عطا بن السايب قال قال ابن عباس يوما لاصحابه اي الناس

أعجب إيمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا تؤمن الملائكة والأمر فوقهم قالوا الأنبياء
قال وكيف لا تؤمن الأنبياء والأمر ينزل عليهم غدوة وعشية قالوا فنحن قال وكيف
لا تؤمنون وأنتم ترون من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترون ثم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أعجب الناس إيمانا قوم يأتون بعدي يؤمنون بي ولم يروني
أولئك إخواني حقا وكان سفيان بن عيينة يقول تفسير هذا الحديث وما كان مثله
بين في كتاب الله وهو قوله وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم
رسوله . وروى مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون
الكوكب الدري في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك
منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا
المرسلين وروى فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه وقال محمد بن يحيى كلاهما غير مرفوع حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا هارون بن معروف
قال حدثنا ضمرة عن مرزوق بن نافع عن صالح بن جبير عن أبي جمعة قال قلنا يا رسول
الله هل أحد خير منا قال نعم قوم يجيئون من بعدكم يجدون كتابا بين لوحين
يؤمنون بما فيه ويؤمنون بي ولم يروني . **قال أبو عمر** أبو جمعة له
صحبة واسمه حبيب بن سباع وقد ذكرناه بما ينبغي من ذكره في كتاب الصحابة وصالح
ابن جبير من ثقات التابعين روى عنه قوم جلة منهم أبو عمير حاجب سليمان
ابن عبد الملك شيخ مالك ومرزوق بن نافع ومعاوية بن صالح وهشام بن سعد ورجاء
ابن أبي سلمة وغيرهم قال عثمن بن سعيد السجستاني الدارمي سألت يحيى بن معين
عن صالح بن جبير كيف هو فقال ثقة وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال إن أمامكم أياما الصابر فيهن كالقابض على الجمر للعامل فيهن
أجر خمسين رجلا يعمل مثل عمله قيل يا رسول الله منهم قال بل منكم وهذه اللفظة بل
منكم قد سكت عنها بعض رواة هذا الحديث فلم يذكرها . حدثنا سعيد بن نصر قال
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا

أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن رجل من بني أسد عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن من أشد أمتي حبا لي قوما يأتون من بعدي يود أحدهم لو
يعطي ماله وأهله ويراني . **قال أبو عمر** قد عارض قوم هذه الأحاديث بما جاء
عنه صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهو حديث
حسن المخرج جيد الإسناد وليس ذلك عندي بمعارض لأن قوله صلى الله عليه وسلم
خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول وقد
جمع قرنه مع السابقين من المهاجرين والأنصار جماعة من المنافقين المظهرين للإيمان
وأهل الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود وقال لهم ما تقولون في الشارب
والسارق والزاني وقال مواجهة لمن هو في قرنه لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم
مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وقال لخالد بن الوليد في عمار لا تسب من هو
خير منك وقال عمر بن الخطاب في قوله عز وجل كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر قال من فعل مثل فعلهم كان مثلهم وقال ابن عباس
في قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وشهدوا
بدرا والحديبية ومن تأمله يشهد أن خير قرنه فضلاء أصحابه وأن قوله خير الناس
قرني أنه لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص وقد قيل في قول الله كنتم خير
أمة أخرجت للناس إنهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم يعني الصالحين منهم وأهل
الفضل هم شهداء على الناس يوم القيامة قالوا وإنما صار أول هذه الأمة خير القرون
لأنهم آمنوا حين كفر الناس وصدقوه حين كذبه الناس وعزروه ونصروه وآووه
وواسوه بأموالهم وأنفسهم وقاتلوا غيرهم على كفرهم حتى أدخلوهم في الإسلام وقد
قيل في توجيه أحاديث الباب مع قوله خير الناس قرني أن قرنه إنما فضل لأنهم كانوا
غرباء في إيمانهم لكثرة الكفار وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم وأن آخر هذه الأمة
إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق
والهرج والمعاصي والكبائر كانوا عند ذلك أيضا غرباء وزكت أعمالهم في ذلك
الزمن كما زكت أعمال أوائلهم ومما يشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم إن الإسلام
بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء ويشهد له أيضا حديث أبي ثعلبة الخشني وقد

تقوم بما ذكره، ويشهد له ايضا قوله صلى الله عليه وسلم امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام
آخره، وقد ذكره البخاري قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي عن حميد عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله
الله **قال ابو عمر** فما ظنك بعبادة الله والقائم بدينه في ذلك الوقت الذي هو
كالقابض على الجمر لصبره على الذل والفاقة واقامة الدين والسنة وروينا ان عمر بن
عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب الى سالم بن عبد الله بن عمر ان اكتب الي بسيرة عمر بن
الخطاب لاعمل بها فكتب اليه سالم ان عملت بسيرة عمر فانت افضل من عمر لان زمانك
ليس كزمان عمر ولا رجالك كرجال عمر قال وكتب الى فقهاء زمانه فكلهم كتب اليه بمثل
قول سالم وقد عارض بعض الجلة من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني بقوله
عليه السلام خير الناس من طال عمره وحسن عمله.

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا علي
ابن المديني قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد ويونس عن الحسن عن
ابي بكرة ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي
الناس شر قال من طال عمره وساء عمله. واما قوله صلى الله عليه وسلم امتي كالمطر لا يدرى
اوله خير ام آخره فروي من حديث انس ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي من وجوه
حسان منها ما رواه ابو داود الطيالسي بالاسناد المتقدم عنه قال حدثنا حماد بن يحيى
الابح قال حدثنا ثابت البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امتي كالمطر لا يدرى
اوله خير ام آخره، وبه عن ابي داود الطيالسي قال حدثنا عمران عن قتادة قال حدثنا صاحب
لنا عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام
آخره، وذكر ابو عيسى الترمذي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن يحيى الابح
عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي كالمطر لا يدرى اوله
خير ام آخره، حدثنا عبد الوارث نا قاسم نا احمد بن زهير قال سمعت يحيى بن معين يقول حماد
ابن يحيى الابح ثقة. **قال ابو عمر** من قبله ومن بعده يستغنى عن ذكرهم لانهم حجة
عندهم في نقلهم وحدثنا خلف بن احمد قال حدثنا احمد بن مطرف قال حدثنا ابو صالح ايوب
ابن سليمن وابو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة قالا نا ابو زيد عبد الرحمن بن ابراهيم قال نا

ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله
ابن يزيد ابي عبد الرحمن بن زياد الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام آخره، وقد روي من
حديث عن مالك عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه هشام
ابن عبيد الله وهشام بن عبيد الله الرازي من الثقة لا يختلفون في ذلك. حدثنا
خلف بن قاسم قال حدثنا ابو نصر احمد بن الحسن بن احمد السجستاني بمصر قال حدثنا
ابو علي الرفا بهراة وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن عبد الله قال نا جعفر بن
محمد بن ادريس القزويني قالا نا محمد بن المغيرة السكري قال حدثنا هشام بن عبيد الله
الرازي قال حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره وذكر ابو الحسن علي بن عمر الدار قطني
في مسند حديث مالك له فقال حدثنا ابو علي حامد بن يحيى المروزي قال حدثنا محمد بن
المغيرة السكري بهمذان قال حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي قال حدثنا مالك بن انس
عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدرى
اوله خير ام آخره وروى ابن مسعود وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما
عرضت الامم عليه فراى امته سوادا كثيرا فرح فقيل له ان لك سوى هاولا من امتك
سبعون الفا يدخلون الجنة لا حساب عليهم فقال بعض اصحابه لبعض من ترون هاولا
فقالوا ما نراهم الا قوم ولدوا في الاسلام لم يشركوا بالله شيئا وعملوا بالاسلام
حتى ماتوا عليه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال بل هم الذين لا يسترقون
ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقال عكاشة يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم وذكر تمام الخبر وهذه الاحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها
التسوية بين اول هذه الامة وآخرها والمعنى في ذلك ما قدمنا ذكره من الايمان والعمل
الصالح في الزمن الفاسد الذي يرفع فيه العلم والدين من اهله ويكثر الفسق والهرج
ويذل المومن ويعز الفاجر ويعود الدين غريبا كما بدا ويكون القائم فيه بدينه
كالقابض على الجمر فيستوي حينئذ اول هذه الامة بآخرها في فضل العمل الا اهل
بدر والحديبية والله اعلم ومن تدبر آثار هذا الباب بان له الصواب والله يؤتي

فظلمنا قريشا وأما قوله وأنا فرطكم على الحوض فالفرط والفارط هو الماشي
المتقدم أمام القوم إلى الماء قال القطامي

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا ... كما تعجل فراط لوراد

كما

وقال غيره: فأثار فارطهم غطاطا جثما ... أصواته كتراطن الفرسان

وقال لبيد: فوردنا قبل فراط القطا ... إن من وردي تغليس النهل

وقال آخر: ومنهل وردته التقاطا ... لم ألق إذ وردته فراطا
إلا القطا أوابدا غطاطا

وقال ابن هرمة: ذهب الذين أحبهم فرطا ... وبقيت كالمغمور في خلف

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات ابنه إبرهيم لولا أنه وعد صادق
وأن الماضي فرط للباقي وقال أيضا الحق بفرطنا عثمن بن مظعون قال الخليل
الفراط طير يشبه القطا والأوابد الطير التي لا تبرح شتاء ولا صيفا من بلدانها
والقواطع التي تقطع من بلد إلى بلد في زمن بعد زمن وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال أنا فرطكم على الحوض جماعة من أصحابه منهم ابن مسعود وجابر بن
سمرة والصنابح بن الأعسر وجندب وسهل بن سعد وغيرهم وقد ذكرنا أحاديث
الحوض في باب خبيب من هذا الكتاب وأما قوله فليذادن رجال فمعناه ليبعدن وليطردن
قال زهير: ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه ... يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم

وقال الراجز: يا خود نعتها وذودا ... إني أرى حوضكم مورودا

وأما رواية يحيى فلا يذادن على النهي فقيل أنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف
وقد خرج بعض شيوخنا معنى رواية يحيى ومن تابعه أي لا يفعل أحد فعلا يطرد به
عن حوضي ومما يشبه رواية يحيى ومن يشهد لها ما حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم
ابن أصبغ نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا هاشم بن القاسم نا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنا فرطكم على الحوض من ورد علي شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا وليردن
علي أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم ومن أبين معنى رواية يحيى وقد
ذكر البخاري وغيره حديث سهل بن سعد هذا فقال وليردن علي الحوض قوم أعرفهم

ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ويونس بن عبد الله
ابن مغيث قالا حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا قالوا يا رسول الله ألسنا
بإخوانك قال بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض
قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال أرأيت لو كانت لرجل
خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم
يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجال
عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا
بعدك فأقول فسحقا فسحقا. وأما قوله فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين
من الوضوء ففيه دليل على أن الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضؤون مثل وضوئنا على الوجه
واليدين والرجلين لأن الغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين هذا ما لا مدفع
فيه على هذا الحديث إلا أن يتأول متأول في هذا الحديث أن وضوء سائر الأمم لا يكسبها
غرة ولا تحجيلا وأن هذه الأمة يورث لها في وضوئها ما أعطيت من ذلك شرفا
لها ولنبيها صلى الله عليه وسلم كسائر فضائلها على سائر الأمم كما فضل نبيها
بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء والله أعلم وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون
فيكتسبون بذلك الغرة والتحجيل ولا يتوضأ أتباعهم ذلك الوضوء كما خص نبينا
صلى الله عليه وسلم بأشياء دون أمته منها نكاح ما فوق الأربع والموهوبة بغير
صداق والوصال وغير ذلك فيكون ذلك من فضل هذه الأمة أن تشبه كلها
الأنبياء كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال أجد أمة كلهم كالأنبياء فاجعلها
أمتي قال تلك أمة أحمد في حديث فيه طول وحدثنا خلف بن قاسم نا محمد بن القاسم بن
شعبان نا محمد بن العباس بن أسلم نا ابن أبي ناجية حدثني زياد بن يونس عن مسلمة
ابن علي عن إسماعيل بن رافع عن سالم بن عبد الله بن عمر سمعه يحدث عن كعب
أنه سمع رجلا يحدث أنه رأى في المنام أن الناس جمعوا للحساب ثم دعي الأنبياء مع كل

نبي امته وانه راى لكل نبي نورين يمشي بينهما ولمن اتبعه من امته نورا واحدا
يمشي به حتى دعي محمد صلى الله عليه وسلم فاذا شعر راسه ووجهه نور كله يراه
كل من نظر اليه واذا لمن اتبعه من امته نور كنور الانبياء فقال كعب وهو لا يشعر
انها رؤيا من حدثك بهذا الحديث وما علمك به فاخبره انها رؤيا فقال اشهد كعب الله الذي
لا اله الا هو لقد رايت ما تقول فقال نعم والله لقد رايت ذلك فقال كعب والذي نفسي
بيده او قال والذي بعث محمدا بالحق ان هذه لصفة احمد وامته وصفة الانبياء في كتاب
الله لكانما قراته من التوراة وقد قيل ان سائر الامم كانوا يتوضؤون والله اعلم
وهذا لا اعرفه من وجه صحيح واما قوله صلى الله عليه وسلم اذ توضا ثلاثا ثلاثا فقال
هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي فحديث ضعيف لا يجيء من وجه صحيح ولا يحتج بمثله وكيف
ان يعارض به مثل هذا الحديث الذي قد روي من وجوه صحاح ثابتة من احاديث الائمة
وحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي فانما يدور على زيد بن الحواري العمي والد
عبد الرحيم بن زيد وهو انفرد به وهو ضعيف ليس بثقة ولا ممن يحتج به وقد
اختلف عليه فيه ايضا فرواه عبد الله بن عرادة عن زيد بن الحواري عن معوية
ابن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معوية بن قرة
عن ابن عمر وهو حديث لا اصل له وعبد الرحيم وابوه زيد متروكان والحديث حدثناه
محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا ابو بكر بن ابي داود قال حدثنا ابو
الطاهر احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن عبد الله بن عمرو الغزي قالا حدثنا اسماعيل
ابن مسلمة بن قعنب قال حدثنا عبد الله بن عرادة عن زيد بن حواري عن معوية
ابن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
بوضوء فتوضا مرة مرة ثم قال هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة الا به
ثم توضا مرتين مرتين فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي
وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا احمد بن محمد بن بكر الحداد قال حدثنا ابرهيم
ابن عبد الله الكشي قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثني عبد الرحيم بن
زيد العمي عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر قال توضا رسول الله صلى الله عليه

وسلم مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة الا به ثم توضا مرتين
مرتين وقال هذا القصد من الوضوء ويضعف الله الاجر لصاحبه مرتين ثم توضا
ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء خليل الله ابرهيم ووضوء الانبياء من قبلي ومن
قال بعد فراغه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير فتح الله له من الجنة ثمانية ابواب هذا كله منكر في الاسناد والمتن
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا مرة مرة رواه ابن عباس وغيره
من حديث الثقات واجمعت الامة ان من توضا مرة واحدة سابغة اجزاه وكيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا مرة مرة فيرغب بنفسه عن الفضل الذي قد
ندب غيره اليه او كيف كان يتوضا مرة او مرتين وينقص عن ثلاث اذا كانت الثلاث
وضوء ابرهيم صلى الله عليه وسلم وقد امر ان يتبع ملة ابرهيم حنيفا وليس يشتغل
اهل العلم بالنقل بمثل حديث عبد الرحيم بن زيد العمي وابيه وقد اجمعوا على تركهما
واما قوله في هذا الحديث من قال بعد فراغه يعني من وضوئه اشهد ان لا اله الا
الله الى اخر الحديث فقد روي باسانيد صالحة وان كانت معلولة من حديث عمر وحديث
عقبة بن عامر وهكذا يصنع الضعفاء يخلطون ما يعرف بما لا يعرف والله المستعان
وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي
شيبة قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يردون علي غرا محجلين من
الوضوء سيما امتي ليس لاحد غيرها. وروى الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو
قال اخبرني يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
امتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء حدثنا احمد بن قاسم واحمد
ابن محمد وسعيد بن نصر قالوا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي
قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال انا ابن لهيعة قال حدثني يزيد
ابن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن جبير سمع ابا ذر وابا الدرداء قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له في السجود يوم القيامة واول من يؤذن
له يرفع راسه فانظر بين يدي فاعرف امتي من بين الامم وانظر عن يميني فاعرف

امتي من بين الامم وانظر عن شمالي فاعرف امتي من بين الامم ما بين نوح الى امتك
قال غر محجلون من اثار الوضوء ولا يكون من الامم كذلك احد غيرهم وذكر تمام
الحديث قال ابن المبارك وانا يحيى بن ايوب البجلي قال سمعت رجلا يحدث عن ابي زرعة
ابن عمرو بن جرير سمع ابا هريرة يقول الحلية تبلغ حيث انتهى الوضوء.
حدثنا ابرهيم بن شاكر رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمن قال حدثنا
سعيد بن عثمن الاعناقي قال حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا يزيد بن هرون
عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله انهم قالوا يا رسول الله كيف تعرف
من لم تر من امتك قال غر محجلون بلق من اثار الوضوء فهذه الاثار كلها تشهد لما قلنا
وبالله توفيقنا واما قوله في حديثنا في هذا الباب فسحقا فمعناه فبعدا والسحق
والبعد والاسحاق والابعاد سواء بمعنى واحد وكذلك النأي والبعد لفظتان بمعنى
واحد الا ان سحقا وبعدا هكذا انما تجي بمعنى الدعاء على الانسان كما يقول العرب الله
وقاتله الله وسحقه الله ومحقه واسحقه ايضا ومن هذا قول الله عز وجل في مكان
سحيق يعني بعيد وكل من احدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم ياذن به الله فهو من
المطرودين عن الحوض المبعدين عنه والله اعلم واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين
وفارق سبيلهم مثل الخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة
على اصناف اهوائها فهولاء كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم
وتطميس الحق وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي وجميع
اهل الزيغ والاهواء والبدع كل هولاء يخاف عليهم ان يكونوا عنوا بهذا الخبر ولا
يخلد في النار الا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان وقد قال ابن القاسم
رحمه الله قد يكون من غير اهل الاهواء من هو شر من اهل الاهواء وكان يقال تمام
الاخلاص تجنب المعاصي.

حديث تاسع للعلاء بن عبد الرحمن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب بن مالك عن اخيه عبد الله بن كعب عن
ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم
الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا

من اراك قال ذلك ثلاث مرات فذكرنا في كعب بن مالك في باب ابن شهاب وابو امامة
هذا ليس هو ابو امامة الباهلي انما هو ابو امامة الحارثي الانصاري احد بني حارثة
قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهيل وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني
عن ذكره هاهنا وفي هذا الحديث دليل على ان اليمين الغموس وهي اليمين الصبر التي
يقتطع بها مال المسلم من الكبائر لان كل ما اوعد الله عليه بالنار او رسوله صلى الله
عليه وسلم فهو من الكبائر وفي معنى هذا الحديث نزلت ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا اولائك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تاويل
هذه الاية حديث ابن مسعود رواه الاعمش وعاصم بن ابي النجود وعبد الملك بن
اعين وجامع بن شداد عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان
فقال الاشعث بن قيس فيّ نزلت هذه الاية كانت بيني وبين رجل خصومة وبعضهم قال
فيه وبين رجل يهودي خصومة في ارض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة
قلت لا قال فيحلف صاحبك فقلت اذن يذهب بمالي فنزلت هذه الاية وروى ابو الاحوص
وابو البختري عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر
متعمدا فيها الاثم ليقتطع بها مالا بغير حق لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان
وروى الشعبي عن الاشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى وائل
ابن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه وروى عدي بن عميرة بن فروة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وروى معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عمران بن حصين عن
النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار
وروى جابر وابو موسى الاشعري وجابر بن عتيك عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه
واما حديث ابي امامة هذا فروي من وجوه من حديث العلاء وغيره. حدثنا خلف بن
القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا علي بن معبد
ابن شداد العبدي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن العلاء بن

عن عبد الرحمن بن يعقوب عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب عن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال
امرئ مسلم بغير حقه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقيل يا رسول الله وان
كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك. وحدثنا خلف بن جعفر قال حدثنا عبد الوهاب
ابن الحسن بن الوليد بدمشق قال حدثنا علي بن محمد بن كاس املاء قال نا احمد بن يحيى بن
زكريا الاودي قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي
ان اخاه عبد الله بن كعب اخبره انه سمع ابا امامة الحارثي يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقتطع رجل مال امرئ مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة واوجب
له النار قيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا من اراك. هكذا وقع
في كتاب الشيخ خلف بن جعفر محمد بن كعب القرظي ومن قال القرظي فقد اخطا وانما هو محمد بن
كعب بن مالك الانصاري وقد ذكره اسماعيل بن اسحق في كتابه في تفسير القران واعرابه
ومعانيه الكتاب الكبير قال حدثنا العباس بن الوليد النرسي قال حدثنا عيسى بن يونس
عن الوليد بن كثير مولى لبني مخزوم من اهل المدينة قال حدثني محمد بن كعب بن مالك عن اخيه
عبد الله بن كعب ان ابا امامة الحارثي حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل
يقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا يا رسول
الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا من اراك قال وحدثنا علي قال حدثنا عمر بن
يونس اليمامي وكان ثقة ثبتا عن عكرمة بن عمار انه حدثهم قال حدثني طارق بن
عبد الرحمن قال سمعنا عبد الله بن مالك (هامش: بن كعب) وابوه كعب بن مالك احد الثلاثة الذين خلفوا
قال حدثني ابو امامة وهو مسند ظهره الى هذه السارية سارية من سواري مسجد الرسول
قال كنت انا وابوك كعب بن مالك واخوك محمد بن كعب قعودا عند هذه السارية ونحن
نذكر الرجل يحلف على مال الاخر كاذبا يقتطعه بيمينه فبينما نحن نتذاكر ذلك اذ دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فقال ما كنتم تذكرون قالوا يا نبي الله
كنا نذكر الرجل يحلف على مال الاخر فيقتطعه بيمينه كاذبا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ذلك ايما رجل حلف كاذبا بغيا على مال فاقتطعه بيمينه فقد برئت
منه الجنة ووجبت له النار قال ونا علي قال نا يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحق عن

معبد بن كعب بن مالك عن اخيه عن ابي امامة احد بني حارثة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يقتطع رجل مال اخيه المسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة
واوجب له النار فقال رجل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان كان سواكا من اراك. ورواه ابن عيينة عن محمد بن اسحق فغلط في اسناده
واما قول الوليد بن كثير فيه محمد بن كعب فاخطا وانما هو معبد بن كعب. فهذه الاثار
كلها تدل على ان هذه اليمين من الكبائر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
نصا على ما قدمنا ذكره في باب زيد بن اسلم من هذا الكتاب واجمع العلماء على ان اليمين
اذا لم يقتطع بها مال اخر ولم يحلف بها على مال فانما ليست اليمين الغموس التي ورد
فيها الوعيد والله اعلم وقد تسمى غموسا على الكذب وليست عندهم كذلك وانما
هي كبيرة ولا كفارة عند اكثرهم فيها الا الاستغفار وكان الشافعي واصحابه
ومعمر بن راشد والاوزاعي وطائفة يرون فيها الكفارة وروي عن جماعة من
السلف ان اليمين الغموس لا كفارة لها وبه قال جمهور فقهاء الامصار وكان الشافعي
والاوزاعي ومعمر وبعض التابعين فيما حكى المروزي يقولون ان فيها الكفارة فيما بينه
وبين الله في حنثه فان اقتطع بها مال مسلم فلا كفارة لذلك الا اداؤه والخروج
عنه لصاحبه ثم يكفر عن يمينه بعد خروجه مما عليه في ذلك وقال غيرهم من الفقهاء
منهم مالك والثوري وابو حنيفة لا كفارة في ذلك وعليه ان يؤدي ما اقتطعه من مال
اخيه ثم يتوب الى الله ويستغفره وهو فيه بالخيار ان شاء غفر له وان شاء عذبه واما
الكفارة فلا مدخل لها عندهم في اليمين الكاذبة اذا حلف بها صاحبها عمدا متعمدا
للكذب وهذا لا يكون الا في الماضي ابدا واما المستقبل من الافعال فلا وسنذكر وجوه
الايمان التي تكفر والتي لا تكفر ومعانيها في باب سهيل من كتابنا هذا ان شاء الله ومما
يدل على صحة ما ذهب اليه مالك ومن تابعه على قوله في هذا الباب ما روى حماد بن سلمة
عن ابي التياح عن ابي العالية رفيع ان ابن مسعود (هامش: كان يقول) كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له
اليمين الغموس ان يحلف الرجل على مال اخيه كاذبا ليقتطعه وروى يونس عن الحسن
انه تلا ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية فقال هو الذي يحلف
ليقتطع مال اخيه حدثنا خلف بن قاسم نا ابن المفسر وبكر بن الحسن قالا حدثنا يوسف

ابن بكير قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا زيد بن ابي الزرقا عن جعفر بن برقان
قال سمعت ميمون بن مهران يقول أحلف على يمين كاذبة وهو يعلم انه كاذب
حين حلف عليها فهو منافق. وروى معمر عن الزهري عن ابن المسيب في قوله
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قال هي اليمين الفاجرة قال واليمين
الفاجرة من الكباير ثم تلا هذه الاية. وروى الوراوردي عن ابن اخي الزهري عن
عمه عن سعيد بن المسيب ان اليمين الفاجرة من الكباير ثم تلا ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الاية وهذا روي ابن عيينة وغيره عن العلا
حديثا يدخل في هذا الباب حدثناه محمد بن عبد الملك قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد الاعرابي
قال حدثنا سعدان بن نصر قال نا سفين عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني
عن ابيه عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين الكاذبة منفقة
للسلعة ممحقة للكسب.

حديث عاشر للعلا بن عبد الرحمن

انشره عنه جماعة وهو في الموطا من قول العلا وكان مالك يشك في رفعه ومثله
لا يكون رايا وهو محفوظ مسند. مالك عن العلا بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت
صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله الا رفعه الله قال
مالك لا ادري ايرفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ام لا. هكذا روى هذا
الحديث جماعة الرواة عن مالك منهم ابن وهب وابن القاسم والقعنبي ومعن بن
عيسى وغيرهم وهو حديث محفوظ للعلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زاد عبد بعفو الا عزا ولا تواضع عبد لله الا رفعه
الله وما نقصت صدقة من مال. حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا علي بن جعفر بن محمد
البغدادي قال نا يوسف بن يعقوب القاضي نا ابو الربيع وحدثنا احمد بن فتح قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري قال حدثنا محمد بن جعفر بن محمد عن عاصم بن علي
قالا نا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو
الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وحدثنا ابرهيم بن شاكر قال نا محمد بن احمد قال

نا محمد بن ايوب قال نا احمد بن عمرو البزار قال نا محمد بن عامر قال حدثنا ابو توبة الربيع بن
نافع قال حدثنا حفص بن ميسرة عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال. وحدثنا ابو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن
ابن علي قال نا ابو الحسن محمد بن العباس بن يحيى الحلبي قال حدثنا علي بن عبد الحميد
ابن سليمان ابو الحسن الغضايري سنة اثنتي عشرة وثلاث مائة قال حدثنا منصور
ابن ابي مزاحم قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا
وما تواضع احد لله الا رفعه الله. اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيى قال
حدثنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن عمرو القاضي المالكي قال حدثنا ابرهيم بن حماد بن
اسحق قال حدثنا القاضي عمي اسماعيل بن اسحق قال حدثنا القعنبي قال نا عبد العزيز
ابن محمد عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
نقصت صدقة من مال وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا وما تواضع لله احد الا رفعه
الله. حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام
قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن العلا عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال قط ولا عفا رجل
عن مظلمة الا زاده الله عزا ولا تواضع رجل الا رفعه الله وبالله التوفيق.

عطا الخراساني ابو عثمن

وهو عطا بن ابي مسلم قيل عطا بن عبد الله وقيل عطا بن ميسرة مولى المهلب بن
ابي صفرة وقيل مولى لهذيل والاول اكثر واشهر انه مولى المهلب بن ابي صفرة اصله من
مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام وهو يعد في الشاميين وكان فاضلا عالما بالقران
عاملا روى عنه جماعة من الايمة منهم مالك ومعمر والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
وغيرهم ولد سنة خمسين من التاريخ وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة ذكر ذلك
ضمرة وغيره عن عثمن بن عطا وذكر البخاري عن عبد الله بن عثمن بن عطا انه ساله
فقال الخراساني من اهل بلخ قال وعطا مولى المهلب بن ابي صفرة ذكر ذلك في التاريخ الكبير
وادخله البخاري في كتاب الضعفا له وذكر حكاية ايوب عن القاسم بن عاصم قال قلت

لسعيد بن المسيب ان عطاء الخراساني حدث عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر
الذي واقع امرأته في رمضان بعتق رقبة او بكفارة الظهار فقال سعيد كذب ما حدثته
انما بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصدق تصدق وادخله البخاري في كتاب
الضعفاء من اجل هذه الحكاية وليس القاسم بن عاصم ممن يجرح بقوله ولا بروايته
مثل عطاء الخراساني وعطاء الخراساني احد العلماء الفضلاء وربما كان في حفظه شيء وله
اخبار طيبة عجيبة في فضايله ليس هذا موضع ذكرها منها ما اخبرنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال حدثنا هارون بن معروف قال نا
ضمرة عن ابيه عن ابن ابي عبلة قال كان عطاء الخراساني يتكلم اذا صلى بكلمات
فغاب يوما فتكلم المؤذن فقال رجاء بن حيوة اسكت انا نكره ان نسمع الخير الا من
أهله. وحدثنا احمد بن محمد قال حدثنا احمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال نا علي بن
سهل الرملي قال حدثنا ضمرة عن ابراهيم بن ابي عبلة قال كنا نجلس الى عطاء الخراساني
فكان يدعو بدعوات فغاب فتكلم رجل من المؤذنين قال فانكر رجاء بن حيوة صوته
فقال من هذا فقال انا يا ابا المقدام فقال اسكت فانا نكره ان نسمع الخير الا من اهله
وقال يحيى بن معين روى مالك عن عطاء الخراساني وعطاء ثقة قد راى ابن عمر وسمع منه
لمالك عنه من مرفوعات الموطأ ثلاثة احاديث احدها مسند والاثنان مرسلان

حديث اول لعطاء الخراساني

مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب
ابن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد
امتلأ راسي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي
ما انسك به لم تختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ويقولون ان الشيخ الذي روى عنه
عطاء الخراساني هذا الحديث عبد الرحمن بن ابي ليلى وهذا بعيد لان عبد الرحمن بن ابي
ليلى أشهر في التابعين من ان يقول فيه عطاء حدثني شيخ والاظهر ان القائل بانه عبد الرحمن بن
ابي ليلى لما عرف انه كوفي وانه يروي الحديث عن كعب بن عجرة ظن انه هو والله اعلم
وقد روى هذا الحديث عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة جماعة منهم الشعبي وابو قلابة

ومجاهد والحكم بن عتيبة وغيرهم وكلهم قال فيه انسك بشاة او صم ثلاثة ايام
او اطعم وقد ذكرنا كثيرا من الفاظ المحدثين في هذا الحديث والحكم في ذلك عند العلماء
في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا وقال في هذا الحديث بعضهم عن داود عن الشعبي
افعل ذلك قال لا وقال بعضهم فيه عن الحكم بن عتيبة فحلقت راسي ونسكت وهذا
متعارض واصح ما فيه التخيير في النسك والاطعام والصيام وقد روي هذا الحديث عن عبد الله
ابن معقل عن كعب بن عجرة وقد يكون ذلك الشيخ الذي ذكره عطاء الخراساني فهو
كوفي لا يبعد ان يلقاه عطاء وهو اشبه عندي والله اعلم. حدثنا احمد بن قاسم بن
عيسى قال نا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي
قال حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة قال اخبرني عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت
عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة
فسالته عن هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال حملت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ بك هذا
ما عندك شاة قال قلت لا فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال
صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام قال فنزلت هذه
الاية فيّ خاصة وهي لكم عامة. اخبرنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال
نا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت في هذا المسجد
الى كعب بن عجرة فسالته عن هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب
فيّ نزلت وكان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر
على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة قلت لا قال فنزلت هذه
الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من طعام والنسك شاة
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال نا
مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال كنا
في المسجد جلوسا فجلس الينا كعب بن عجرة فقال فيّ انزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا

أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال قلت كيف كان شأنك قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أرى الجهد بلغ منك هذا ادع الحلاق فدعا
الحلاق فحلق رأسي قال هل تجد من نسيكة قال لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين
بين كل مسكينين صاع قال فنزلت فيّ خاصة وللناس عامة

قال أبو عمر أما الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني بالكوفة هذا الحديث فيشبه
أن يكون ابن أبي ليلى ويمكن أن يكون عبد الله بن معقل الكوفي ولا يبعد أن يلقاه عطاء
وهو الأشبه عندي والله أعلم وقد مضى القول في معنى هذا الحديث ممهدا مبسوطا
في باب حميد بن قيس من هذا الكتاب والحمد لله وبه التوفيق

حديث ثان لعطاء الخراساني

مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء أعرابي إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع أن
تهدي بدنة فقال لا قال فاجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فقال خذ هذا
فتصدق به فقال ما أحد أحوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت هكذا هذا
الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلا وقد روي معناه متصلا من وجوه صحاح
وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة إلا أن قوله
في هذا الحديث هل تستطيع أن تهدي بدنة غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح
ولا مدخل للبدن أيضا في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء وذكر البدنة هو
الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر
ما ذكرنا في هذا الحديث فمحفوظ من حديث أبي هريرة وحديث عائشة من رواية الثقات
الأثبات والحمد لله وقد روى القاسم بن عاصم البصري ويقال فيه التميمي ويقال
الكلبي وليس بشيء ويمكن أن يكون كلبيا فكلب في تميم وكلب في قضاعة وابن
قضاعة من تميم فروى القاسم بن عاصم هذا عن سعيد بن المسيب أنه كذب عطاء الخراساني
في حديثه هذا وعطاء الخراساني عندي فوق القاسم بن عاصم في الشهرة بحمل العلم والفضل

من كتاب الصيام

129

وليس مثله عند أهل الفهم والنظر ممن يجرح به عطاء ويدفع ما رواه وقد اختلف عن
القاسم في حكايته تلك فروى سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن
القاسم بن عاصم قال قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني قال
ما هو قلت في الذي وقع على امرأته في رمضان فذكر الحديث هكذا قال فيه حدثناه عنك
عطاء الخراساني وروى أبو صالح عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن أيوب السختياني
عن القاسم أنه قال لسعيد بن المسيب إن عطاء بن أبي رباح حدثني أن عطاء الخراساني حدثه
عنك في الرجل الذي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أفطر في رمضان أنه أمره بعتق
رقبة فقال لا أجدها فقال فأهد جزورا قال لا أجدها قال فتصدق بعشرين صاعا من تمر
قال سعيد كذب الخراساني إنما قلت تصدق تصدق ففي هذه الرواية أن القاسم هذا
قال لسعيد إن عطاء بن أبي رباح حدثني أن عطاء الخراساني حدثه عنك وفي الرواية الأولى
أن القاسم هذا قال لسعيد ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني وهذا اضطراب
وباطل وروى حماد بن زيد هذا الخبر عن أيوب قال حدثني القاسم بن عاصم قال قلت لسعيد
ابن المسيب أن عطاء الخراساني حدثني عنك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي واقع
امرأته في رمضان بكفارة الظهار فقال كذب ما حدثته إنما بلغني أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال له تصدق تصدق وهذه مثل رواية خالد الحذاء وأما قول حماد بن زيد في حديثه
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي واقع امرأته في رمضان بكفارة الظهار فإن
الرواية الثابتة عن أبي هريرة من رواية ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي وقع على امرأته في رمضان بالكفارة على ترتيب
كفارة الظهار هكذا رواه ابن عيينة ومعمر والأوزاعي والليث بن سعد ومنصور
ابن المعتمر وغيرهم عن ابن شهاب بإسناده على ترتيب كفارة الظهار ورواه مالك
وأبو أويس وابن جريج عن ابن شهاب بإسناده المذكور على التخيير وقد ذكرنا ذلك
كله في باب ابن شهاب من هذا الكتاب فلا معنى لتكريره ها هنا

على

حدثنا عبد الوارث بن سفين ويعيش بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو بكر
محمد بن أبي العوام قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن عامر
عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال بينما نحن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويله فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك قال من وقع على امراته في رمضان قال اتعتق
رقبة قال لا اجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا
قال لا اجد قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من
تمر فقال خذ هذا فاطعمه عنك ستين مسكينا قال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت
افقر منا قال كله انت وعيالك وهكذا رواه الجمهور من اصحاب الزهري في عدد الترتيب
وقال فيه معمر قال الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة فلو ان رجلا فعل ذلك
اليوم لم يكن له بد من التكفير وقد ذكرنا ما للفقهاء في تاويل امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياه باكل ذلك العرق من التمر هو وعياله وفي وجوب الكفارة عليه
اذا ايسر في باب ابن شهاب بما يغني عن ذكره ها هنا واما ذكر البدنة في هذا
الحديث فهو موجود من حديث مجاهد وعطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه اضطراب ولا اعلم احدا كان يفتي بذلك الا الحسن البصري فانه قال
اذا لم يجد الجامع في رمضان يعني عامدا غير معذور رقبة اهدى بدنة الى مكة وقد
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زيد
المعلم قال حدثنا موسى بن معوية الصمادحي قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن
ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وقعت
على اهلي في رمضان قال بئس ما صنعت اعتق رقبة قال لا اجدها قال انحر بدنة قال
لا اجدها قال اذهب فتصدق بعشرين صاعا او احد وعشرين صاعا من تمر قال لا اجد
قال فجيء بتمر وعنده قال ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه مني قال اذهب فكله
انت واهلك وفي هذا الحديث انه قال انحر بدنة اذ قال لا اجد رقبة وهكذا رواية عطاء
وذكر البخاري في التاريخ قال حدثنا ابن شريك قال حدثني ابي عن ليث عن عطاء ومجاهد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتق رقبة ثم قال انحر بدنة
قال البخاري ولا يتابع عليه قال البخاري وقال عارم عن ابي عوانة عن اسماعيل بن
سالم عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن عمر البرتي قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال

130

حدثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي
افطر يوما في رمضان بكفارة الظهار وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا
البرتي قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا هشيم انا ليث عن مجاهد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال انا عثمن
ابن احمد الخلال قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار قال حدثنا ابو الجماهر محمد بن
عثمن قال سمعت سعيد بن بشير يقول عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي
وقع على اهله في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سلمان بن صخر احد بني بياضة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق قال ابو عمر الظن بهذا وشبهه انه المعروف
انه ظاهر من امراته ثم وقع عليها لا انه كان ذلك منه في رمضان والله اعلم

حديث ثالث لعطاء الخراساني

مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا
يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء ومن ابين من وجوه شتى حسان كلها
حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو طالب محمد بن زكريا المقدسي قال حدثنا جعفر بن
محمد بن حماد قال حدثنا ادم بن ابي اياس نا سليمن بن حيان نا الاجلح عن ابي اسحق عن
البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر
لهما قبل ان يفترقا انا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا
ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر وابن نمير عن الاجلح عن ابي اسحق عن
البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حرفا بحرف حدثنا خلف بن القاسم
قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الديبلي قال حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمن القرشي
قال حدثنا حميد بن مسعدة نا عمر بن حمزة نا المنذر بن ثعلبة عن ابي العلاء بن الشخير
عن البراء بن عازب قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فقلت يا رسول
الله ان كنت لاحسب ان المصافحة للاعاجم فقال نحن احق بالمصافحة منهم ما من مسلمين
يلتقيان فياخذ احدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة الا القي ذنوبهما بينهما
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو يحيى بن ابي مسرة
قال نا اسمعيل بن عيسى بن سليم البصري وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال

حدثنا ابو قلابة نا عمر بن عامر ابو حفص قالا حدثنا عبيد الله بن الحسن القاضي
بالبصرة قال حدثنا سعيد الجريري عن ابي عثمان النهدي قال اسماعيل بن عيسى
عن عمر بن الخطاب وقال عمر بن عامر سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا انزل الله عليهما مائة رحمة تسعون
منها للذي بدا بالمصافحة وعشر للذي صوفح وكان احبهما الى الله احسنهما بشرا
بصاحبه. وحدثنا خلف بن القاسم قال نا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلي نا عامر بن
محمد نا ابو صالح حمزة بن مالك الاسلمي نا سعيد بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب
ابن عبد الله والوليد بن رباح ان معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معاذ اذا التقى الاخوان في الاسلام فاخذ احدهما بيد اخيه تحاتت خطاياهما
بينهما كتحات ورق الشجر عنها. **قال ابو عمر** حديث معاذ من اسناده ليس
بالقوي حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال نا عمرو
ابن عون قال انا هشيم عن ابي بلج عن زيد ابي الحكم العنزي عن البراء بن عازب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه
غفر لهما. حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن مطر البروجردي
نا محمد بن اسحق بن ابراهيم السراج نا احمد بن الحسن بن خراش نا عبد الصمد نا ابو هاشم انا
منصور عن ربيع بن لوط عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا اخذ بيد
صاحبه فصافحه وهو واد ولم يبق بينهما ذنب الا سقط حدثنا عبد الوارث بن سفيان
وسعيد بن نصر قالا حدثنا وهب بن مسرة وقاسم بن اصبغ قالا حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن حنظلة بن عبد الله السدوسي عن
انس بن مالك قال قلنا يا رسول الله اينحني بعضنا على بعض اذا التقينا قال لا قلنا فيعتنق
بعضنا بعضا قال لا قلنا فيصافح بعضنا بعضا قال نعم. اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال نا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال
حدثنا حميد عن انس بن مالك قال لما جاء اهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
جاءكم اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة ورواه ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن حميد
الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقدم عليكم قوم ارق منكم

قلوبا فقدم علينا الاشعريون فيهم ابو موسى فكانوا اول من اظهر المصافحة في الاسلام
حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا اسحق بن ابي حسان قال
حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال حدثنا الاوزاعي نا عطا قال
رايت ابن عباس يصلي في الحجر فجاءه رجل فقام الى جنبه ثم مد الرجل يده فالتفت ابن عباس
فبسط يده فصافحه فرايته يغمز يده وهو في الصلاة فعرفت ان ذلك من مودته اياه
ثم مضى في صلاته. اخبرنا احمد بن محمد نا احمد بن الفضل حدثنا ابو علي الحسن بن علي بن
شعيب المعمري قال حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا ابو هلال الراسبي قال حدثنا
حنظلة عن انس بن مالك قال المعمري وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن
حنظلة بن عبد الله السدوسي قال سمعت انس بن مالك انهم قالوا يا رسول الله اينحني
بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قال فيلتزم بعضنا بعضا قال لا ولكن تصافحوا وقال
حماد في حديثه قالوا فيصافح بعضنا بعضا قال تصافحوا وحدثنا سنيد قال حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم عن حنظلة السدوسي عن انس قال قيل يا رسول الله اينحني بعضنا
لبعض اذا لقي الرجل اخاه قال لا قيل افيلتزمه ويقبله قال لا قيل افيصافحه وياخذ بيده
قال نعم وذكر سنيد قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه وعلقمة انهما قالا من تمام التحية المصافحة قال وحدثنا حماد بن زيد عن
هشام عن الحسن انه سئل عن المصافحة فقال تزيد في المودة. وقد روي في الالتزام
حديث ابي ذر باسناد ليس بالقوي قال ابو ذر ما لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو
قط الا صافحني واتيته يوما على سرير له فالتزمني فكانت اجود واجود.
قال ابو عمر روى ابن وهب وغيره عن مالك انه كره المصافحة والمعانقة وذهب
الى هذا سحنون وغيره من اصحابنا وقد روي عن مالك خلاف هذا من جواز المصافحة وهو
الذي يدل عليه معنى ما في الموطا وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف
وفيه اثار حسان قد ذكرنا كثيرا منها في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله.
واما الهدية فقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا فيتصل من حديث ابي هريرة
من رواية اهل مصر حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
احمد بن زهير قال حدثنا محمد بن بكير الحضرمي قال انا ضمام بن اسماعيل عن موسى بن وردان

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا وحدثنا عبد الرحمن
نا علي نا احمد نا سحنون نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تهادوا بينكم فان الهدية تذهب السخيمة قال
ابن وهب سالت يونس عن السخيمة ما هي فقال الغل. قال ابو عمر هذا
الحديث وصله عثمان الوقاصي عن الزهري حدثنا به ابن قاسم قال حدثنا زياد بن يحيى
ابو الخطاب نا ابو عتاب الدلال نا عثمان بن عبد الرحمن حدثني الزهري عن عبد الله
ابن وهب بن زمعة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم العون الهدية
على طلب الحاجة وباسناده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب
السخيمة قيل وما السخيمة قال الحنة تكون في الصدر. اخبرنا محمد نا علي بن عمر الحافظ
نا علي بن عمر بن احمد المصري نا محمد بن عبد الرحمن بن يحيى نا ابي نا مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معوية بن الحكم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تهادوا فانه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدور قال ابو الحسن تفرد
به ابن يحيى عن ابيه عن مالك ولم يكن بالرضي ولا يعرف عن مالك ولا عن الزهري. وحدثنا
احمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا محمد بن عيسى بن شيبة البغدادي قال
حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا يحيى بن بكير عن
ضمام بن اسماعيل المعافري عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا. قال ابو عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل الهدية وندب أمته اليها وفيه الاسوة الحسنة صلى الله عليه وسلم ومن
فضل الهدية مع اتباع السنة انها تورث المودة وتذهب العداوة على ما في حديث
مالك وغيره مما في معناه حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا احمد بن سعيد نا محمد بن
ابرهيم الديبلي نا الحسين بن الحسن المروزي نا ابن المبارك قال انا ابو معشر قال
سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدور ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
ولقد احسن القائل.

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا

وتزرع في الضمير هوى ووداً وتكسوهم اذا حضروا جمالا

وقال اخر:

ان الهدايا لها حظ اذا وردت احظى من الابن عند الوالد الحدب

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن عمر بن الخصيب القاضي بمصر حدثنا يوسف
ابن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا فضيل بن سليمان عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن
حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المعروف كله صدقة وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم كل معروف صدقة من حديث جابر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر
وغيرهم وفي حديث ابن مسعود وابن عمر كل معروف صنعته الى غني او فقير فهو
صدقة حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا احمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن ابرهيم الديبلي
قال حدثنا ابو يونس المديني حدثني هرون بن يحيى الحاطبي حدثني عثمان بن عثمان بن
خالد بن الزبير عن ابيه عن علي بن حسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما تكون الصنيعة الى ذي دين او ذي حسب وجهاد الضعيف
الحج وجهاد المراة حسن التبعل لزوجها والتودد نصف الدين وما عال امرؤ على اقتصاد
واستنزلوا الرزق بالصدقة ابى الله ان يرزق عباده المومنين من حيث يحتسبون
وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن احمد الحلبي ببيت المقدس حدثنا
احمد بن داود الحراني نا ابو مصعب نا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال اجتمع
علي بن ابي طالب وابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح فتماروا في اشياء فقال لهم علي بن
ابي طالب انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسله فلما وقفوا على النبي عليه
السلام قالوا يا رسول الله جئنا نسلك قال ان شئتم اخبرتكم بما جئتم له قالوا اخبرنا
يا رسول الله قال جئتم تسلوني عن الصنيعة لمن تكون ولا ينبغي ان تكون الصنيعة الا
لذي حسب او دين وجئتم تسلوني عن الرزق يجلبه الله على العبد يجلبه عليه واستنزلوه
بالصدقة وجئتم تسلوني عن جهاد الضعيف وجهاد الضعيف الحج والعمرة وجئتم تسلوني
عن جهاد المراة وجهاد المراة حسن التبعل لزوجها وجئتم تسلوني عن الرزق من
اين ياتي وكيف ياتي ابى الله ان يرزق عبده المومن الا من حيث لا يحتسب.
قال ابو عمر هذا حديث غريب من حديث مالك وهو حديث حسن ولكنه منكر
عندهم عن مالك ولا يصح عنه ولا اصل له في حديثه. اخر باب العزو والحمد لله رب العالمين

باب القاف ۞ مالك عن قطن بن وهب بن

عويمر بن الاجدع اخو بني سعد بن ليث وهو مدني ثقة روى عنه مالك وغيره
لمالك عنه حديث واحد ۞ مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع ان يحنس مولى
الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة
له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها
عبد الله بن عمر اقعدي لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة هكذا روى
يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك فقال فيه عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع وكذلك
رواه ابن بكير واكثر الرواة ورواه ابن القاسم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر
ابن الاجدع ان يحنس والصحيح ما رواه يحيى ومن تابعه وكذلك نسبه ابن البرقي وقال
فيه القعنبي عن قطن بن وهب ان يحنس مولى الزبير ورواية القعنبي تشهد لصحة
ما روى يحيى ومن تابعه والله اعلم وكذلك قال ابو مصعب عن مالك عن قطن بن وهب
ان يحنس حدثنا خلف بن القاسم نا الحسن بن رشيق نا محمد بن رزيق بن جامع نا ابو
مصعب نا مالك عن قطن بن وهب ان يحنس مولى الزبير اخبره انه كان جالسا مع عبد الله
ابن عمر في الفتنة فذكر الحديث وكذلك حدثنا خلف بن قاسم ايضا قال حدثنا ابو بكر
احمد بن محمد بن ابي الموت نا علي بن عبد العزيز نا محمد بن عبد الله الرقاشي البصري ابو
عبد الله حدثنا مالك بن انس عن قطن بن وهب عن يحنس مولى الزبير انه اخبره عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لاوائها يعني المدينة وشدتها
احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة ۞ **قال ابو عمر** قوله على لاوائها
وشدتها يعني المدينة والشدة الجوع واللاواء تعذر المكسب وسوء الحال واما قوله
لكاع فانه اراد يا ضعيفة الراي وا[م]امره اللفظة الخسيسة والدناءة والضعف ويقال
للرجل لكع وللمراة ايضا لكع وقد يقال للمراة لكاع مبني على الكسر مثل حذام وقطام
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي على الناس زمان اسعد الناس فيه بالدنيا
لكع بن لكع وفي هذا الحديث فضل المدينة وفضلها عظيم مجهول ومخرج حديث ابن
عمر يعم الاوقات كلها ۞ وقد قيل ان ذلك انما ورد فيمن صبر على لاوائها وشدتها

ذلك الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروج الصحابة عنها بعده وقد
بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله ۞ وقد اخبرنا سعيد بن عثمن
قال حدثنا احمد بن دحيم وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا احمد بن سعيد قالا حدثنا
محمد بن ابرهيم الديبلي قال حدثنا ابو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا
سفين بن عيينة قال نا موسى بن ابي عيسى انه سمع ابا عبد الله القراظ يقول سمعت
ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما جبار اراد اهل المدينة بسوء اذابه
الله كما يذوب الملح في الماء ولا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا
او شفيعا يوم القيامة والقول في هذا الحديث كالقول في حديث قطن بن وهب وقد
تقدم فضل المدينة في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله وقد روى ابو معشر المدني
عن عبد السلام بن محمد بن ابي الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجري ومضجعي من الارض وحق على امتي ان يكرموا
جيراني ما اجتنبوا الكبائر فمن لم يفعل سقاه الله من طينة الخبال عصارة اهل النار
وهذا اسناد فيه لين وضعف ليس مما يحتج به والفضائل يتسامح فيها قديما والله
المستعان ۞ حدثنا خلف بن القاسم نا عبد الله بن جعفر بن الورد وعبد الله بن عمر بن
اسحق قالا حدثنا اسحق بن ابرهيم بن جابر حدثنا سعيد بن ابي مريم نا مالك عن قطن بن
وهب بن عويمر بن الاجدع ان يحنس مولى الزبير اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن
عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت يا ابا عبد الرحمن اني اردت الخروج
اشتد علينا الزمن فقال لها اقعدي لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يصبر احد على لاوائها وشدتها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة ۞

باب السين ۞ مالك عن سعد بن اسحق
ويقال سعيد حديث واحد وهو سعد بن

اسحق بن كعب بن عجرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا جده كعب
ابن عجرة في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا وهو من بلي حليف لبني سالم من
الانصار وسعد بن اسحق هذا ثقة لا يختلف في ثقته وعدالته روى عنه مالك ومعمر
والثوري والقطان وشعبة وكان من ساكني المدينة وبها كانت وفاته سنة اربعين

وما به. وروى عنه من الجلة ابن شهاب ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وقد قيل ان هذا الحديث رواه ابن شهاب عن مالك
فقال فيه حدثني رجل من اهل المدينة يقال له مالك بن انس عن سعد بن اسحق بن كعب
ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك بن سنان فذكر الحديث
رواه احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب كتبناه عن خلف بن
قاسم من وجوه. مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب
ابن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان
زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه
قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي
لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرني
فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي
فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به هكذا قال
يحيى سعيد بن اسحق وتابعه بعضهم واكثر الرواة يقولون فيه سعد بن اسحق وهو
الاشهر وكذلك قال شعبة وغيره وقال عبد الرزاق في هذا الحديث عن الثوري ومعمر
عن سعيد بن اسحق كما قال يحيى كذلك في كتاب الدبري اخبرنا خلف بن سعيد قال
نا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الدبري قال
انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن لكعب بن عجرة قال حدثتني عمتي
وكانت تحت ابي سعيد الخدري ان فريعة حدثتها ان زوجها خرج في طلب اعلاج
ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم وهو جبل ادركهم فقتلوه قالت فاتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان زوجها قتل وانه تركها في مسكن ليس له واستأ ذنته
في الانتقال فاذن لها فانطلقت حتى اذا كانت بباب الحجرة امر بها فردت وامرها ان
تعيد عليه حديثها ففعلت فامرها الا تبرح حتى يبلغ الكتاب اجله قال وانا معمر عن

سعيد بن اسحق قال احمد بن خالد وكذا قرأ علينا الدبري سعيد بن اسحق وانما اعرفه
سعد بن اسحق وقرأ علينا عن عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة
انه حدثه عن عمته زينب ابنة كعب عن فريعة بمثل الحديث وزاد معمر فلما كان
في زمن عثمان اتت امراة تسأله عن ذلك فقالت فريعة فذكرت له فارسل الي فسألني
فاخبرته فامرها الا تخرج من بيتها حتى يبلغ الكتاب اجله قال وانا الثوري عن
سعد بن اسحق هكذا قال سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة
كعب بن عجرة عن فريعة ابنة مالك ان زوجها قتل بالقدوم وانها اتت النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت له ان لنا اهلا فامرها ان تنتقل فلما ادبرت دعاها فقال
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر وعشرا قال وانا ابن جريج قال
اخبرني عبد الله بن ابي بكر ان سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة اخبره عن عمته زينب ابنة
كعب بن عجرة ان فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها ان زوجها خرج
حتى اذا كان من المدينة على ستة اميال عند طرف جبل يقال له القدوم تعادى عليه اللصوص
فقتلوه وكانت فريعة في بني الحرث بن الخزرج في مسكن لم يكن لبعلها انما كان
مسكنا لها جاءها اخوتها فيهم ابو سعيد الخدري فقالوا انه ليس بايدينا سعة
فنعطيك ونمسك ولا يصلحنا الا ان نكون جميعا ونخشى عليك الوحش فسلي النبي
صلى الله عليه وسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقصت عليه ما قال اخوتها والوحشة
واستأذنته في ان تعتد عندهم فقال افعلي ان شئت قالت فادبرت حتى اذا كنت
في الحجرة قال تعالي عودي في ما قلت فعادت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله ثم ان عثمان بعثت اليه امراة من قومه تسأله ان تنتقل من بيت زوجها فتعتد
في غيره فقال افعلي ثم قال لمن حوله هل سمعتم من النبي صلى الله عليه وسلم او من
صاحبي في مثل هذا شيئا فقالوا ان فريعة تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسل اليها فاخبرته فانتهى الى قولها وامر المراة ان لا تخرج من بيتها قال ابن جريج واخبرني
ان هذه المراة التي ارسلت الى عثمان ام ايوب بنت ميمون بن عامر الحضرمي وان زوجها
عمران بن طلحة بن عبيد الله هكذا قال عبد الله بن ابي بكر سعد بن اسحق وكذلك
قال يحيى القطان حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
ابن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثني سعد بن
إسحاق قال حدثتني زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج
فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له أتاني نعي زوجي وأنا في دار شاسعة من دور
أهلي ولم يدع لي نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن لي فلو تحولت إلى أخوتي وأهلي
كان أرفق بي في بعض شأني فقال تحولي فلما خرجت من المسجد أو الحجرة دعاني أو أمر
من دعاني فرجعت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتددت أربعة
أشهر وعشرا فأرسل إلي عثمان فأتيته فحدثته فأخذ به. أخبرنا قاسم بن محمد قال
حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
سنجر قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثني يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق بن كعب بن
عجرة عن عمته زينب بنت كعب أنها سمعت فريعة ابنة مالك بن سنان تحدث أن
زوجها قتل بمكان بالمدينة يسمى طرف القدوم وأن فريعة ذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي تريد أن تنتقل من بيت زوجها إلى أهلها فذكرت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص لها في ذلك فقامت ثم دعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. في هذا الحديث إيجاب العمل بخبر الواحد
ألا ترى إلى عمل عثمان بن عفان به وقضائه باعتداد المتوفى عنها في بيتها من أجله في جماعة
الصحابة من غير نكير وفي هذا الحديث وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز
والعراق أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج وهو قول جماعة فقهاء
الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم
والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وهو قول عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود
وغيرهم وكان داود وأصحابه يذهبون إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد
في بيتها وتعتد حيث شاءت لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات ومن حجته أن
المسألة مسألة خلاف قالوا وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم
وإيجاب السكنى إيجاب حكم والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع

قال أبو عمر أما السنة فثابتة بحمد الله وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة
لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة وبالله
التوفيق. وأما الاختلاف في هذه المسألة فذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال
أخبرني عطاء عن ابن عباس قال إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشرا ولم يقل في بيتها
قال وأخبرني عطاء أن عائشة حجت واعتمرت بأختها ابنة أبي بكر في عدتها وكان
قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله قال عطاء ولا يضر المتوفى عنها أين اعتدت قال
ابن جريج وأخبرني ابن شهاب عن عروة قال خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين
قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة قال عروة وكانت عائشة تفتي
المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها قال وأخبرنا الثوري عن عبيد الله بن عمر أنه
سمع القاسم بن محمد يقول أبى الناس ذلك عليها وعن الثوري وغيره عن إسماعيل بن
أبي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها
وقتل عنها عمر رحمه الله قال وأخبرنا معمر عن الزهري قال أخذ المترخصون في المتوفى
عنها بقول عائشة وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر قال وأخبرنا معمر وابن جريج
عن هشام بن عروة عن أبيه قال لا تنتقل المتوفى عنها إلا أن ينتوي أهلها منزلا
فتنتوي معهم وهو قول ابن شهاب وأما إذا كان المسكن بكراء فقال مالك
هي أحق بسكناه من الورثة والغرماء من رأس مال المتوفى إلا أن لا يكون فيه عقد
لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها وإذا كان المسكن لزوجها لم يبع في دينه حتى
تنقضي عدتها وهذا كله قول الشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء وبالله التوفيق

سعيد بن أبي سعيد المقبري

يكنى بأبي سعد واسم أبيه أبي سعيد كيسان وهو مولى لبني جندع من بني ليث
ابن بكر بن عبد مناة كان مكاتبا لرجل منهم فأدى كتابته في زمن عمر بن الخطاب وعتق
ولهما جميعا رواية عن أبي هريرة وغيره من الصحابة ويقال إنهما قد سمعا من سعد بن
أبي وقاص وسمعا عثمان أو أحدهما سمع منه أو قريب بعضه من بعض وكانا ثقتين
وسعيد في الرواية أشهر من أبيه روى عنه من الأئمة جماعة منهم مالك وابن أبي ذئب
وابن عيينة والليث وقيل إنه اختلط قبل وفاته بأربع سنين وسماع ابن أبي [illegible]

منه قبل الاختلاط وكذلك مالك واختلف في وفاة سعيد بن أبي سعيد فقيل كانت
وفاته بالمدينة وكان بها ساكنا قبل سنة ثلاث وعشرين ومائة في خلافة هشام
قبل موت الزهري بعام وقيل سنة خمس وعشرين وقيل سنة ست وعشرين
ومائة وتوفي أبوه أبو سعيد في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل في خلافة الوليد
ابن عبد الملك وكان يقال له المقبري لأنه كان يسكن على المقبرة وفي المقبرة لغتان
مقبرة ومقبرة بالضم والفتح . لمالك عن سعيد بن أبي سعيد خمسة أحاديث أحدها موقوف و
يستند مرفوعا من وجوه ثابتة .

حديث أول لسعيد بن أبي سعيد

مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له
أن يثوي عنده حتى يحرجه لم تختلف الرواة للموطأ في هذا الحديث عن مالك وهو
حديث صحيح وقد رواه عن سعيد بن أبي سعيد جماعة أجلهم يحيى بن أبي كثير لأنه
في درجة مع سعيد بن أبي سعيد في أبي سلمة وغيره وقد سمع أبو سعيد من أبي
شريح الكعبي هذا الحديث وفي هذا الحديث آداب وسنن منها التأكيد في لزوم الصمت
وقول الخير أفضل من الصمت لأن قول الخير غنيمة والسكوت سلامة والغنيمة أفضل
من السلامة وكذلك قالوا قل خيرا تغنم واسكت عن شر تسلم قال عمار الكلبي :

وقل الخير وإلا فاصمتن فإنه من لزم الصمت سلم — وقال آخر

ومن لا يملك الشفتين يسخو بسوء اللفظ من قال وقيل

فمن كانت هذه حاله فهو المأمور بالصمت لا قائل الخير وذاكر الله وقد ذكرنا من المعنى
وكثيرا مما قيل فيه من النظم والنثر في كتاب العلم وتقصيته في كتاب بهجة المجالس
والحمد لله وروي عن ابن مسعود أنه قال ما الشؤم إلا في اللسان وما شيء أحق بطول
السجن منه وحدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد قال حدثنا الحسن بن
الطيب قال حدثنا داود بن بلال قال حدثنا عبد السلام بن هاشم عن خلد بن قرد عن أنس

ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد غضبه دفع الله عنه عذابه
ومن حفظ لسانه ستر الله عورته ومن اعتذر إلى الله قبل عذره حدثنا سعيد بن نصر
قال نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال
حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت .
حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال نا أحمد
ابن صالح المصري قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد
ابن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صمت نجا وقال الحسن رحمه الله أربع لا تنال
لمن الصمت وهو أول العبادة والتواضع وذكر الله وقلة الشيء وقد اختلف
العلماء فيما يكتب على المرء من كلامه فذكر سنيد قال حدثنا معتمر بن سليمان عن طلحة
ابن عمرو عن عطاء في قوله ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد قال يكتب كل
شيء حتى ما يعلل به الرجل صبيه والمرأة صبيها قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن
منصور عن مجاهد في قوله عن اليمين وعن الشمال قعيد قال كاتب الحسنات عن
يمينه وكاتب السيئات عن شماله ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد . قال
وحدثنا خلف بن عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عبيد الله عن مجاهد
في قوله ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد قال يكتب كل شيء حتى أنينه في مرضه
قال وحدثنا معتمر عن ليث عن طلحة بن مصرف قال ما اطعرت من أيوب بشيء إلا بأنينه
قال ليث فحدثت به طاوسا وهو مريض فما أنّ حتى مات وقال بهذا قوم وخالفهم
آخرون فقالوا لا يكتب إلا الخير والشر ذكر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر قال حدثنا
أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال حدثنا الأنصاري قال حدثنا هشام بن حسان عن
عكرمة عن ابن عباس في قوله ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد قال يا غلام
اسقني الماء وأسرج الفرس لا يكتب إلا الخير والشر قال وحدثنا أبو سعيد المروي قال
حدثنا محمد بن عبد المجيد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا النضر بن شميل قال حدثنا
هشام بن حسان قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال يكتب عن الإنسان

ما يتكلم به من خير وشر وما سوى ذلك فلا يكتب قال وحدثنا علي بن عبد العزيز
قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن عكرمة قال إنما
يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد قال إنما يكتب عليه الأمر يؤجر فيه ويوزر فيه قال لو
قال رجل لامرأته تعالي حتى نفعل كذا وكذا ما كان يكتب عليه قال حماد بن شعيب وسمعت
الكلبي يقول يكتب كل شيء فإذا كان يوم الاثنين والخميس ألقي منه المعفي
واستقى وكتب البقية وذكر عن الأحنف وجهار أنهما قالا صاحب اليمين يكتب الخير
وهو أمين على صاحب الشمال فإذا أصاب العبد الخطيئة قال أمسك فإن استغفر الله
نهاه أن يكتبها وإن أبى إلا أن يتم عليها كتبها وقال عطاء كانوا يكرهون فضول
الكلام وقال شقيق الأصمعي من كثر كلامه كثر خطاياه .:.
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا
غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن أبي كثير عن عبد الله
ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم
القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش والتفحش وإياكم والشح فإنه أهلك
من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وبالفجور ففجروا
فقام رجل فقال يا رسول الله أي الإسلام أفضل قال أن يسلم المسلمون من لسانك
ويدك وذكر تمام الحديث .:. وذكر مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب
رأى أبا بكر الصديق وهو آخذ بلسانه يمده وهو يقول هذا أوردني الموارد
ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله وزاد فيه وقال ليس شيء من
الجسد إلا وهو يشكو اللسان إلى الله وروى حماد بن زيد عن أبي الصهباء عن
سعيد بن جبير عن أبي سعيد الخدري يرفعه قال إذا أصبح ابن آدم أصبحت الأعضاء
تستعيذ من شر اللسان وتقول اتق الله فينا فإنك إن استقمت استقمنا وإن
اعوججت اعوججنا حدثناه أحمد بن فتح قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال
البغدادي قال نا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب
قال حدثنا حماد بن زيد قال أبو الصهباء عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد الخدري
يرفعه فذكره .:. وأخبرنا خلف بن قاسم نا يعقوب بن المبارك نا إسحاق بن أحمد البغدادي

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن أبي
الصهباء عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بلغ [illegible]
مرفوعا قال ابن مهدي رأيت سفيان الثوري جالسا عند حماد بن زيد يكتب
هذا الحديث قال أبو يوسف يعقوب بن المبارك هكذا وجدته في كتابي عن أبي
يعقوب الكاغدي وحدثناه يحيى بن زكريا عن يعقوب الدورقي فلم يجز به أبا
سعيد الخدري قال وحدثناه إسحاق بن أبي إسرائيل قال حدثنا حماد بن زيد عن أبي الصهبا
عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد الخدري موقوفا .:. وروى شعبة عن الأعمش
عن صالح بن خباب عن حصين بن عقبة عن سلمان قال ما من شيء أحق بطول السجن
من اللسان وروى الحكم عن أبي وائل عن ابن مسعود مثله ومن ها هنا أخذ
القائل قوله .:. وما شيء إذا فكرت فيه أحق بطول سجن من لسان
ومن الآداب أيضا والسنن في هذا الحديث الحض على بر الجار وإكرامه لقوله صلى الله
عليه وسلم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وقد ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم من حديث مالك وغيره أنه قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت أنه سيورثه والله عز وجل قد أوصى بالجار ذي القربى والجار الجنب قالوا
الجار ذو القربى جارك من قرابتك والجار الجنب قالوا الجار المجانب وقالوا الجار من
غير قرابتك من قوم آخرين .:. وروى الأوزاعي عن الزهري قال جاء رجل يشكو
جاره فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ألا إن أربعين دارا جار ولا
يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه .:. قال الزهري أربعين دارا يمينا وشمالا وبين
يديه ومن خلفه ذكره سنيد عن محمد بن كثير عن الأوزاعي قال سنيد وأخبرنا
حجاج عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالها ثلاثا
قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الجار الذي لا يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه
قال شره وفيه الحض على إكرام الضيف وإجازته وفي ذلك دليل على أن الضيافة
ليست بواجبة وإنما هي مستحبة مندوب إليها غير مفترضة لقوله جائزته والجوائز
لا تجب فرضا لأنها إتحاف الضيف بالطيب مما يقدر عليه من الطعام قال ابن وهب

وسمعت مالكا يقول في تفسير جائزته يوم وليلة قال يحسن ضيافته ويكرمه
وروى ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يضيف رواه ابن وهب وقتيبة والوليد بن
مسلم عن ابن لهيعة وروى ابو توبة الربيع بن نافع عن بقية عن الاوزاعي انه
قال له يا ابا عمرو الضيف ينزل بنا فنطعمه الزيتون والكامخ وعندنا ما هو افضل منه
العسل والسمن فقال انما يفعل هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر

قال ابو عمر لا اعلم خلافا بين العلماء في مدح مضيف الضيف وحمده والثناء
عليه وكلهم يندب الى ذلك ويجعله من مكارم الاخلاق وسنن المرسلين لانه ثبت
ان ابراهيم عليه السلام اول من ضيف الضيف وحض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الضيافة وندب اليها واختلف العلماء في وجوبها فرضا فمنهم من اوجبها ومنهم من لم
يوجبها وكل من لم يوجبها يندب اليها ويحض عليها وممن اوجبها الليث بن سعد قال
ابن وهب سألت الليث عن عبد مملوك مر به قوم فيقدم اليهم طعاما لا يدري هل امره
سيده ام لا فقال الليث الضيافة حق واجب وارجو ان لا يكون به باس وقال مالك لا تجوز
هبة العبد المأذون له ولا صدقته ولا عاريته ولا يجوز له اخراج شيء من ماله بغير عوض
الا ان ياذن له سيده وهو قول الشافعي والحسن بن حي وقال الليث لا باس بضيافته
وقد روى الربيع عن الشافعي انه قال الضيافة على اهل البادية والحاضرة حق واجب
في مكارم الاخلاق وقال مالك ليس على اهل الحضر ضيافة وقال سحنون انما الضيافة
على اهل القرى واما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر ومن حجة من ذهب مذهب مالك
ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا الحسن بن اسماعيل قال حدثنا بكر بن
محمد بن العلاء القشيري القاضي قال حدثنا ابو مسلم الكشي قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله
ابن اخي عبد الرزاق قال حدثنا عبد الرزاق عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل
المدر **قال ابو عمر** هذا حديث لا يصح وابراهيم ابن اخي عبد الرزاق متروك الحديث
منسوب الى الكذب وهذا مما انفرد به ونسب الى وضعه ومما احتج به بعض من ذهب
مذهب الليث في الضيافة حديث شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدام ابي كريمة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فان اصبح بفنائه
فانه دين ان شاء اقتضاه وان شاء تركه وروى الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فقال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي حدثناه محمد بن خليفة قال حدثنا محمد
ابن الحسين قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث فذكره
وروى عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل اضاف قوما فلم يقروه كان له ان يعقبهم بمثل قراه وروى
معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف نا الحسن بن اسماعيل حدثنا علي بن عبد الله بن
ابي مطر حدثنا محمد بن علي بن مروان حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب حدثنا الوليد
حدثنا حريز بن عثمان الرحبي عن عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي عن المقدام بن
معديكرب الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل بقوم فعليهم
ان يقروه فاحتج بهذه الآثار من ذهب مذهب الليث في وجوب الضيافة واحتجوا ايضا
بما روي في تاويل قوله عز وجل لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال
مجاهد ذلك في الضيافة اذا لم يضف فقد رخص له ان يقول فيه ذكره وكيع عن ابن
عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال ابن جريج عن مجاهد نزلت في رجل ضاف رجلا
بفلاة من الارض فلم يضفه فنزلت الا من ظلم ذكر انه لم يضفه لا يزيد على ذلك وهذه
الآية تدل على ان ذلك ظلم والظلم ممنوع منه فدل على وجوب الضيافة واحتج الآخرون
بحديث سعيد بن ابي سعيد مما عن ابي شريح الكعبي العدوي عن النبي صلى الله عليه
وسلم المذكور في اول هذا الباب وقد رواه الليث عن سعيد بن ابي سعيد كما رواه مالك
سواء وفيه دليل على ان الضيافة اكرام وبر وفضيلة لا فريضة ومما يدل على ذلك ايضا
ما رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لي قد
كادت تذهب ابصارنا واسماعنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا احد فاتينا
النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم

يضيفنا احد فانتهينا الى المدينة فذهب بنا الى منزله وعنده اربعة اعنز فقال يا مقداد احلبهن
وجزّ اللبن لكل اثنين جزءا ففي هذا الحديث ان المقداد وصاحبه قد استضافا فلم يضيفا
ولم يأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذا ممن استضافا قدر ضيافتهما مع شدة
حاجتهما فدل ذلك ان الضيافة غير واجبة جملة وكانت واجبة في بعض الاوقات فنسخت
واهل العلم يامرون بالضيافة ويندبون اليها ويستحبونها وهي عندهم على اهل البوادي
اكد وقولهم ليس على اهل الحضر ضيافة يدل على تاكيد سنتها على اهل البادية ومنهم
من سوى بين البادية والحاضرة في ذلك واما اختلافهم في ايجابها فرضا فعلى ما تقدم
ذكره واما الاية فقد مضى عن مجاهد فيها في هذا الباب ما ذكرنا وقال سعيد عن قتادة
في قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم الاية قال عذر الله المظلوم كما
تسمعون ان يدعو على من ظلمه وقال ابن جريج عن عبد الله بن كثير الا من ظلم قال
الا من انتصر مما قيل له فلم يقل سوءا ولا ان الاية نزلت في الضيافة ولا في قولهم شيء يدل
على ان الاية لم تنزل في الضيافة وقال الطحاوي في الضيافة من كرامة الضيف على حديث
ابي شريح الكعبي وفيه دليل على انتفاء وجوبها قال وجائز ان تكون كانت واجبة عند
الحاجة البالغة عند اهل الاسلام في ذلك الوقت وتباعد اوطانهم واما اليوم فقد
عم الاسلام وتقارب اهله في الجوار قال وفي حديث ابي شريح جائزته يوم وليلة قال
والجائزة منحة والمنحة انما تكون عن اختيار لا عن وجوب وبالله التوفيق.
ومما يدل على ان الضيافة ليست بواجبة فرضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه وقد اجمعوا ان اكرام الجار ليس بفرض وكذلك الضيف وفي هذا الحديث وما كان
مثله دليل على ان الضيافة من مكارم الاخلاق في الحاضرة والبادية ويجوز ان يحتج بهذا من
سوى بين الضيافة في البادية والحاضرة الا ان اكثر الاثار في تاكيدها انما وردت في قوم
مسافرين منعوها ومما يدل على انها ليست بواجبة فرضا ما حدثنا عبد الله بن محمد بن
يوسف نا الحسن بن اسماعيل حدثنا احمد بن عامر نا جعفر بن محمد القلانسي نا احمد بن
يونس حدثنا سفيان وهو الثوري عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابيه قال قلت
يا رسول الله اني مررت برجل فلم يضفني ولم يقرني افاجزيه قال لا بل اقره. حدثنا يونس

ابن عبد الله قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا ابو كريب
قال حدثنا خلد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الضيف ثلاث ليال
وما سوى ذلك فهو صدقة وروى ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله. وروى شريك عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول اكرام الضيف يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فان اصابه بعد ذلك مرض
او مطر فهو دين عليه. قال ابو عمر ينبغي له ان يتنزه عما كان من الضيافة
صدقة كما ينبغي له التنزه عن الصدقة وليست صدقة التطوع محرمة على احد الا
ان السؤال مكروه على ما بينا فيما سلف من هذا الكتاب والحمد لله حدثنا عبد الله
حدثنا الحسن حدثنا محمد بن احمد بن زكريا حدثنا اسحق بن احمد القطان حدثنا احمد بن
منصور حدثنا عثمن بن عمر حدثنا ابو عامر الخزاز عن نافع قال كان ابن عمر اذا
قدم مكة نزل على اصهاره فياتيه طعامه من عند دار خالد بن اسيد فياكل من طعامهم
ثلاثة ايام ثم يقول احبسوا عنا صدقتكم ويقول لنافع انفق من عندك وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه يريد ان يقيم عنده حتى يحرجه
والثواء الاقامة. قال عنترة

طال الثواء على رسوم المنزل   وقال الحرث بن حلزة

آذنتنا ببينها اسماء رب ثاو يمل منه الثواء   وقال كثير

اريد ثواء عندها واظنها اذا ما اطلنا عندها المكث ملت

وقوله يحرجه اي يضيق عليه باقامته عنده حتى يحرج وتضيق نفسه من اجله

حديث ثان لسعيد بن ابي سعيد

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم
منها هكذا رواه جماعة الرواة للموطا عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي
هريرة ورواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
وكان سعيد بن ابي سعيد فيما يقولون قد سمع من ابي هريرة وسمع من ابيه عن ابي هريرة

كذا قال ابن معين وغيره جعلها كلها اخبارا عن ابي هريرة. **قال ابو عمر**
في هذا الحديث من الفقه ان المراة لا يجوز لها ان تسافر مثل هذه المسافة فما فوقها الا مع
ذي محرم محرم او زوج وقد اختلفت الفاظ احاديث هذا الباب في مقدار المسافة
وسنذكر ذلك والمعنى فيه في اخر هذا الباب ان شاء الله واختلف الفقهاء من هذا المعنى
في ذي المحرم للمراة هل هو من السبيل الذي ذكر الله في الحج فقالت طائفة المحرم من
السبيل الذي قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فمن لم يكن لها من النساء ذو محرم
فيخرج معها فليست ممن استطاع الى الحج سبيلا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تسافر المراة الا مع ذي محرم منها وممن ذهب الى هذا ابرهيم النخعي والحسن البصري وابو
حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل يسئل
عن الرجل هل يكون محرما لام امراته يخرجها الى الحج فقال اما في حجة الفريضة فارجو لانها
تخرج اليها مع النساء ومع كل من امنته واما في غيرها فلا وكانه ذهب الى انه لم يذكر
في القرآن. **قال ابو عمر** يعني في قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
الاية كلها قال الاثرم قيل لاحمد فيحج الرجل باخت امراته قال لا انها ليست منه بمحرم
لانها قد تحل له قيل له فالاخ من الرضاعة يكون محرما قال نعم قيل له فيكون الصبي
محرما قال لا حتى يحتلم لانه لا يقوم بنفسه فكيف تخرج معه امراة في سفر لا حتى يحتلم
ويجب عليه الحدود او يبلغ خمس عشرة سنة وقال اخرون جائز للمراة ان تحج حجة
الفريضة اذا كانت مع ثقات من المسلمات والمسلمين واما مالك والشافعي
فقالا تخرج مع جماعة النساء. قال الشافعي واذا خرجت مع حرة مسلمة ثقة فلا شي
عليها وقال الاوزاعي تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها
رجل الا ان ياخذ براس البعير وتضع رجلها على ذراعه وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من
المسلمين لا باس به وروى ايوب عن محمد انه كان اذا سئل عن المراة لم تحج وليس لها
محرم حرمها قال انما المومنون اخوة ويقول رب من ليس بمحرم اوثق من محرم ذكره
عبد الرزاق عن معمر وابن التيمي عن ايوب عن ابن سيرين.
قال ابو عمر ليس المحرم عندنا من شرائط الاستطاعة ومن حجتهم الاجماع
في الرجل يكون معه الزاد والراحلة وفيه الاستطاعة ولم يمنعه فساد طريق ولا

عنده ان الحج عليه واجب قالوا فكذلك المراة لان الخطاب واحد والمراة من الناس وفي هذا
الحديث ايضا دليل على صحة ما ذهب اليه مالك والشافعي واصحابهما في تقدير المسافة
التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وتحديدها لانهم قالوا لا تقصر الصلاة في مسافة
اقل من يوم وليلة وقدروا ذلك بثمانية واربعين ميلا وهي اربعة برد وهو قول
ابن عباس وابن عمر والاصل في ذلك حديث ابي هريرة هذا عن النبي صلى الله عليه بما
ذكرنا واستدلوا من هذا الحديث بان كل سفر يكون دون يوم وليلة فليس بسفر
حقيقة وان حكم من سافره حكم الحاضر لان في هذا الحديث دليلا على اباحة السفر
للمراة فيما دون هذا المقدار مع غير ذي محرم فكان ذلك في حكم خروج المراة في حوائجها
الى السوق وما قرب من المواضع المامون عليها فيها في البادية والحاضرة وانما
اليوم والليلة فقطع وسفر وانتقال يكون فيه الانفراد وتعترض فيه الاحوال
فكان في حكم الاسفار الطوال لان كل ما زاد على اليوم والليلة من المدة في نوع
اليوم والليلة وفي حكمها والله اعلم وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب واختلفت
فيه الاثار فقال مالك والشافعي ما ذكرنا عنهما وهو قول ابن عباس وابن عمر على
ما وصفنا وبه قال احمد واسحق وحجتهم الاشتر لا الحديث هذا الباب على حسب ما
اختلفنا وهو حديث مالك المذكور عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن ابي ذئب بمعنى رواية مالك في تحديد مسيرة يوم
وليلة وربما قال مسيرة يوم فما فوقه الا انه قال فيه عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه كما قال بشر بن عمر عن مالك وكذلك رواه شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن
سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله على
اختلاف عن سهيل في ذلك وقد روي هذا الحديث عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن
ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة
بريدا الا مع زوج او ذي محرم ورواه ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امراة الا ومعها ذو محرم
لم يقل يوما ولا غيره والالفاظ عن سهيل في هذا الحديث مضطربة لا تقوم بها حجة
من روايته وقالت طائفة لا تقصر الصلاة الا في مسيرة يومين وكل سفر يكون دون

لليلتين وللمرأة أن تسافر بغير محرم هذا قول الحسن البصري والزهري ومن حجتهم
ما رواه شعبة وغيره عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن أبي سعيد
الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر المرأة مسيرة
ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم ورواه مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن قزعة
عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة فوق يومين إلا ومعها
زوجها أو ذو محرم منها وقال آخرون لا يقصر المسافر الصلاة إلا في مسيرة ثلاثة أيام
فصاعدا وكل سفر يكون دون ثلاثة أيام فللمرأة أن تسافر بغير محرم هذا قول الثوري
وأبي حنيفة وأصحابه وهو قول ابن مسعود قال أبو حنيفة ثلاثة أيام ولياليها بسير
الإبل ومشي الأقدام ومن حجتهم ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع
محرم ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المرأة سفرا ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها وبعض
أصحاب الأعمش يقول فيه بإسناده فوق ثلاث وروى سهيل عن أبيه وسعيد المقبري
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء من رواية وهيب عن سهيل
وروى روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا مثله بمعناه والرواية
الأولى عن سهيل رواها حماد بن سلمة وعبد العزيز بن المختار عن سهيل وروى بكر بن
خنيس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
امرأة في الإسلام مسيرة بريد إلا مع زوج أو ذي محرم فحصل حديث سهيل في هذا الباب
مضطربا في إسناده ومتنه وقد روى سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن سعيد
المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تخرج امرأة
مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم وقد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى
في ألفاظها ومحملها عندي والله أعلم أنها خرجت على أجوبة السائلين فحدث كل واحد
بمعنى ما سمع كأنه قيل له صلى الله عليه وسلم في وقت ما هل تسافر المرأة مسيرة يوم
بلا محرم فقال لا وقيل له في وقت آخر هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم فقال لا

وقال له آخر هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم فقال لا وكذلك معنى الليلة
والبريد ونحو ذلك فأدى كل واحد ما سمع على المعنى والله أعلم ويجمع معاني الآثار
في هذا الباب وإن اختلفت ظواهرها الحظر على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها الفتنة
بغير محرم قصيرا كان أو طويلا والله أعلم. ومن حجة من ذهب في هذه المسألة مذهب
أبي حنيفة أن الثلاثة الأيام سفر مجتمع على تقصير الصلاة فيه والأصل في الصلاة التمام
باليقين فالواجب أن لا تقصر إلا بيقين واليقين ما أجمعوا عليه في الثلاثة الأيام
لا ما دون ذلك مختلف فيه وهذا قول ابن علية وهذا وإن كان نظرا واحتياطا فليس
بخير من طريق الاتباع وأولى ما قيل في هذا الباب من طريق الاتباع مذهب ابن عمر وابن
عباس وأهل المدينة والشافعي والله الموفق للصواب وقال الأوزاعي عامة
العلماء يقولون يقصر المسافر في مسيرة اليوم التام قال وبه نأخذ وفي هذا الباب
شذوذ تركنا حكايته تعلق به داود.

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث ثالث لسعيد بن أبي سعيد

مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من الفطرة
تقليم الأظفار وقص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط والاختتان هذا الحديث في الموطأ
موقوف عند جماعة الرواة إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فرفعه وأسنده وهو حديث محفوظ
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا صحيحا رواه ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعته مرفوعا قد ذكرناه والحمد
لله. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام
قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك بن أنس عن سعيد المقبري
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة تقليم
الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان وكذلك ذكره ابن
الجارود عن عبد الرحمن بن يوسف عن بندار ويحيى بن حكيم جميعا عن بشر بن عمر عن
مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه محمد بن يحيى الذهلي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي

هريرة موقوفا لم يتجاوز به أبا هريرة وهو الصحيح في رواية مالك إن شاء الله وقد روي
عن مالك مرفوعا من غير رواية بشر بن عمر حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن
الحسن بن إسحق بن عتبة الرازي قال حدثنا يحيى بن عثمن بن صالح بن صفوان السهمي
حدثنا أبي حدثنا ابن لهيعة عن عيسى بن موسى بن حميد بن أبي الجهم العدوي عن مالك
ابن أنس عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة يأثره قال الفطرة قص الشارب وتقليم
الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان وأما رواية الزهري فصحيح رفعه جدا.
حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا
مسدد قال حدثنا سفين بن عيينة وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا جعفر بن محمد الصايغ قال حدثنا سليمن بن داود قال أخبرنا إبرهيم بن سعد جميعا
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف
الإبط وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن زمعة بن صالح عن الزهري بإسناده
مثله وقد روي أن قص الشارب والختان مما ابتلي به إبرهيم الخليل عليه السلام ذكر
سنيد عن ابن علية عن أبي رجاء أنه سأل الحسن عن قوله عز وجل وإذ ابتلى إبرهيم
ربه بكلمات فأتمهن قال ابتلاه بالكوكب فرضي وابتلاه بالقمر فرضي وابتلاه بالشمس
وابتلاه بالختان وذكر عن أبي سفين عن معمر عن الحسن مثله قال معمر وقال قتادة قال
ابن عباس ابتلاه الله بالمناسك قال وقال آخرون ابتلاه الله بالطهر وقص الشارب.

قال أبو عمر قص الشارب والختان من ملة إبرهيم لا يختلفون في ذلك ذكر مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان إبرهيم أول من ضيف الضيف وأول
الناس اختتن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال
الله وقار يا إبرهيم فقال رب زدني وقارا وروى الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اختتن إبرهيم وهو ابن
عشرين ومائة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة. وروي هذا الحديث عن الأوزاعي جماعة
عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة موقوفا وهو مرفوع من حديث ابن عجلان
عن أبيه عن أبي هريرة ومن حديث المغيرة الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

ابتلاه بالشمس فرضي ثم ابتلاه بالنار فرضي ثم اصلا

صح سنة

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأجمع العلماء على أن إبرهيم أول من اختتن وقال
أكثرهم الختان من مؤكدات سنن المرسلين ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها
في الرجال وقالت طائفة ذلك فرض واجب لقول الله عز وجل وأوحينا إليك أن اتبع ملة
إبرهيم حنيفا قال قتادة هو الاختتان. قال أبو عمر ذهب إلى هذا بعض أصحابنا
المالكيين إلا أنه ابتدع عندهم في الرجال وقد يحتمل أن يكون ملة إبرهيم المأمور باتباعها
التوحيد بدليل قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقد روى أبو إسحق عن حارثة
ابن مضرب عن علي أن سارة لما وهبت هاجر لإبرهيم فأصابها غارت سارة فحلفت
لتغيرن منها ثلاثة أشيا فخشي إبرهيم أن تقطع أذنيها وتجدع أنفها فأمرها أن تخفضها
وتثقب أذنيها وروي عن أم عطية أنها كانت تخفض نسا الأنصار وروى حجاج
ابن أرطاة عن ابن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنسا واحتج من جعل الختان سنة بحديث
أبي المليح هذا وهو يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج بما انفرد به والذي
أجمع المسلمون عليه الختان في الرجال على ما وصفنا وذكر ابن إسحق وغيره عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي سفين بن حرب في حديث
هرقل أنه أصبح مهموما يقلب طرفه إلى السما فقال له بطارقته لقد أصبحت أيها الملك
مهموما فقال لهم إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر قال
لا يهمنك إنا لا نعرف أمة تختتن إلا اليهود وهم في سلطانك وتحت يديك فابعث
إلى كل من لك عليه سلطان في بلادك فليضرب أعناق من تحت يديه من اليهود
واسترح من هذا الغم فبينا هم على أمرهم ذلك إذ أتي هرقل برجل أرسل به ملك غسان
يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره قال اذهبوا فانظروا أمختتن
هو أم لا فنظروا إليه فإذا هو مختتن فسأله عن القوم فقال إنهم يختتنون فقال هرقل
هذا ملك هذه الأمة قد ظهر في حديث طويل وتواترت الروايات عن جماعة من
العلما أنهم قالوا ختن إبرهيم إسماعيل لثلاث عشرة سنة وختن ابنه إسحق لسبعة
أيام وروي عن فاطمة رضي الله عنها أنها كانت تختن ولدها يوم السابع وقال
الليث بن سعد يختن الصبي ما بين سبع سنين إلى العشر وقال ابن حنبل لم أسمع

بنا

هرقل

في ذلك شيئا وقال الميموني قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل مسألة سئلت عنها
ختان ختن صبيا فلم يستقص قال إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد
لأن الحشفة تغلظ وكلما غلظت ارتفع الختان فأما إذا كان الختان دون النصف
فكنت أرى أن يعيد قلت فإن الإعادة شديدة جدا وقد يخاف عليه من الإعادة فقال
لا أدري ثم قال لي أحمد فإن ههنا رجلا ولد له ابن مختون فاغتم لذلك غما شديدا فقلت
له إذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمك بهذا.

قال أبو عمر في هذا الباب حديث مسند غريب حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد نا
محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف نا محمد بن أبي السري العسقلاني
قال حدثني الوليد بن مسلم عن شعيب يعني ابن أبي حمزة عن عطاء الخراساني عن عكرمة
عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له
مأدبة وسماه محمدا قال يحيى بن أيوب طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل
الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري وكره جماعة من العلماء الختان يوم
السابع وروي عن الحسن أنه قال أكرهه خلافا على اليهود وقال ابن وهب قلت
لمالك أترى أن يختن الصبي يوم السابع فقال لا أرى ذلك إنما ذلك من عمل اليهود ولم يكن
هذا من عمل الناس إلا حديثا قلت لمالك فما حد ختانه قال إذا أدب على الصلاة قلت له
عشر سنين أو أدنى من ذلك قال نعم. وقال الختان من الفطرة وقال ابن القاسم قال مالك
من الفطرة ختان الرجال والنساء قال مالك وأحب للنساء من قص الأظفار وحلق العانة
مثل ما هو على الرجال ذكره الحارث بن مسكين وسحنون عن ابن القاسم وقال سفيان بن
عيينة قال لي سفيان الثوري أتحفظ في الختان وقتا قلت لا قلت وأنت لا تحفظ فيه وقتا
قال لا واستحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختتن ذكر يونس عن ابن شهاب
قال كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان وإن كان كبيرا وكان عطاء يقول لا يتم إسلامه حتى
يختتن وإن بلغ ثمانين سنة وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة أن الأغلف
لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي
يسلم أن لا يختتن ولا يرى به بأسا ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته وعامة أهل
العلم على هذا ولا يرون بذبيحته بأسا. قال أبو عمر حديث بريدة في الأغلف

لا يثبت والصواب فيه ما عليه جماعة العلماء فهذا ما بلغنا عن العلماء في الختان
وأما قص الشارب فنذكر فيه أيضا ما روينا عنهم في ذلك وبالله عوننا لا شريك له
اختلف الفقهاء في قص الشارب وحلقه فذهب قوم إلى حلقه واستئصاله لقول
النبي صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب في حديث ابن عمر ومن حدثنا سعيد بن
نصر قال حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى وذهب آخرون إلى قصه لحديث أبي هريرة المذكور
في هذا الباب ولما روي أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم أول من قص شاربه وقد أمر الله
نبيه صلى الله عليه وسلم أن يتبع ملة إبراهيم حنيفا وقد أجمعوا أنه لا يؤثم المسلم
من قص شاربه أو حلقه روى زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم
يأخذ من شاربه فليس منا حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا مسلمة بن القاسم
قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا محمد بن عيسى المدائني قال حدثنا
شعيب بن حرب قال حدثنا يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا.
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا
بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني القطان عن يوسف بن صهيب
عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يأخذ من شاربه فليس منا وروى الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويذكر أن إبراهيم كان
يقص شاربه. ورواه طائفة منهم زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
موقوفا وأما اختلاف الفقهاء في قص الشارب وحلقه فقال مالك في الموطأ يؤخذ
من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه وذكر ابن
عبد الحكم عنه قال وتحفى الشوارب وتعفى اللحى وليس إحفاء الشارب حلقه وأرى
أن يؤدب من حلق شاربه وقال ابن القاسم عنه إحفاء الشوارب عندي مثلة قال
مالك وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في إحفاء الشوارب إنما هو الإطار

وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه وذكر أشهب عن مالك أنه قال في حلق الشارب هذه
بدع وأرى أن يوجع ضربا من فعله وقال مالك كان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر
نفخ فجعل رجله بردائه وهو يفتل شاربه. وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي
قال حدثنا محمد بن قطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا أصبغ بن الفرج قال حدثنا
عيسى بن يونس عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه قال السنة في الشارب
الإطار قال الطحاوي ولم نجد عن الشافعي شيئا منصوصا في هذا وأصحابه الذين
رأيناهم المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما ويدل ذلك على أنهما أخذاه
عن الشافعي قال وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر
الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير وذكر ابن خويز منداد عن الشافعي أن
مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة سواء وقال الأثرم رأيت أحمد بن حنبل يحفي
شاربه شديدا وسمعته يسأل عن السنة في إحفاء الشوارب فقال يحفي كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وذكر ابن وهب عن الليث بن سعد قال
لا أحب لأحد أن يحلق شاربه جدا حتى يبدو الجلد وأكرهه ولكن يقص الذي على طرف
الشارب وأكره أن يكون طويل الشاربين.

قال أبو عمر روت عائشة وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر
من الفطرة منها قص الشارب وفي إسناديهما مقال وكذلك حديث عمار بن ياسر في ذلك
أيضا وأحسن ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يحيى
ابن معين حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب
عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة
قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل
البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال
مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. قال الطحاوي وروى المغيرة بن
شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من شاربه على سواك وهذا لا يكون
معه إحفاء وروى عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجز شاربه قال وهذا الأغلب فيه الإحفاء وهو يحتمل الوجهين وروى نافع عن ابن

عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وروى العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جزوا الشوارب
وأرخوا اللحى قال وهذا يحتمل الإحفاء أيضا وقد روى عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى
فبان بهذا أن الجز في حديثه الآخر الإحفاء وذكر الطحاوي في هذه الآثار كلها بأسانيدها
من طرق وذكر أيضا بالأسانيد عن أبي سعيد الخدري وأبي أسيد ورافع بن خديج
وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة أنهم كانوا يحفون
شواربهم وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب رأيت ابن عمر يحفي شاربه كأنه ينتفه
وقال بعضهم حتى يرى بياض الجلد وقال الطحاوي لما كان التقصير مسنونا عند
الجميع في الشارب كان الحلق فيه أفضل قياسا على الرأس قال وقد دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة فجعل حلق الرأس أفضل
من تقصيره فكذلك الشارب قال وما احتج به مالك أن عمر كان يفتل شاربه إذا
غضب أو اهتم فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن فتله ثم يحلقه كما ترى كثيرا
من الناس يفعله. **قال أبو عمر** إنما في هذا الباب أصلان أحدهما أحفوا الشوارب
وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل والثاني قص الشارب وهو مفسر والمفسر يقضي على
المجمل مع ما روي فيه أن إبراهيم أول من قص شاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قص الشارب من الفطرة يعني فطرة الإسلام وهو عمل أهل المدينة وهو أولى ما قيل
به في هذا الباب والله الموفق للصواب وقد كان أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم يقول
الشارب إنما هو أطراف الشعر الذي يشرب به الماء قال وإنما اشتق له لفظ شارب
لقربه من موضع شرب الماء وذكر خبر سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقص من شاربه وكان إبراهيم خليل الله يقص شاربه أو من
شاربه وهذا الحديث حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح
عن سماك فذكره وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن
وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن مسعر قال حدثني أبو عمر

عن المغيرة بن عبد الله الثقفي عن المغيرة بن شعبة قال ضفت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي ثم أخذ الشفرة فجعل يحز لي منها فجاء بلال فآذنه بالصلاة.
فألقى الشفرة فقال ما له تربت يداه وكان شاربي قد وفى فقصه لي على سواك
وروى ابن وهب عن حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي أن إبراهيم أول رجل اختتن وأول رجل قص شاربه وقلم أظفاره واستحد
وحلق عانته وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله
وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس
في الجسد قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفي الجسد
تقليم الأظفار وحلق العانة والاختتان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول
بالماء وذكر مطر عن أبي العالية قال ابتلى إبراهيم بعشرة أشياء هن في الإنسان سنة
الاستنشاق وقص الشارب والسواك ونتف الإبط وتقليم الأظفار وغسل البراجم
والختان وحلق العانة وغسل الدبر والفرج فهذا ما انتهى إلينا في قص الشارب وحلقه
وقد روى هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أنه قال من السنة
قص الأظفار والأخذ من الشارب وحلق العانة ونتف الإبط وأخذ العارضين ولم أجد
أخذ العارضين إلا في هذا الخبر وسيأتي ذكر إعفاء اللحية والحكم في ذلك في باب أبي بكر
ابن نافع من هذا الكتاب إن شاء الله. وأما قص الأظفار وحلق العانة فمجتمع على ذلك
أيضا إلا أن من أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يوما وأكثرهم على أن لا توقيت
في شيء من ذلك وبالله التوفيق. ومن وقت ذهب إلى حديث حدثناه أحمد بن فتح قال
حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال قال حدثنا الحسن بن الطيب قال حدثنا الحسن
ابن عمر بن شقيق الجرمي وقطن بن نسير قالا حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران
الجوني عن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلق العانة
وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط في كل أربعين يوما ومن حديث ليس
بالقوي من جهة النقل ولكنه قد قال به قوم وذكره سنيد قال حدثنا جعفر بن سليمان
عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال وقت لنا فذكره سواء ولم يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم. حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير

قال حدثنا أبو معاوية الغلابي غسان بن المفضل قال حدثنا عمر بن علي بن مقدم قال
قال سفيان بن حسين أتدري ما السمت الصالح ليس هو بحلق الشارب ولا تشمير الثوب
وإنما هو لزوم طريق القوم إذا فعل ذلك قيل قد أصاب السمت وتدري ما الاقتصاد هو
المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير. حديث رابع لسعيد بن أبي سعيد. مالك
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى
عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة
إن عيني تنامان ولا ينام قلبي. قال أبو عمر هكذا هو في الموطأ عند جماعة
الرواة فيما علمت وقد رواه محمد بن معاذ بن المستهل عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن أبي سلمة عن عائشة والصواب ما في الموطأ في هذا الحديث أن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان وغيره كانت واحدة وقد مضى القول في قيام رمضان وما الأصل
فيه وكيف كان بدوامه في باب ابن شهاب من هذا الكتاب وأكثر الآثار على أن صلاته
كانت بالوتر إحدى عشرة ركعة وقد روي ثلاث عشرة ركعة فمنهم من قال فيها
ركعتا الفجر ومنهم من قال إنما زاد حفظها من تقبل شهادته بما نقل منها ولا يضره
تقصير من قصر عنها وكيف كان الأمر فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها
حد محدود وأنها نافلة وفعل خير وعمل بر فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وأما
قوله يصلي أربعا ثم يصلي أربعا ثم يصلي ثلاثا فذهب قوم أن الأربع لم يكن بينها سلام
وقال بعضهم ولا جلوس إلا في آخرها وذهب فقهاء الحجاز وجماعة من أهل العراق إلى أن
الجلوس كان منها في كل مثنى والتسليم أيضا ومن ذهب إلى هذا المذهب كان معنى قوله
في هذا الحديث عنده أربعا يعني في الطول والحسن وترتيب القراءة ونحو ذلك ودليله
على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى لأنه محال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه
صلى الله عليه وسلم وقد مضى ما للعلماء من المذاهب والأقوال في صلاة الليل وما يوتر
به في ذلك من الآثار والاعتلال في باب ابن شهاب ونافع من هذا الكتاب ومضى في باب

نافع أيضا اختلافهم في الوتر بواحدة وبثلاث وبما زاد فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا
واختصار اختلافهم في صلاة التطوع بالليل أن مالكا والشافعي وابن أبي ليلى وأبا
يوسف ومحمدا والليث بن سعد قالوا صلاة الليل مثنى مثنى تقتضي الجلوس والتسليم
في كل اثنتين إلا أنه لا يقال صلاة الظهر مثنى لما كانت الأخريين مضمنتين بالأوليين
ولأنه قد روي في حديث عائشة من رواية عروة عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسلم في كل ركعتين منها وقد ذكرنا من روى ذلك في باب ابن شهاب وقال
أبو حنيفة في صلاة الليل إن شئت ركعتين وإن شئت أربعا أو ستا أو ثمانيا. وقال الثوري والحسن
ابن حي صل بالليل ما شئت بعد أن تقعد في كل اثنتين وتسلم في آخرهن وحجتهما ولاء
ظواهر الأحاديث عن عائشة مثل هذا الحديث ومثل ما رواه الأسود عن عائشة أنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل سبع ركعات وقال فيه مسروق
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما أسن أوتر بسبع ويحيى بن
الجزار عن عائشة مثل ذلك على اختلاف عنه وروى ابن نمير ووهيب عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يصلي من الليل ثلاث عشرة
ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم ورواه
مالك عن هشام على غير هذا وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثمان ركعات
وأربع ركعات يوتر بركعة وروى الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة تسعا قائما
واثنتين جالسا واثنتين قاعدا واثنتين بين النداءين وقد روى الأوزاعي وابن أبي ذئب
ويونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين. **قال أبو عمر** ولما اختلفت
الآثار عن عائشة في كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من الاختلاف وتدافعت
واضطربت لم يكن في شيء منها حجة على غيره وقامت الحجة بالحديث الذي لم يختلف في نقله
ولا في متنه وهو حديث ابن عمر رواه عنه جماعة من التابعين كلهم بمعنى واحد أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وقد ذكرنا حديث ابن عمر وطرقه

في باب نافع من هذا الكتاب ومضى حديث ابن عمر بأن رواية من روى عن عائشة
في صلاة الليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم منها في كل ركعتين أصح وأثبت
لقوله صلاة الليل مثنى مثنى وبالله التوفيق. وأما قولها في هذا الحديث أتنام قبل أن
توتر فإنه لا يوجد إلا في هذا الإسناد وفيه تقديم وتأخير لأنه في هذا الحديث بعد
ذكر الوتر ومعناه أنه كان ينام قبل أن يصلي الثلاث التي ذكرت ومن أجل هذا
كان يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر. ولهذا ما جاء في هذا الحديث أربعا ثم أربعا ثم
ثلاثا المزيد لك والله أعلم من أجل أنه كان ينام بينهن فقالت أربعا ثم أربعا بعد نوم
ثم ثلاثا بعد نوم ولهذا ما قالت له أتنام قبل أن توتر وإذا كان هذا على ما ذكرنا لم
يجز لأحد أن يقول إن الأربع كن بغير تسليم لا سيما مع قوله صلى الله عليه صلاة الليل
مثنى مثنى وأما رواية من روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد الوتر
ومن روى أنه كان يضطجع بعد ركعتي الفجر فقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن عروة
من هذا الكتاب وذكرنا عن العلماء ما جاء عنهم وما ذهبوا إليه في ذلك والحمد لله
هنالك وأما قوله إن عيني تنامان ولا ينام قلبي فهذه خصلة صلى الله عليه وسلم التي
طبع عليها وقد روي عنه عليه السلام أنه قال إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا
تنام قلوبنا ولهذا قال ابن عباس وغيره من العلماء رؤيا الأنبياء وحي وقد ذكرنا أقسام
الوحي في باب إسحاق بن أبي طلحة وقد ذكرنا في باب زيد بن أسلم معنى نومه عن الصلاة
في سفره حتى ضربه حر الشمس بما يغني عن إعادته هاهنا. ذكر عبد الرزاق وأبو سفيان
جميعا عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي
لتنم عينك وليعقل قلبك ولتسمع أذنك فنامت عيني وعقل قلبي وسمعت أذني
وذكر الحديث وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان ينام حتى ينفخ ويغط ثم يقوم
فيصلي ولا يتوضأ لأن قلبه لم يكن ينام وإنما يجب الوضوء على من غلب على قلبه وغمر
نفسه وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا دون سائر أمته بأن تنام عينه ولا ينام قلبه
صلوات الله عليه وسلامه حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد الخصيبي
القاضي قال حدثنا عبد الله بن الحسن بن أبي شعيب قال حدثنا عبيد الله بن عائشة قال
حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فينام ثم يقوم صح

النوم صح

نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ قال عكرمة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم محفوظا.

حديث خامس لسعيد بن ابي سعيد عن مالك عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن
رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس
من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك
اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله
ابن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما
النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها
شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته. عبيد بن جريج من ثقات التابعين. ذكر الحسن بن علي
الحلواني قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني ابو صخر عن ابن قسيط
عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بين حج وعمرة اثنتي عشرة مرة.

قال ابو عمر في هذا الحديث دليل على ان الاختلاف في الافعال والاقوال
والمذاهب كان في الصحابة موجودا وانما وقع الاختلاف بين الصحابة والله اعلم في التأويل
المحتمل فيما سمعوه وراوه او فيما انفرد فيه علمه بعضهم دون بعض او فيما كان منه
عليه السلام على طريق الاباحة في فعله لشيئين مختلفين وقد بينا العلل في اختلافهم
في غير هذا الكتاب وفي هذا الحديث دليل على ان الحجة عند الاختلاف السنة وانها حجة
على من خالفها وليس من خالفها حجة عليها الا ترى ان ابن عمر لما قال له عبيد بن جريج
رايتك تصنع اشياء لا يصنعها احد من اصحابك لم يستوحش من مفارقة اصحابه اذا كان عنده
في ذلك علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له ابن جريج الجماعة اعلم برسول
الله صلى الله عليه وسلم منك ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم له بل انقاد
للحق اذ سمعه وهكذا يلزم الجميع وبالله التوفيق.

واما قوله رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين فالسنة التي عليها جمهور الفقهاء
ان ذينك الركنين يستلمان دون غيرهما واما السلف فقد اختلفوا في ذلك فروي عن
جابر وانس وابن الزبير والحسن والحسين انهم كانوا يستلمون الاركان كلها
وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك فقال احدهما ليس من
البيت شيء مهجور والصحيح عن ابن عباس انه كان لا يستلم الا الركنين الاسود واليماني
وهما المعروفان باليمانيين وهي السنة وعلى ذلك جماعة الفقهاء منهم مالك والشافعي
وابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود والطبري وحجتهم
حديث ابن عمر هذا وما كان مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

حدثنا خلف بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد بن علي حدثنا احمد بن خالد حدثنا علي بن
عبد العزيز وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد
ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد
عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
من البيت الا الركنين اليمانيين ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه مثله. واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر انه اخبر بقول عائشة ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاظن عائشة
ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاظن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس
من وراء الحجر الا لذلك واما قوله رايتك تلبس النعال السبتية فهي النعال السود
التي لا شعر لها كذلك فسرها ابن وهب صاحب مالك وقال الخليل في العين السبت الجلد
المدبوغ بالقرظ وكذلك قال الاصمعي وهو الذي ذكر ابن قتيبة وقال ابو عمرو
هو كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر خاصة مدبوغة كانت او غير
مدبوغة ولا يقال لغيرها سبت وجمعها سبوت وقال غيره السبت نوع من الدباغ
يقلع الشعر والنعال السبتية من لباس وجوه الناس واشراف العرب وهي معروفة
عندهم فذكرها شعراؤهم قال عنترة يمدح رجلا:

بطل كأن ثيابه في سرحة ... يحذى نعال السبت ليس بتوأم

يعني انه لم يولد توأما. وقال كثير:

كأن مشافر النجدات منها إذا ما فارقت فمنح الزباب
بأيدي مأتم متساعدات نعال السبت أو عذب الثياب

شبه اضطراب مشافر الإبل وهي تنفي الزباب عنها بنعال السبت في أيدي المأتم والمأتم
النساء اللواتي يبكين وينحن على الميت وقوله أو عذب الثياب يريد خرقا يحبسها
النساء بأيديهن عند النياح ويحبسن أيضا النعال بأيديهن كان من أمر فعل المأتم في الجاهلية
ولا أعلم خلافا في جواز لباس النعال السبتية في غير المقابر وحسبك أن ابن عمر
يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يلبسها وفيه الأسوة الحسنة صلى
الله عليه وسلم وقد روي عنه أنه رأى رجلا يلبسها في المقبرة فأمره بخلعهما وقد
يجوز أن يكون ذلك لأذى رآه فيهما أو لما شاء الله فإنه حديث مختلف فيه وقد روي عنه
ما يعارضه والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
محمد بن سليمن بن داود المنقري البصري بمصر قال حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا الأسود
ابن شيبان قال أخبرني خالد بن سمير قال أخبرني بشير بن نهيك قال أخبرني بشير بن
الخصاصية وكان اسمه في الجاهلية زحما فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشيرا قال بشير بينما أمشي بين المقابر وعلي نعلان فإذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب
السبتيتين فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي إذا كنت في مثل
هذا الموضع فاخلع نعليك قال فخلعتهما مسكرا قال أنه كان اللابس لهما والمأمور
فيهما وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
سهل بن بكار قال حدثنا الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن
بشير بن نهيك عن بشير قال وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل أنت بشير قال بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بقبور المشركين فقال لقد سبقوا هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين
فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا
رجل يمشي في القبور وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك
فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما وذهب قوم
إلى أنه لا يجوز لأحد المشي بالنعال والخفاف بين القبور لهذا الحديث وقال آخرون لا بأس

أنا
يا صاحب السبتيتين

بذلك واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال
حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن سليمن الأنباري قال حدثنا عبد الوهاب يعني ابن
عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن العبد إذا
وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم وقال الأثرم سمعت أحمد بن
حنبل يسأل عن المشي بين القبور في النعلين فقال أما أنا فلا أفعله أخلع نعلي على حديث
بشير فقال وقد قال بعض الناس إنه ليسمع خفق نعالهم وقال أبو عبد الله الأسود
ابن شيبان ثقة وبشير بن نهيك ثقة روى عنه عدة قلت روى عنه النضر بن أنس
وأبو مجلز وبركة قال نعم قال الأثرم نا عفان وسليمن بن حرب وهذا لفظ عفان قال
حدثنا الأسود بن شيبان قال حدثنا خالد بن سمير قال حدثني بشير بن نهيك عن بشير
قال بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على قبور المسلمين فقال لقد
أدرك هؤلاء خيرا ثم حانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا برجل يمشي
في القبور عليه نعلان فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صاحب السبتيتين
ويحك ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه
فرمى بهما قال وحدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا
قال ورأيت أبا عبد الله عند المقابر معلقا نعليه بيده وأما قوله رأيتك تصبغ بالصفرة
وقول ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فإن العلماء اختلفوا في تأويل
هذا الحديث فقال قوم أراد الخضاب للحية بالصفرة واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال نا يعقوب
ابن إبرهيم قال حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني سعيد المقبري عن عبيد بن جريج قال
قلت لابن عمر يا أبا عبد الرحمن إني رأيتك تصفر لحيتك قال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصفر بالورس فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع وحدثنا عبد الوارث قال
حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة
عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن جريج كذا قال رأيت ابن
عمر يصفر لحيته فقلت إنك تصفر لحيتك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته

كثيرا

ورواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابن جريج وفي حديثه
انه قال رايته يصفر لحيته . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا عيسى بن ابراهيم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الحجاج عن عطا قال رايت ابن عمر ولحيته صفراء . وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم
قال حدثنا احمد بن زهير قال وحدثنا محمد بن عبد الله الرزي قال حدثنا محمد بن الزبرقان
ابو همام الاهوازي عن موسى بن سالم عن عبد الله بن همام قال قلت يا ابا [illegible]
باي شي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب قال يا ابن اخي او يا بني ما بلغ
منه الشيب ما كان يخضب ولكنه قد كان منه ما هنا شعرات بيض وكان يغسله
بالحنا والسدر قال وحدثنا ابن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن عثمن بن موهب قال رايت
شعر النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه احمر قال وحدثنا موسى بن اسمعيل
قال حدثنا سلام بن ابي مطيع عن عثمن بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجت الينا شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا
بالحنا والكتم قال وحدثنا ابن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن سدير الصيرفي عن
ابيه قال كان علي لا يخضب فذكرت ذلك لمحمد بن علي قال قد خضب من هو خير منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا هرون بن معروف قال حدثنا ضمرة عن علي بن
ابي حملة قال كان رجا بن حيوة لا يغير الشيب فجي فشهد عنده اربعة ان النبي صلى الله
عليه وسلم غير قال فغير في بعض المياه . ذكر البخاري عن ابن بكير عن الليث عن
خلد عن سعيد بن ابي هلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن سمعت انسا يصف النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كان ربعة من القوم ليس بالطويل وذكر الحديث الى قوله وليس
في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا قال ربيعة فرايت شعرا من شعره فاذا هو احمر
فسالت فقيل احمر من الطيب وقد ذكرنا في باب حميد الطويل اجازة اكثر السلف
للباس الثياب المزعفرة على ما قال مالك رحمه الله فذهبت جماعة من اهل العلم الى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخضب بالحنا ويصفر شيبه على انهم مجمعون
انه انما شاب منه عنفقته وشي في صدغيه لا غير صلى الله عليه وسلم وقال اخرون
معنى حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر رايت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة اراد انه كان يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا
واما الخضاب فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب واحتجوا من الاثر بحديث
ربيعة عن انس وما كان مثله وقد ذكرنا حديث ربيعة في بابه من هذا الكتاب وبما
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا خلف بن الوليد قال
حدثنا اسرايل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
شمط مقدم راسه ولحيته فاذا ادهن وامتشط لم يتبين شيبه واذا شعث رايته
متبينا وكان كثير شعر الراس واللحية . وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال حدثنا احمد
ابن زهير قال وحدثنا ابي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا ابي عن قتادة قال
سالت سعيد بن المسيب اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك قال
وحدثنا عاصم بن علي قال حدثنا محمد بن راشد عن مكحول عن موسى بن انس عن ابيه قال
لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم من الشيب ما يخضب قال وحدثنا علي بن الجعد قال حدثنا
زهير بن معوية عن حميد الطويل قال سيل انس عن الخضاب فقال خضب ابو بكر بالحنا
والكتم وخضب عمر بالحنا وحده قيل له فرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن
في لحيته عشرون شعرة بيضا واومى حميد الى ربع عن لحيته فقال كن سبع عشرة شعرة
وذكر مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم
وكان ابيض الراس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم
هذا احسن فقال ان امي عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة
جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال
مالك في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عايشة الى عبد الرحمن بن الاسود وقال مالك
في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي
قال وترك الصبغ كله واسع ان شا الله ليس على الناس فيه ضيق .
قال ابو عمر فضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب
وعلى الخضاب بالسواد واحتجوا بحديث الزهري عن ابي سلمة وسليمن بن يسار جميعا

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
رواه سفيان بن عيينة وجماعة عن الزهري ومن حديث ابن عيينة وغيره ايضا عن
الزهري عن عروة عن عائشة ان ابا بكر خضب بالحناء والكتم واجمعوا انهم ايضا وجاء
عن جماعة من السلف والتابعين وعلماء المسلمين انهم خضبوا بالحمرة والصفرة
وجاء عن جماعة كثيرة منهم انهم لم يخضبوا وكل ذلك واسع كما قال مالك والحمد لله
وممن كان يخضب لحيته حمرا قانية ابو بكر وعمر ومحمد بن عتبة وعبد الله بن ابي
اوفى والحسن بن علي وانس بن مالك وعبد الرحمن بن الاسود وخضب علي مرة ثم لم
يعد وممن كان يصفر لحيته عثمان بن عفان رضي الله عنه وابو هريرة وزيد بن
وهب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن بسر وسلمة بن الاكوع وقيس بن ابي حازم
وابو العالية وابو السوار وابو وائل وعطاء والقاسم والمغيرة بن شعبة والاسود
وعبد الرحمن بن يزيد ويزيد بن الاسود وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وروي عن
علي وانس انهما كانا يصفران لحاهما والصحيح عن علي رضي الله عنه انه كانت لحيته
بيضاء قد ملأت ما بين منكبيه ذكر وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال
رايت علي بن ابي طالب ابيض الراس واللحية وكان السائب بن يزيد وجابر بن زيد ومجاهد
وسعيد بن جبير لا يخضبون ذكر الربيع بن سليمان قال كان الشافعي يخضب لحيته حمرا
قانية واخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن فطيس قال
حدثنا يحيى بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال رايت الليث بن سعد يخضب بالحناء
قال ورايت مالك بن انس لا يغير الشيب وكان نقي البشرة ناصع بياض الشيب
حسن اللحية لا ياخذ منها من غير ان يدعها تطول قال ورايت عثمان بن كنانة ومحمد
ابن ابراهيم بن دينار وعبد الله بن نافع وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب
واشهب بن عبد العزيز لا يغيرون الشيب ولم يكن شيبهم بالكثير يعني ابن القاسم
وابن وهب واشهب وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا ابو مسلم قال حدثنا سفيان
قال كان عمرو بن دينار وابو الزبير وابن ابي نجيح لا يخضبون
واخبرنا احمد بن عبد الله قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن
ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية العراقي قال حدثنا الليث بن سعد عن ابي غسانة

من الصحابة

وقد ملأت ما بين منكبيه وقال ابو النعمان الشعبي
رايت عليا اصلع ابيض الراس واللحية

150

قال رايت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول نسود اعلاها وتابى اصولها
قال ابو عمر هو بيت محفوظ له
نسود اعلاها وتابى اصولها ولا خير في الاعلى اذا فسد الاصل
قال ابو عمر قد روي عن الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية انهم كانوا يخضبون
بالوسمة وعن موسى بن طلحة وابي سلمة ونافع بن جبير انهم خضبوا بالسواد
وكان ابراهيم والحسن ومحمد بن سيرين لا يرون به باسا وممن كره الخضاب بالسواد
عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير وذكر ابو بكر قال حدثنا يحيى بن
ادم قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت سعيد بن جبير وسئل عن الخضاب
بالوسمة قال يكسو الله العبد في وجهه النور ويطفئه بالسواد
قال ابو عمر وما يدل على ان الصبغ بالصفرة المذكور في هذا الحديث هو صبغ
الثياب لا تصفير اللحية ما ذكره مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب
المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران **قال ابو عمر** في حديث مالك عن
نافع عن ابن عمر انه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والزعفران مع روايته
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصبغ بالصفرة دليل على ان تلك الصفرة كانت
منه في لباسه والله اعلم والى هذا ذهب مالك على ما ذكرناه في باب حميد الطويل
واما غيره من العلماء فانهم لا يجيزون للرجل ان يلبس شيئا مصبوغا بالزعفران
لحديث عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل
وهو معناه عند مالك واكثر العلماء تخليق الجسد وتزعفره وقد ذكرنا هذا المعنى
باشبع من ذكرنا له ها هنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا والحمد لله
وقد روي ان تلك الصفرة كانت في ثيابه نصا دون تاويل حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا يحيى عن الحميد
قال حدثنا سليمن بن بلال عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يصبغ ثيابه بالصفرة
حتى عمامته وذكر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة
وذكره ابن وهب عن عمر بن محمد عن زيد بن اسلم مرسلا
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا

اسماعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا عبد الله
ابن زيد بن اسلم عن ابيه ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ به ورايته يحبه او رايته احب الصبغ اليه
وفي الموطا سئل مالك عن الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية فقال
لا اعلم من ذلك شيا حراما وغير ذلك من اللباس احب الي واما قوله في الحديث ورايتك
اذا كنت بمكة اهل الناس اذ راوا الهلال ولم تهلل انت حتى كان يوم التروية فقال
ابن عمر لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فان ابن عمر قد
جاء بحجة قاطعة نزع بها واخذ بالعموم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يخص مكة من غيرها وقال لا يهل الحاج الا في وقت يتصل له عمله وقصده الى البيت
ومواضع المناسك والشعائر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل واتصل له عمله
وقد تابع ابن عمر على قوله هذا في اهلال المكي ومن بمكة من غير اهلها جماعة من اهل
العلم ذكر عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لا يهل احد من اهل
مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى قال ابن طاوس وكان ابي اذا اراد ان يحرم من المسجد
استلم الركن ثم خرج قال عبد الرزاق واخبرنا ابن جريج قال قلت لعطا وجه اهلال اهل مكة
ان يهل احدهم حين تتوجه به دابته نحو منى فان كان ماشيا فحين يتوجه نحو منى قال ابن
جريج قال لي عطا اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخلوا في حجتهم مع النبي
صلى الله عليه وسلم عشية التروية حين توجهوا الى منى قال ابن جريج وقال لي ابن
طاوس ذلك ايضا قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله وهو يخبر
عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا بعد ما طفنا ان نحل وقال اذا اردتم ان تنطلقوا
الى منى فاهلوا قال فاهللنا من البطحا . وفي هذه المسالة وهذا الباب مذهب اخر لعمر
ابن الخطاب تابعه عليه ايضا جماعة من العلماء . ذكر مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون
اهلوا اذا رايتم الهلال ومالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع
سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير يفعل ذلك قال مالك من اهل بمكة من اهلها
ومن كان مقيما بها من اهل الموسم وغيرهم فليؤخر الطواف الواجب بالبيت والسعي بين

الصفا والمروة حتى يرجع من منى ويكون اهلاله من جوف مكة لا يخرج الى الحرم وكذلك
فعل ابن عمر واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا من مكة اخروا الطواف
والسعي حتى رجعوا من منى قال مالك ومن اهل بعمرة من مكة فليخرج الى الحل وذكر عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن هشام بن عروة قال اقام عبد الله بن الزبير تسع سنين يهل بالحج اذا راى
هلال ذي الحجة ويطوف بين الصفا والمروة قبل ان يخرج الى منى قال واخبرنا هشام بن
حسان قال كان عطاء بن ابي رباح يعجبه اذا توجه الى منى ان يهل ثم يلبي على وجهه وقال
عطاء اذا احرم عشية التروية فلا يطف بالبيت حتى يروح الى منى قال هشام وقال الحسن
أيّ ذلك فعل فلا باس ثم ان شا اهل حين يتوجه الى منى وان شا قبل ذلك وان اهل قبل يوم
التروية فانه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة .
قال ابو عمر ليس يريد الطواف الواجب لان الطواف الواجب لا يكون الا بعد رمي
جمرة العقبة ولكنه يطوف ما بدا له بالبيت ويركع ان شا وهو قول مالك ايضا .
قال ابو عمر قد روي عن ابن عمر في هذا الباب انه فعل فيه ايضا بقول ابيه
وهو كله واسع جائز لمن فعله لا يختلف الفقهاء في جواز ذلك . ذكر عبد الرزاق
عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع قال اهل ابن عمر مرة بالحج حين راى الهلال ومرة
اخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة اخرى حين راح منطلقا الى منى قال واخبرنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اهل بالحج من مكة ثلاث مرات فذكر مثله
قال واخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله وعن معمر وابن جريج عن خصيف
عن مجاهد عن ابن عمر نحوه قال مجاهد فقلت لابن عمر قد اهللت فينا اهلالا مختلفا
قال اما اول عام الاول فاخذت باخذ اهل بلدي ثم نظرت فاذا انا ادخل على اهلي حراما
واخرج حراما وليس كذلك كنا نصنع انما كنا نهل ثم نقبل على شاننا فقلت فباي ذلك
ناخذ قال يحرم يوم التروية قال واخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطا قال ان شا
المكي لا يحرم بالحج الا يوم منى فعل قال وكذلك ان كان اهله دون الميقات ان شا اهل
من اهله وان شا من الحرم **قال ابو عمر** قد ذكرنا الاهلال لمن كان مسكنه دون
المواقيت الى مكة في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله وفي الموطا ايضا مالك عن
سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة انه كان يقول غسل الجمعة واجب على كل محتلم

كغسل الجنابة ومن افرده عن رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي
سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابي هريرة عن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة وقد اوردنا الاثار في ذلك
واوضحنا معانيها في باب ابن شهاب عن سالم وفي باب صفوان بن سليم ايضا كثيرا من ذلك
والحمد لله. وروى مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة انه نهى ان
يتبع بنار وهذا مجتمع عليه وقد رويت الكراهية في ذلك من حديث ليث عن مجاهد
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل حديث واحد

وهو سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي قد ذكرنا
نسب جده سعد بن عبادة في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا وسعيد هذا
ثقة عدل فيما نقل وحديث مالك عنه في الموطا: مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل
ابن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل
لها اوصي فقالت فيم اوصي وانما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم
ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه هكذا قال
يحيى سعيد بن عمرو وعلى ذلك اكثر الرواة منهم ابن القاسم وابن وهب وابن بكير
وابو المصعب وقال فيه القعنبي سعد بن عمرو وكذلك قال ابن البرقي سعد بن عمرو
ابن شرحبيل كما قال القعنبي والصواب فيه سعيد بن عمرو والله اعلم. وعلى ذلك
اكثر الرواة وهذا الحديث مسند لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة قد روى عنه
ابو امامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل ابنه غير نكران يلقى جده سعد بن عبادة
على ان حديث سعد بن عبادة هذا في قصة امه قد روي مسندا من وجوه ومقطوعا
ايضا بالفاظ مختلفة وقد ذكرناها في ابواب سلفت من كتابنا هذا منها باب ابن
شهاب عن عبيد الله ومنها باب عبد الرحمن بن ابي عمرة وقد يشبه ان يكون حديث
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة من رواية مالك وغيره في صدقة الحي عن الميت

هو حديث سعد بن عبادة هذا والله اعلم. واما معنى هذا الحديث فمجتمع عليه
في جواز صدقة الحي عن الميت لا يختلف العلماء في ذلك وانها مما ينتفع الميت بها وكفى
بالاجماع حجة وهذا من فضل الله على عباده المومنين ان يدركهم بعد موتهم عمل البر
والخير بغير سبب منهم ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم ولا شر ان لم يكن لهم فيه سبب
يستنونه او يشرعونه فيعمل به بعدهم حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا احمد بن
سعيد قال حدثنا احمد بن عبد العزيز بن ابي عبيد اللؤلؤي البغدادي بمكة قال حدثنا علي
ابن حرب قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن ابي سلمة قال حدثنا مالك بن انس عن
سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده عن سعد بن عبادة انه خرج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة فقيل لها اوصي فقالت
فيم اوصي انما المال كله لسعد قال فلما قدمت اخبرت بذلك فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم
اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وهذا الاسناد عن مالك يدل على الاتصال وهو الاغلب
منه والله اعلم. وكذلك حديث الدراوردي في ذلك اخبرنا احمد بن عبد الله ان اباه اخبره
قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة
عن ابيه ان امه توفيت وهو غائب فسال النبي صلى الله عليه وسلم اينفعها ان اتصدق
عنها قال نعم وقد روي متصلا من حديث انس حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني
ابي حدثنا عبد الله بن يونس نا بقي قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا
مروان قال حدثنا حميد الطويل عن انس قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ان ام سعد
كانت تحب الصدقة افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء قال وحدثنا يحيى
ابن عبد الحميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن حميد بن ابي الصعبة
عن سعيد بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سعد بن عبادة ان يسقي
عنها الماء وسئل ابن عباس اي الصدقة افضل فقال الماء ثم قال الم تروا الى اهل النار حين
استغاثوا باهل الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله.

ابو حازم سلمة بن دينار الحكيم

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال سمعت مصعب بن عبد الله يقول اسم ابي

حازم سلمة بن دينار واصله فارسي مولى لبني ليث وامه رومية وكان اشقر افزر
احول قال احمد بن زهير وسألت يحيى بن معين عن ابي حازم فقال سلمة بن دينار
مشهور مديني ثقة وسمعت يحيى بن معين يقول مات ابو حازم المدني سنة اربعين
ومائة وقيل غير ذلك ومن اصح ان شاء الله وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا
مطرف قال اخبرني ابن ابي حازم عن ابيه انه حدث بحديث عند هشام وهو عامل
المدينة وابن شهاب حاضر فقال ابن شهاب ما سمعت بهذا عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابو حازم اكل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته قال لا قال فنصفه
قال ارى ذلك قال فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع فقال ابن شهاب اصلحك الله
والله انه لجاري منذ كذا وكذا وما عرفته مكرا قط فقال ابو حازم اما والله لو كنت
من الاغنياء لعرفتني منذ زمان ولاكني من الفقراء من الخبر مختلف فيه قد روي عن ابي
سهيل مع الزهري وروي لغيره ايضا وقصة ابي حازم في خبره الطويل عن سليمان عليها
جرى قول الزهري فيما روي والله اعلم وابو حازم القائل ما الدنيا اما ما مضى منها فاحلام م
واما ما بقي فاماني واما ابليس والله لقد اطيع فما نفع ولقد عصي فما ضر وكان
ابو حازم من اهل الفضلا الحكماء العلما الثقات الاثبات من التابعين وله حكم
وزهديات ومواعظ ورقائق ومقطعات يطول الكتاب بذكرها:.

لمالك عنه في الموطا من مرفوعاته تسعة احاديث فيها واحد مرسل واخر موقوف
عند اكثر الرواة:.

حديث اول لابي حازم

مالك عن ابي حازم بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على
ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك: **قال ابو عمر**
ينمي ذلك يعني يرفعه يريد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى رفع هذا الحديث من
طرق شتى ومضى ما فيه للعلماء في باب عبد الكريم ابي امية من هذا الكتاب فلا وجه
لتكرير ذلك ها هنا وقد حدثنا احمد بن فتح قال حدثنا احمد بن الحسن الرازي قال حدثنا
احمد بن داود المكي قال حدثنا عمار بن مطر قال حدثنا مالك بن انس عن ابي حازم عن
سهل بن سعد قال امرنا بان نضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة:.

حديث ثان لابي حازم

مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان كان ففي الفرس والمراة والمسكن يعني الشوم ليس في هذا الحديث قطع في الشوم لقوله
ان كان وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله
ابن عمر من هذا الكتاب وقيل شوم الفرس الا يغزى عليه في سبيل الله وشوم المراة
الا تكون ولودا او ودودا وشوم الدار جيرانها اذا كانوا جيران سوء:.

حديث ثالث لابي حازم

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر: **قال ابو عمر**
من السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور والتعجيل انما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس
ولا يجوز لاحد ان يفطر وهو شاك هل غابت الشمس ام لا لان الفرض اذا لزم بيقين لم
يخرج عنه الا بيقين والله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل واول الليل مغيب
الشمس كلها في الافق عن اعين الناظرين ومن شك لزمه التمادي حتى لا يشك وقد
قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا يعني المشرق وادبر النهار من ها هنا
يعني المغرب وغربت الشمس فقد افطر الصائم: حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير ومحمد بن اسماعيل قالا حدثنا
الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال سمعت عاصم
ابن عمر بن الخطاب يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل
من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم واختلف الفقهاء فيمن
افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت ثم بدت له بعد افطاره فقال مالك والشافعي وابو حنيفة
والثوري والليث فيمن اكل وهو يظنه ليلا ثم تبين له انه نهار او افطر وهو يظن ان الشمس
قد غربت فاذا بها لم تغرب فعليه القضاء وقال مجاهد وجابر بن زيد لا قضاء عليه في شيء
من ذلك كله وبه قال داود وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن من اكل وهو شاك في الفجر
فلا شيء عليه وقال الثوري يتسحر الرجل ما شك حتى يرى الفجر وقال ابو حنيفة ان كان اكثر
ظنه في حين اكله انه اكل بعد طلوع الفجر فاحب الي ان يقضي اخبرنا محمد قال حدثنا أحمد بن وهب
ابن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة
عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انهم افطروا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس فقلت لهشام وأمروا
بالقضاء قال ومن ذلك بد اخبرنا احمد بن محمد بن هشام قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن فراس
قال حدثنا محمد بن ابراهيم الديبلي قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال حدثنا محمد بن كثير عن
الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اسرعهم فطرا. **قال ابو عمر** لم يسمع
الاوزاعي هذا الحديث من الزهري بينهما قرة بن حيويل كذلك رواه ثقات اصحاب
الاوزاعي واما محمد بن كثير فهو كثير الخطا ضعيف النقل حدثنا احمد بن قاسم قال حدثنا
قاسم بن اصبغ قال الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن ابي
حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في رمضان حتى يفطر ولو
على شربة من ماء وقد مضت آثار هذا الباب في باب عبد الرحمن بن حرملة من هذا الكتاب

حديث رابع لابي حازم مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت
الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق
الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر
فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي
قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح
التفت اليه وانما التصفيق للنساء. **قال ابو عمر** لم تختلف رواة الموطا في اسناد
هذا الحديث وانفرد عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي عن مالك عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق

للنساء ولم يتابع عليه وحديث الزهري محفوظ عن جماعة من اصحابه وان اختلفوا
في اسناده، وروى هذا الحديث ابن عيينة وخارجة والمسعودي عن ابي حازم عن
سهل بن سعد بمعنى حديث مالك وقالوا كلهم في آخره انما التصفيق للنساء والتسبيح
للرجال والمعنى الزيد له خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف (منهم)
ليصلح بينهم ان رجلين تشاجرا كذا رواه اسد بن موسى عن المسعودي عن ابي حازم عن
عن سهل بن سعد قال كان بين رجلين من الانصار شيء فانطلق اليهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلح بينهما فذكر الحديث وقال خارجة عن ابي حازم عن سهل بن سعد كان
بين بني عمرو بن عوف شيء بالمدينة فاستبوا وتراموا بالحجارة فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانطلق يصلح بينهم والصلاة التي شهد هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنهم صلاة العصر والمؤذن بلال كذلك ذكر جمهور الرواة لهذا
الحديث عن ابي حازم في الصلاة انها العصر والمؤذن انه بلال. حدثنا سعيد بن نصر
قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح قال حدثنا عثمان بن عمر وحدثنا
احمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا يونس
ابن محمد قالا حدثنا حماد عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى بني عمرو بن عوف في شيء كان بينهم فحضرت صلاة العصر فقال بلال لابي بكر
اقيم الصلاة فتصلي بالناس قال نعم فاقام بلال وتقدم ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفرق الصفوف وصفق القوم وكان ابو بكر لا يكاد يلتفت فلما اكثروا
التصفيق التفت فاذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم يفرق الصفوف فتاخر ابو بكر
واوما اليه ان مكانك فتاخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى
صلاته قال يا ابا بكر ما لك اذ اومات اليك لم تقم قال ما كان لابن ابي قحافة ان يؤم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا قوم ما بالكم اذا نابكم امر صفقتم سبحوا فانما
التصفيق للنساء. في هذا الحديث من الفقه ان الصلاة اذا خشي فواتها وقتها لم ينتظر
الامام من كان فاضلا كان او مفضولا وفيه ان الاقامة الى المؤذن هو اولى بها
ومن مواضع اختلف العلماء فيه فذهب قوم الى ان من اذن فهو يقيم ورووا فيه
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد فيه لين يدور على الافريقي عبد الرحمن

ابن زياد وقال مالك وجماعة غيره من العلماء لا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره
واستحب الشافعي أن يقيم المؤذن فإن أقام غيره فلا بأس بذلك عنده وفي حديث
عبد الله بن زيد ما يدل على أنه لا بأس بإقامة غير المؤذن وهو أحسن إسنادا من
حديث الإفريقي وفيه أنه لا بأس بتخلل الصفوف والمشي بين الناس والتخلص بينهم للرجل
الذي تليق به الصلاة في الصف الأول حتى يصل إليه ومن شأن الصف الأول أن يكون
فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولو
الأحلام والنهى جرير ليحفظوا عنه ويعوا ما يكون منه في صلاته وكذلك ينبغي
أن يكون في الصف من يصلح للاستخلاف إن ناب الإمام شيء في صلاته ممن يعرف
أركانها وإصلاحها وفيه أن التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال إن فعلوه لأنهم
لم يؤمروا بإعادة ولاكن قيل لهم شأن الرجال في مثل هذه الحال التسبيح وفيه أن
الالتفات لا يفسد الصلاة لأنه لو أفسدها لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما بعث آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر ومعلما شرائع الدين وقد بلغ كل ما أمر
به صلى الله عليه وسلم وما أقر عليه مما رآه فهو في حكم ما أباحه قولا وعملا وقد
جاءت في النهي عن الالتفات في الصلاة أحاديث محملها عند أهل العلم على ما وصفنا لك
وأجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة مكروه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد وجمهور الفقهاء على
أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرا وقال أبو ثور إذا التفت ببدنه كله أفسد
صلاته وقال الحكم من تأمل من عن يمينه أو يساره في الصلاة حتى يعرفه فليست له صلاة
وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا
محمد بن قاسم بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان مطين قال حدثنا موسى بن زياد
قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن نافع قال سألنا ابن
عمر أكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة قال لا ولا في غير الصلاة
وفيه أن الإشارة في الصلاة باليد وبالعين وبغير ذلك لا بأس بذلك حدثنا خلف بن القاسم
حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا زكريا بن يحيى السجزي حدثنا إسحق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وفيه أن

رفع اليدين حمدا وشكرا ودعاء في الصلاة لا يضر شيء من ذلك كله وفيه دليل
على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام أو منعه مانع من تمام صلاته لأن
الإمام إذا أحدث كان أولى بالاستخلاف وكان ذلك منه أجوز من تأخر أبي بكر رضي
الله عنه من غير حدث لأن المحدث لا يجوز له أن يتمادى في تلك الصلاة وقد كان لأبي
بكر أن يتمادى لولا موضع فضيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لا يجوز التقدم
بين يديه بغير إذنه صلى الله عليه وسلم وقد كان يجوز له أن يثبت ويتمادى لإشارة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك وليس كذلك المحدث ولمن استخلف
عند جمهور العلماء وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الاختلاف في باب إسماعيل بن أبي
حكيم والحمد لله وأما استئخار أبي بكر عن إمامته وتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى مكانه وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه فهذا موضع خصوص
عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع
صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا
الموضع لفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه لا نظير له في ذلك ولأن الله عز وجل
قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى
والأمور كلها ألا ترى إلى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة
الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجهلها مسلم ولا يلحقها أحد وأما
سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر ولو صلى
أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تثبت
إذ أمرتك وفي هذا دليل على أنه لولا أنه أمره ما قال له ما منعك أن تثبت وفي هذا
ما يدلك على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك والله أعلم وموضع
الخصوص من هذا الحديث هو استئخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته
وأما التأخر بعد حدث وقدم غيره لم يكن بذلك بأس بل في هذا الحديث دليل عليه للعلة
التي ذكرنا وكذلك كل علة تمنع من تمامه به في صلاته وقد روى عيسى عن ابن
القاسم في رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم أحدث فخرج وقدم رجلا ثم توضأ وانصرف

فاخرج الزبير قومه وتقدم من تجزي عنهم صلاتهم فقال فرجا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه جاء وابو بكر يصلي بالناس فسبح الناس بابي بكر فتاخر وتقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارى ان يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يجلسون حتى يتم هو
لنفسه ثم يسلم ويسلمون قال عيسى قلت لابن القاسم فلو ذكر في ما صنع بعد ان
صلى ركعة قال يخرج ويقوم الذي اخرج قلت فان لم يجده قال فليقدم غيره ممن ادرك
الصلاة كلها وفيه ان التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها ولكن يسبح وهذا
ما لا خلاف فيه للرجال واما النساء فان العلماء اختلفوا في ذلك فذهب مالك واصحابه
الى ان التسبيح للرجال والنساء جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته
فليسبح ولم يخص رجالا من نساء وتاولوا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما التصفيق
للنساء اي انما التصفيق من فعل النساء قال ذلك على جهة الذم ثم قال من نابه شيء
في صلاته فليسبح وهذا على العموم للرجال والنساء هذه حجة من ذهب هذا المذهب
وقال اخرون منهم الشافعي والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وجماعة
من نابه من الرجال شيء في صلاته سبح ومن نابه من النساء شيء في صلاتها صفقت ان
شاءت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرق بين حكم النساء والرجال في ذلك
فقال التصفيق للنساء ومن نابه شيء في صلاته يعني منكم يا ايها الرجال فليسبح واخبر
في حديث ابي هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ففرق بين حكم الرجال والنساء
وكذلك رواه جماعة في حديث سهل بن سعد هذا قال الاوزاعي اذا نابه امر وهو
في الصلاة سبح فان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء سنة

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال نا عمرو بن
عون قال اخبرنا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بني
عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال
لبلال اذا حضرت الصلاة صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما
حضرت صلاة العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر بلال ابا بكر فتقدم وذكر الحديث
وقال في اخره اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء فهذا قاطع
في موضع الخلاف يرفع الاشكال وكذلك رواه ابن عجلان وغيره جماعة قد ذكرنا

بعضهم في هذا الباب عن ابي حازم عن سهل بن سعد بمعنى حديث حماد بن زيد هذا
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال
حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال
وهذا المعنى محفوظ من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عن ابي
هريرة جماعة من اصحابه منهم سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابو صالح السمان
وابو سلمة وابو نضرة وغيرهم حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وحامد بن يحيى واخبرنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قالوا
نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن عيسى بن ايوب
قوله التصفيح للنساء تضرب المراة باصبعين من يمينها على كفها الشمال وقال بعض
اهل العلم انما كره التسبيح للنساء وابيح لهن التصفيح من اجل ان صوت المراة رخيم في اكثر
النساء وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها وفي هذا الحديث دليل على جواز
الفتح على الامام لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فاذا جاز
التسبيح جازت التلاوة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن حدثنا عبد الحميد بن
احمد حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا ابو بكر الاثرم قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال
نا سفيان عن خالد الحذاء قال سمعت الحسن يقول ان اهل الكوفة يقولون لا يفتح على الامام
وما باس به اليس يقول الرجل سبحان الله

قال ابو عمر ذكر الطحاوي ان الثوري وابا حنيفة واصحابه كانوا يقولون
لا يفتح على الامام وقالوا ان فتح عليه لم تفسد صلاته وروى الكرخي عن اصحاب ابي
حنيفة انهم لا يكرهون الفتح على الامام **قال ابو عمر** قد روى عطاء بن السائب
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رحمه الله قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه
ولا مخالف له من الصحابة واصل هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم اذا نابكم شيء

علي

في صلاتكم فسبحوا فلما كان تسبيحه لما ينوبه مباحا كان فتحه على الإمام أحرى أن يكون
مباحا وقد كان أبو حنيفة يقول إذا كان التسبيح جوابا قطع الصلاة وإن كان من
مرور إنسان بين يديه لم تقطع وقال أبو يوسف لا يقطع وإن كان جوابا وهو الصحيح لقوله
صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح وجائز أن يسبح من سلم عليه وهو
في الصلاة على عموم هذا الحديث وأجمع العلماء على أن من سلم عليه وهو يصلي أنه
لا يرد كلاما وكذلك أجمعوا على أن من رد إشارة أجزأه ولا شيء عليه ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم من حديث ابن عمر عن صهيب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
والأنصار يدخلون يسلمون عليه وكان يرد إشارة ومن سلم عليه وهو في الصلاة
فلم يرد إشارة رد إذا فرغ منها كلاما وأحب إلى أهل العلم أن يشير بيده إلى من سلم عليه
وقد كره قوم السلام على المصلي وأجازه الأكثر من العلماء على حكم ما ذكرنا وبالله
توفيقنا.

حديث خامس لأبي حازم

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول
الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها
إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه
جلست لا إزار لك فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك
من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد أنكحتكها بما معك من القرآن روى هذا الحديث عن أبي حازم عن
سهل جماعة وأحسنهم كلهم له سياقة مالك رحمه الله وهذا الحديث يدخل في التفسير
المسند في قوله عز وجل وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي الآية والموهوبة خص بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده دون سائر أمته صلى الله عليه وسلم قال الله
عز وجل خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم يعني من
الصداق فلا بد لكل مسلم من صداق قل أو كثر على حسب ما للعلماء في ذلك من التحديد في قليله
دون كثيره على ما نورده في هذا الباب إن شاء الله وخص النبي صلى الله عليه وسلم بأن
الموهوبة له جائزة دون صداق وفي القياس أنه إنما يجوز البدل منه والعوض جائز

هبته أن الله عز وجل حرم الأبضاع من النساء إلا بالمهور وهي الصدقات المعلومات
قال الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال أبو عبيدة يعني عن طيب نفس بالفريضة
التي فرض الله منه لك دون خبر حكومة قال وما أخذ بالحكام فلا يقال له نحلة وقد
قيل إن المخاطب بهذه الآية الآباء لأنهم كانوا يستأثرون بمهور بناتهم التي فرضها
الله لهن وقال الله عز وجل والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا
آتيتموهن أجورهن يعني مهورهن وقال في الإماء فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن
أجورهن يعني مهورهن وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب
له وطؤه دون رقبته بغير صداق وأن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي صلى الله عليه
وسلم واختلفوا في عقد النكاح بلفظ الهبة مثل أن يقول الرجل قد وهبت لك ابنتي
أو وليتي وسمى صداقا أو لم يسمه فقال الشافعي لا يصح النكاح بلفظ الهبة ولا ينعقد
حتى يقول قد أنكحتك أو زوجتك وممن أبطل النكاح بلفظ الهبة ربيعة والشافعي
ومالك على اختلاف عنه وأبو ثور وأبو عبيد وداود وعنهم وذهبت طائفة من
أصحاب مالك أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة لأنه لفظ يقع للتمليك والاعتبار فيه
بالمعنى لا باللفظ وقال ابن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه
وسلم قال وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح إنما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها
فلا أرى بذلك بأسا قال ابن القاسم وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن
مالك وهو عندي جائز كالبيع قال مالك من قال أهب لك هذه السلعة على أن تعطيني
كذا وكذا فهو بيع وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرين من المالكيين البغداديين قالوا
إذا قال رجل لرجل قد وهبت لك ابنتي على دينار وكان نكاحا صحيحا قياسا على البيع.
وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي ينعقد النكاح بلفظ الهبة
إذا كان أشهد عليه ولها المهر المسمى إن كان سمى وإن لم يسم لها مهرا فلها مهر
مثلها ومما احتج به أصحاب أبي حنيفة في ذلك أن الطلاق يقع بالتصريح وبالكناية
قالوا فكذلك النكاح والذي خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرية البضع
من العوض لا النكاح بلفظ الهبة. قال أبو عمر الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ
الهبة نكاح كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال مع ما ورد به

التنزيل المحكم في الموهوبة انها للنبي صلى الله عليه وسلم خالصة دون المومنين
فلما لم تبح الهبة في ذلك لم يبح بلفظها نكاح من سواه في النظر والله اعلم
ومن جهة النظر ايضا ان النكاح مفتقر الى التصريح لتقع الشهادة عليه وهو ضد
الطلاق فكيف يقاس عليه وقد اجمعوا ان النكاح لا ينعقد بقوله قد احللت لك وقد احللته
لك فكذلك الهبة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحللتم فروجهن بكلمة الله
يعني القران وليس في القران عقد النكاح بلفظ الهبة وانما فيه التزويج والنكاح
وفي اجازة النكاح بلفظ الهبة ابطال بعض خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم والله
اعلم وفي هذا الحديث ايضا من الفقه اجازة اخذ الاجرة على تعليم القران وقد اختلف في ذلك
العلما فكرهه قوم منهم ابو حنيفة واصحابه واجازه اخرون منهم مالك والشافعي
وابو ثور واحمد والحجة في جواز ذلك حديث هذا الباب وحديث ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه بعث سرية فنزلوا بحي فسالوهم القرا والشرا فلم يفعلوا
فلدغ سيد الحي فقالوا لهم هل فيكم من راق فقالوا لا حتى تجعلوا لنا على ذلك جعلا
فجعلوا لهم قطيعا من غنم فاتاهم رجل منهم فقرا عليه فاتحة الكتاب فبرا فذبحوا وشووا
واكلوا فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال ومن اين علمت
انها رقية من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق اضربوا لي فيها بسهم رواه ابو المتوكل
الناجي وسليمن بن قتة وابو نضرة عن ابي سعيد الخدري وروى الشعبي عن خارجة بن
الصلت عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحجة ابي حنيفة ومن قال بقوله
حديث سعد بن طريف عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال معلموا
صبيانكم شراركم اقلهم رحمة باليتيم واغلظهم على المساكين وحديث علي بن عاصم
عن حماد بن سلمة عن ابي جرهم عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين
قال درهمهم حرام وثوبهم سحت وكلامهم ريا وحديث المغيرة بن زياد عن عبادة بن
نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت انه علم رجلا من اهل الصفة فاهدى له
قوسا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سرك ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبله
وروي من حديث ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذه الاحاديث منكرة
لا يصح شي منها عند اهل العلم بالنقل وسعد بن طريف متروك الحديث وابو جرهم مجهول

لا يعرف ولم يرو حماد بن سلمة عن احد يقال له ابو جرهم وانما رواه عن ابي المهزم وهو
متروك ايضا وهو حديث لا اصل له واما المغيرة بن زياد فمعروف بحمل العلم ولكنه له مناكير
هذا منها واما حديث القوس فمعروف عند اهل العلم لانه روي عن عبادة من وجهين
وروي عن ابي بن كعب من حديث موسى بن علي عن ابيه عن ابي بن كعب وهو منقطع وليس
في هذا الباب حديث يجب به حجة من جهة النقل والله اعلم واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه
وسلم اقروا القران ولا تاكلوا به ولا تستكثروا وهذا يحتمل التاويل وكذلك حديث
عبادة وابي يحتمل التاويل ايضا لانه جائز ان يكون علمه لله ثم اخذ عليه اجرا ونحو هذا
واختلف الفقها ايضا في حكم المصلي باجرة فروى اشهب عن مالك انه سيل عن الصلاة
خلف من استوجر في رمضان يقوم بالناس فقال ارجو ان لا يكون به باس ان كان به باس
فعليه :. وروى عنه ابن القاسم انه كرهه وهو اشد كراهية له في الفريضة :. وقال
الشافعي واصحابه وابو ثور لا باس بذلك ولا باس بالصلاة خلفه وذكر الوليد بن مزيد
عن الاوزاعي انه سيل عن رجل ام قوما واخذ عليه اجرا فقال لا صلاة له وكرهه ابو حنيفة
واصحابه وهذه المسالة متعلقة من التي قبلها واصلها واحد وفي هذه المسالة اعتلال
يطول ذكرها وفيه ايضا من الفقه ان الصداق كلما وقع عليه اسم شي مما يتملكه
قل او كثر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له التمس ربع دينار فصاعدا ولا عشرة
دراهم فصاعدا الا تراه قال قوله هل عندك من شي تصدقها ثم قال التمس ولو خاتما من
حديد فقال اصحابنا يريد بقوله التمس شيا وهل عندك من شي اي من شي تقدمه اليها
من صداقها لان عادتهم جرت بان يقدموا من الصداق بعضه وقال الشافعي واصحابه
يريد شيا تصدقها اياه فيقتضي ان كل شي وجد مما يكون ثمنا لشي جاز ان يكون
صداقا قل او كثر وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في باب حميد من هذا الكتاب واما
اختلاف العلما في مبلغ اقل الصداق فمذهب مالك واصحابه الى ان النكاح لا يكون باقل من
ربع دينار ذهبا او ثلاثة دراهم كيلا من ورق او قيمة ذلك من العروض قياسا على قطع اليد
لانه عضو يستباح بمقدار من المال فاشبه قطع اليد ولم يكن بد من التقدير في ذلك لان
الله شرط عدم الطول في نكاح الاما وقل ما يعدم الانسان ما يتمول ويتملك وقد
ذكرنا الحجة لهذا القول في باب حميد الطويل من هذا الكتاب وقال ابو حنيفة واصحابه

لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم قياسا أيضا على ما تقطع اليد فيه عندهم واحتجوا
بحديث يروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا مهر أقل من عشرة
دراهم وهو حديث لا يثبت وروي عن الشعبي عن علي مثله ولا يصح أيضا عن علي
وقال ابن شبرمة أقل المهر خمسة دراهم يعني كيلا وفي ذلك تقطع اليد عنده أيضا
وروي عن النخعي ثلاثة أقاويل أحدها أنه كره أن يتزوج بأقل من أربعين درهما وروي
عنه أنه قال أكره أن يكون مثل مهر البغي ولكن العشرة والعشرون وكان سعيد بن
جبير يستحب أن يكون المهر خمسين درهما وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب
وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وعطاء وعمرو بن دينار والشافعي ومسلم بن خالد
الزنجي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور والليث بن سعد والحسن بن حي والطبري
وداود يجوز النكاح بقليل المال وكثيره إلا أن الحسن يستحب أن لا يكون أقل من دينار
أو عشرة دراهم ويجيزه بدرهم وقال الأوزاعي كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه
قاض والصداق ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير.

وقال الشافعي كل ما كان ثمنا لشيء أو أجرة جاز أن يكون صداقا وقال سعيد بن المسيب
لو أصدقها سوطا لحلت. أخبرنا خلف بن قاسم حدثنا ابن شعبان حدثنا عمران بن موسى
ابن زكريا حدثنا خشيش بن أصرم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة
عن ابن عباس قال النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت. **قال أبو عمر** أجمع العلماء
على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق وذكر الله تعالى الصداق في كتابه ولم يحد
في أكثره ولا في أقله حدا ولو كان الحد مما يحتاج إليه لبينه رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذ هو المبين عن الله مراده صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم التمس
ولو خاتما من حديد والحدود لا تقع إلا بكتاب الله أو سنة ثابتة لا معارض لها أو إجماع
يجب التسليم له هذه جملة ما احتج به من ذهب هذا المذهب وفي هذا الحديث أيضا دليل
على أن ما يصدقه الرجل امرأته لا يملك شيئا منه وأنه للمرأة دونه ألا ترى إلى قوله إن
أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك وفي هذا ما يدل على أن الصداق لو كان جارية ووطئها
الزوج حد لأنه وطئ ملك غيره وهذا موضع اختلف فيه السلف والآثار وأما فقهاء
الأمصار فعلى ما ذكرت لك إذا كان بعد الدخول وهو الصحيح لقول الله عز وجل والذين

هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن
ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ومن وطئ جارية قد أصدقها زوجته وملكتها عليه
بقبضها فلم يطأ بملك يمين وتعدى. واختلف الفقهاء في المهر المسمى هل تستحق المرأة
جميعه بالعقد أم لا فالظاهر من مذهب مالك أنه لا تستحق بالعقد إلا نصفه وأما الصداق
إذا كان شيئا بعينه فتلف ثم طلق قبل الدخول لم يكن له عليها شيء وأنه لو سلم وطلق
قبل الدخول أخذ نصفه ناميا أو ناقصا والنماء والنقصان بينهما وقد روي عن مالك وقال
به طائفة من أصحابه أنها تستحق المهر كله بالعقد واستدل قائل ذلك بالموت قبل
الدخول وبوجوب الزكاة في الماشية بقبضها عليه وأنه لا يقال للزوج أغرم عليها الزكاة
ثم تدخل وبأنه لو كانت بينهما لم تجب عليها في أربعين شاة أو خمس ذود زكاة فلما
أوجبوا عليها الزكاة في ذلك علم أنها كلها على ملكها وبهذا القول قال الشافعي
وأصحابه واعتلوا بالإجماع على أن الصداق إذا قبضته وكان معينا في عقده منه الزوج
وهلك قبل الدخول كان منها وكان له أن يدخل بها بغير شيء وبأنها لو كان الصداق أمة
عتق عليها عقيب العقد قبل الدخول بلا خلاف. واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة فأمر بتسليم الصداق إليها فوجب ملكها لها وشبهوا سقوطه
بالطلاق قبل الدخول بعد وجوبه وثبوته بالبائع يرجع إليه عين ماله عند فلس المبتاع
منه ولهم في ذلك ضروب من الكلام يكفي منه ما ذكرنا وهو عينه وعليه مداره
والحمد لله. وفيه إجازة اتخاذ خاتم الحديد وقد اختلف العلماء في جواز لباس خاتم الحديد
على ما بينا في باب عبد الله بن دينار والحمد لله. وفيه أيضا دليل على أن تعليم القرآن جائز
أن يكون مهرا وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا يكون
القرآن ولا تعليم القرآن مهرا وهو قول الليث وحجة من ذهب هذا المذهب أن الفروج
لا تستباح إلا بالأموال لذكر الله الطول في النكاح والطول المال والقرآن ليس بمال وقال
الله عز وجل أن تبتغوا بأموالكم والقرآن ليس بمال ولأن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف
ولا يكاد ينضبط فأشبه الشيء المجهول قالوا ومعنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال قد أنكحتكها بما معك من القرآن فإنما هو على جهة التعظيم للقرآن ولأهله لا على
أنه مهر وإنما زوجه إياها لكونه من أهل القرآن كما جاء في أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

زوج ابا طلحة ام سليم على اسلامه والمهر مسكوت عنه لانه معهود معلوم انه
لابد منه. اخبرنا ابرهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن ايوب قال حدثنا احمد بن عمرو البزار
قال حدثنا احمد بن سنان الواسطي قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن
ثابت البناني واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان ابا طلحة اتى ام سليم
يخطبها قبل ان يسلم فقالت اتزوج بك وانت تعبد خشبة نحتها عبد بني فلان ان اسلمت
تزوجت بك قال فاسلم ابو طلحة فتزوجها على اسلامه يريد لما اسلم اشتغل بنكاحها وسكت
عن المهر وكان احمد بن حنبل يكره النكاح على القران وقال الشافعي واصحابه جائز ان
يكون تعليم القران او سورة منه مهرا قال فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجر
التعليم هذه رواية المزني عنه وذكر الربيع عنه في البويطي انه ان طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف مهر مثلها لان تعليم النصف لا يوقف على حده قال فان وقفا عليه
جعل امراة تعلمها ومن الحجة لمذهب الشافعي في ذلك الحديث الثابت ورد بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوج ذلك الرجل تلك المراة على تعليمه اياها سورا سماها ولان تعليم
القران يجوز اخذ الاجرة عليه فجاز ان يكون صداقا قالوا ولا وجه لقول من قال ان ذلك كان
من اجل حرمة القران ومن اجل كونه من اهل القران لان في الحديث ما يبطل هذا التاويل لانه
قال التمس شيا ثم قال له التمس ولو خاتما من حديد ثم قال له هل معك من القران شي
فقال سورة كذا فقال قد زوجتكها بما معك من القران اي بان تعلمها تلك السورة
من القران. **قال ابو عمر** دعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا يصح وتاويل
الشافعي على ما ذكرنا في هذا الباب محتمل واما دعوى الخصوص فضعيف لا وجه له ولا
دليل عليه واكثر اهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي واولى ما قيل به في هذا الباب قول
مالك ومن تابعه ان شا الله والله الموفق للصواب. وقد اخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد عن
ابيه عن محمد بن عمر بن لبابة قال انا مالك بن علي القرشي عن يحيى بن يحيى ان يحيى بن مضر
حدثه عن مالك بن انس في الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح بما معه من القران
ان ذلك في اجرته على تعليمها ما معه.

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث سادس لابي حازم مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره
الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي
منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده. روى ابن ابي حازم هذا
الحديث عن ابيه فقال فيه وعن يساره ابو بكر ثم ساق معنى حديث مالك وذكر
ابي بكر في هذا الحديث عندهم خطا وانما هو محفوظ في حديث ابن شهاب وقد مضى
القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن انس.
اخبرنا يحيى بن يوسف قال حدثنا يوسف بن احمد قال حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا
ابو عيسى الترمذي حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابرهيم نا علي بن زيد عن عمر
ابن ابي حرملة عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
عن يمينه وخالد عن شماله فقال لي الشربة لك وان شيت اثرت بها خالدا فقلت ما كنت
لاوثر بسورك احدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما
فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك
لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شي يجزي مكان الطعام
والشراب غير اللبن ولا يجوز عندي لاحد شرب ماء او لبنا او غير ذلك من الاشربة الحلال
وحوله من يريد ان يشرب من ذلك ممن به الحاجة اليه او ليس به حاجة اليه اذا وسعه
ذلك الشراب ان يناول من على يساره فاضلا كان او مفضولا حتى يشاور من على يمينه
فانه حوله بالسنة الثابتة في هذا الحديث فان اذن له فعل والا فهو احق بالشراب
من الذي على يساره وهذا نص ثابت لا يلتفت الى ما خالفه من اراء الرجال وبالله التوفيق
وهو المستعان والشراب المذكور في هذا الحديث كان لبنا. حدثنا احمد بن قاسم بن
عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا جعفر
ابن حمزة قال حدثنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني ابو حازم عن سهل بن سعد قال اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن وغلام عن يمينه والاشياخ امامه وعن
يساره فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للغلام يا غلام اتاذن ان اسقي
الاشياخ قال ما احب ان اوثر بفضل شربك على نفسي احدا من الناس فناوله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وترك الاشياخ والغلام المذكور في هذا الحديث هو ابن عباس.

والاشياخ خالد بن الوليد أو منهم خالد بن الوليد. حدثنا خلف بن القاسم حدثنا احمد بن
صالح المقرئ حدثنا احمد بن صالح المقرئ حدثنا احمد بن جعفر المنادي حدثنا العباس
ابن محمد الدوري حدثنا محمد بن الصباح البزار حدثنا اسماعيل بن زكريا الخلقاني ابو زياد
عن سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بقعب من لبن فشرب منه وابن عباس عن يمينه وخالد بن الوليد عن يساره
فقال يا ابن عباس ان الشربة لك فان شئت ان تؤثر بها خالدا فقلت ما انا بمؤثر بسؤرك
على احدا وقد روى الحميدي هذا الحديث عن سفيان فخالف في اسناده الخلقاني والحميدي
اثبت منه حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم حدثنا الترمذي نا الحميدي نا سفيان نا علي بن
زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على خالتي ميمونة ومعنا خالد بن الوليد فقالت له ميمونة الا نقدم اليك يا رسول
الله شيئا اهدته لنا ام عفيق قال بلى فاتته بضباب مشوية فلما راها رسول الله صلى
الله عليه وسلم تفل ثلاث مرات ولم ياكل منها وامرنا ان ناكل ثم اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم باناء فيه لبن فشرب وانا عن يمينه وخالد عن يساره فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشربة لك يا غلام وان شئت اثرت بها خالدا فقلت ما كنت لاوثر
بسؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا ثم قال من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم
بارك لنا فيه وابدلنا به ما هو خير منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه
وزدنا منه فاني لا اعلم شيئا يجزي من الطعام والشراب غيره ورواه شعبة عن عمر
ابن حرملة عن ابن عباس مثله. وقال ابو داود الطيالسي كذا قال شعبة وغيره يقول
عمر بن ابي حرملة وفي هذا الحديث من الفقه ان من وجب له شيء من الاشياء لم يدفع
عنه ولم يتسور عليه فيه الا باذنه صغيرا كان او كبيرا اذا كان ممن يجوز له اذنه
وليس هذا موضع كلام لان البدن انما يراعى عند استواء المعاني والحقوق وكان في
حد اول جهة ابدا والمناولة على اليمين من الحقوق الواجبة في اداب المجالسة وفي هذا
الحديث دليل على ان الجلساء شركاء في الهدية وذلك على جهة الادب والمروءة والفضل
والاخوة لا على الوجوب لاجماعهم على ان المطالبة بذلك غير واجبة لاحد وبالله
التوفيق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم في الهدية

باسناد فيه لين. **حديث سابع لابي حازم** مالك عن ابي حازم بن دينار
عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا
واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوه اليه وصدروا عن قوله فسالت عنه
فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي
قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت له والله
اني لاحبك في الله فقال آلله فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله قال فاخذ بحبوة
ردائي فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتباذلين في
والمتزاورين في. فمضى القول والاثار في المتحابين في الله في باب ابي طوالة والحمد
لله. وفي هذا الحديث لقاء ابي ادريس الخولاني لمعاذ بن جبل وسماعه منه وهو
اسناد صحيح ولا كن لقاء ابي ادريس هذا لمعاذ بن جبل مختلف فيه فطائفة تنفيه وطائفة
لا تنكره من اجل هذا الحديث وغيره ومن نفاه احتج بما رواه معمر وابن عيينة عن الزهري
قال سمعت ابا ادريس الخولاني يقول ادركت عبادة بن الصامت وفلانا وفلانا وفاتني
معاذ بن جبل فحدثني اصحابه عن معاذ وذكر الحديث وحدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان
عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني قال ادركت عبادة بن الصامت ووعيت عنه
وادركت ابا الدرداء ووعيت عنه وادركت شداد بن اوس ووعيت عنه وفاتني
معاذ بن جبل ولهذا الخبر عن الزهري زعم قوم ان هذا الحديث خطا فقال قوم وهم
فيه مالك واسقط من اسناده ابا مسلم الخولاني وزعموا ان ابا ادريس رواه عن
ابي مسلم عن معاذ وقال اخرون وهم فيه ابو حازم وغلط في قوله عن ابي ادريس
الخولاني انه لقي معاذ بن جبل. **قال ابو عمر** هذا كله تخرص وتظنن لا يغني من
الحق شيئا وقد رواه غير مالك جماعة عن ابي حازم كما رواه مالك سواء وروي ايضا
عن ابي ادريس من وجوه شتى غير طريق ابي حازم انه لقي معاذ بن جبل وسمع منه فلا
شيء في هذا على مالك ولا على ابي حازم عند اهل العلم بالحديث والاتساع في علمه واذا
صح عن ابي ادريس انه لقي معاذ بن جبل فيحتمل ما حكاه ابن شهاب عنه من قوله فاتني.

معاذ بن جبل فوقت لزوم وطول مجالسة او فاتني في حديث كذا او معنى كذا والله اعلم
وعلى هذا يتسق تخريج الاخبار عنه في هذا الباب والله اعلم حدثنا عبد الرحمن بن
يحيى واحمد بن فتح قالا حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن جابر القطان
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ملك قال حدثنا ابو حازم عن ابي ادريس
الخولاني فذكر هذا الحديث حرفا بحرف كما ذكرناه من الموطا الا انه لم يقل شاب
وانما قال فتى براق الثنايا ثم ساق الحديث الى اخره وقال فاخر تحبوبتي ولم يذكر الحبوة
ردائي قال ابن ابي مريم واخبرني ابن ابي حازم عن ابيه عن ابي ادريس بنحوه فهذا
ابن ابي حازم قد رواه عن ابي حازم كما رواه ملك وحسبك برواية ملك مع ضبطه
واتقانه وثقته . وحدثنا عبد الوارث بن سفين حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
احمد بن زهير قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال اخبرنا شعبة عن يعلى بن عطا عن
الوليد بن عبد الرحمن عن ابي ادريس قال كنت في حلقة فيها عشرون من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فيهم رجل ادعج العينين اغر الثنايا احدث السن فاذا
اختلفوا في شي فقال قولا انتهوا الى قوله فاذا به معاذ بن جبل ففي هذا الحديث
لقاء ابي ادريس لمعاذ وسماعه منه من غير رواية ابي حازم وهذا ايضا اسناد صحيح
ثابت ووجدت في اصل سماع ابي رحمه الله بخطه ان محمد بن احمد بن قاسم بن هلال
حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمن الاعناقي قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا
اسد بن موسى قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال حدثني عابد الله
ابن عبد الله انه سمع معاذ بن جبل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الذين يتحابون لجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وعابد الله هذا هو
ابو ادريس الخولاني لا خلاف بين احد من العلما بهذا الشان في ذلك :.
وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال
حدثنا هرون بن معروف قال انا ضمرة عن ابن عطا عن ابيه عن ابي ادريس الخولاني
قال دخلت مسجد حمص فاذا فيه ثلاثون رجلا او نحو ذلك في حلقة من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم واذا فيهم رجل وضي الوجه اكحل العينين براق الثنايا واذا هم
يسندون حديثهم اليه فاذا هو معاذ بن جبل فهذا عطا الخراساني وشهر بن حوشب

بن جبل

162

والوليد بن عبد الرحمن الجرشي يقولون عن ابي ادريس الخولاني ما قال ابو حازم
عنه من لقايه معاذ بن جبل وسماعه منه وغير نكير لقاء ابي ادريس لمعاذ لان ابا
ادريس الخولاني ولد عام حنين وولي قضاء دمشق والشام بعد فضالة بن عبيد
لم يكن بينهما واسطة وفضالة من الصحابة وولي القضا بعد ابي الدردا واسم ابي
ادريس الخولاني عايذ الله بن عبد الله لا يختلفون في ذلك وقد ذكرناه في هذا
الكتاب في باب ابن شهاب لروايته عنه حديث الاستجمار بالاحجار وحديث النهي
عن اكل ذي الناب من السباع ذكر ابو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اسماعيل بن عياش عن الوليد بن ابي السايب عن مكحول انه كان
اذا ذكر ابا ادريس الخولاني قال ما رايت مثله وكان مولده يوم حنين وقال
الوليد بن مسلم من لقي ابو ادريس الخولاني معاذ بن جبل فقال نظن ان ابا ادريس
الخولاني لقي معاذا وابا عبيدة بن الجراح وهو ابن عشر سنين ثم قال قال سعيد
ابن عبد العزيز ولد ابو ادريس الخولاني ايام غزوة حنين قال الوليد ولقي ابو ادريس
ابا ثعلبة وابا الدردا وشداد بن اوس وعبادة بن الصامت وغيرهم . اخبرنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال سمعت يحيى بن معين يقول بلغني ان ابا ادريس
الخولاني ولد عام حنين واما معاذ بن جبل فتوفي في طاعون عمواس بالشام سنة
ثمان عشرة في خلافة عمر وهو ابن ثلاث او اربع وثلاثين سنة لا يختلفون في ذلك
وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة ونسبناه وذكرنا اشيا من اخباره هنالك والحمد لله
حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا محمد
ابن اسماعيل العبدي حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب قال كان معاذ بن جبل شابا حليما من افضل شباب قومه وحدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال وحدثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن ملك عن ابيه قال كان
معاذ بن جبل رجلا سمحا شابا من افضل شباب قومه :.
وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال واخبرنا المدايني قال
معاذ بن جبل ابو عبد الرحمن كان من اجمل الرجال لم يولد له قط طوال حسن الشعر .

جميلا

عظيم العينين أبيض جعد قطط. وقد روي هذا الحديث عن معاذ بن جبل من طرق
شتى من غير رواية أبي إدريس بمعنى حديث أبي إدريس وبمختصر المعنى أيضا. حدثنا
أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال
حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا موسى بن عبيدة قال أخبرني عبد الله بن أبي سليمان عن أبي
بحرية قال قدمت الشام فدخلت المسجد فإذا أنا بنفر جلوس في المسجد شيوخ فيهم
شاب يحدثهم قد أنصتوا إليه فقلت ألا تسألوا زمن هذا ولا قال هذا ولا أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت من الرجل الشاب الذي يحدثهم قال هذا معاذ بن جبل قال فرحت
إلى الصلاة فإذا هو قد سبقني فقضى صلاته ثم جلس فجلست إليه فقلت والله إني لأحبك
فأخذ بحبوتي ثم جبذني فقال الله مرتين أو ما شاء الله قال قلت نعم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل وجبت محبتي أو رحمتي للذين يتحابون في
ويتباذلون في ويتجالسون في ويتزاورون في. فهذا أبو بحرية السكوني قد
روى عن معاذ نحو حديث أبي إدريس سواء في المعنى وليس في حديثه هذا ذكر
مسجد دمشق ولا مسجد حمص. وأخبرنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال أخبرني مالك عن أبي حازم بن دينار
عن أبي إدريس الخولاني قال دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بفتى براق الثنايا وإذا
الناس حوله فذكر الحديث كما في الموطأ سواء إلا أنه قال في آخره سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في
والمتزاورين في والمتباذلين في. وقد روى أبو مسلم الخولاني عن معاذ بن جبل مثل
ما روى عنه في هذا الحديث أبو إدريس وأبو بحرية إلا أن حديثه مختصر المعنى عن معاذ
وقال في مسجد حمص. والحفاظ هذا الحديث رواه أبو مسلم عن عبادة وجائز أن يكون
عبادة ومعاذ وغيرهما أيضا سمعا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
منكر غير ممتنع على أن أبا مسلم الخولاني وإن كان فاضلا فإنهم يضعفون نقله
وليس ممن يقاس بأبي إدريس الخولاني في فهمه وعلمه. حدثنا سعيد بن نصر
قال حدثنا قاسم بن أصبغ وأخبرنا أحمد بن محمد قال أخبرنا وهب بن مسرة قالا أخبرنا ابن
وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن حبيب

ابن أبي مرزوق عن عطاء بن أبي رباح عن أبي مسلم الخولاني قال أتيت مسجد أهل حمص
فإذا فيه حلقة فيها كهول من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا شاب فيهم
أكحل العينين براق الثنايا كلما اختلفوا في شيء ردوه إلى الفتى فتى شاب قال فقلت
لجليس لي من هذا قال هذا معاذ بن جبل قال فجئت من العشي فلم يحضروا قال فغدوت من
الغد فلم يجيئوا فرحت فإذا أنا بالشاب يصلي إلى سارية قال فركعت ثم تحولت إليه
قال فسلم فدنوت منه فقلت إني لأحبك في الله قال فمدني إليه قال كيف قلت قال
قلت إني لأحبك في الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون في الله
على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله قال وحدثنا وكيع عن جعفر بن برقان
عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء بن أبي رباح عن أبي مسلم الخولاني قال خرجت فلقيت
عبادة بن الصامت فذكرت له حديث معاذ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحكي عن ربه عز وجل قال حقت محبتي على المتحابين في وحقت محبتي على
المتزاورين في وحقت محبتي على المتباذلين في والمتحابون في الله على منابر من
نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله. فهذا أبو مسلم الخولاني يروي عن معاذ
وعبادة جميعا هذا الحديث إن كان واحدا أو حديثين جميعا عن عبادة كما ترى وأبو مسلم
الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب لا يختلف في ذلك أهل العلم بالنقل والسير وكان
فاضلا عابدا جليلا من كبار التابعين وخيارهم وجلتهم له كرامات كثيرة وأخبار
عجيبة مشهورة ذكرها ابن أبي خيثمة وسعيد بن أسد وغيرهما وكان أبو مسلم
الخولاني مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة حين استخلف
أبو بكر الصديق وقد أخبرنا ذكره في كتاب الصحابة على شرطنا وقد روى عنه أبو
إدريس الخولاني حديثا نذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله قال أحمد بن زهير سمعت
أحمد بن حنبل يقول أبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب سمعته من أبي المغيرة
قال أحمد بن زهير وسألت يحيى بن معين عن أبي مسلم الخولاني فقال اسمه عبد الله
ابن ثوب شامي ثقة. **قال أبو عمر** قد روي عن أبي إدريس الخولاني في هذا
الحديث مثل رواية أبي مسلم الخولاني سواء عن معاذ وعن عبادة فأما حديثه عن
معاذ فنحو حديث أبي مسلم عنه وقد ذكرناه من رواية أسد عن عبد الحميد بن بهرام

عن شهر بن حوشب عن ابي ادريس عائذ الله بن عبد الله عن معاذ وأما حديث ابي ادريس
عن عبادة بمثل حديث ابي مسلم ايضا فذكره ابن ابي شيبة قال حدثنا غندر عن شعبة
عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابي ادريس قال حدثني عبادة بن الصامت
فقال لا احدثك الا ما سمعت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حقت محبتي للمتحابين
في وحقت محبتي للمتزاورين في او المتواصلين شك شعبة في المتواصلين والمتزاورين
وقد يمكن ان يكون ابو ادريس وابو مسلم الخولاني سمعا من كل واحد منهما ما روي
في هذا الباب عنهما معاذ وعبادة والله اعلم بالصحيح في ذلك ولا يقطع في اخبار
الاحاد واما اسناد مالك عن ابي حازم فصحيح وليس في شيء من الاسانيد عن ابي ادريس
ولا عن ابي مسلم مثله ولا ما يقرب منه وحديث ابي مسلم الخولاني انما يدور على حبيب
ابن ابي مرزوق وليس ممن يعارض بمثله حديث مالك عن ابي حازم وكذلك حديث يعلى
ابن عطاء عن الوليد ايضا ليس بحجة على حديث مالك عن ابي حازم وقد روى ابو ادريس
الخولاني عن ابي مسلم الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديث التبايع في تمامه وهو يدخل في رواية النظير عن النظير حدثناه احمد بن
فتح قال حدثنا ابو علي الحسن بن عبد الله بن الخضر حدثنا محمد بن صالح الدمشقي حدثنا
هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الامين اما هو
الي فحبيب واما هو عندي فامين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم تسعة او ثمانية فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبسطنا ايدينا فبايعناه ثم قال قائل يا رسول الله علام نبايعك قال على ان تعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر
كلمة ولا تسألوا الناس شيئا فلقد كان بعض اولئك النفر يسقط سوط احدهم فلا
يسأل احدا يناوله اياه وهذا حديث مشهور ليس من هذا الباب ولكني ذكرته
لرواية ابي ادريس له مع جلالته عن ابي مسلم فان من الناس من جعل ابا مسلم
الخولاني مجهولا وهذا جهل بهذا الشان وحسبك برواية ابي ادريس وهو
من اجل تابعي الشاميين عنه واما حديثه في هذا الباب فمعروف عن معاذ وعن عبادة

ايضا وهو عن معاذ اشهر وكلاهما محفوظ وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا
حماد بن زيد عن الجريري عن رجل قال قلت لمعاذ بن جبل اني احبك في الله او احبك
لله فقال اني انظر ما تقول قالها ثلاث مرات ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله يحب الذين يتحابون في الله ويحب الذين يتعاهدون فيه
ويحب الذين يتباذلون فيه ويحب الذين يتزاورون فيه ويحب الذين يتجاورون فيه
قال ابو عمر قوله براق الثنايا اي ابيض الثنايا وقد مضى في باب ابي طوالة
في المتحابين في الله ما فيه كفاية والحمد لله ولقد احسن ابو العتاهية رحمه الله
في قوله: من لم يكن في الله يعقد الهوى مزج الهوى بملالة وتقال

حديث ثامن لابي حازم

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر هكذا هذا الحديث في الموطا بهذا الاسناد مرسل لم يختلف الرواة
عن مالك فيه فيما علمت وقد روى فيه ابو حذافة عن مالك اسنادا منكرا عن نافع
عن ابن عمر حدثنا خلف بن قاسم حدثنا الحسن بن علي المطرز حدثنا احمد بن الحسن بن
هارون الصباحي نا ابو حذافة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر **قال ابو عمر** هذا منكر الاسناد لا يصح والصحيح
فيه عن مالك ما في الموطا عن ابي حازم عن سعيد مرسلا وهو حديث يتصل ويستند
من حديث ابي هريرة بنقل الثقات الاثبات: حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن
ابن رشيق قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال حدثنا محمد بن يزيد ابو النقي
قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن سيار عن الشعبي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله: **قال ابو عمر** هذا خطا ولم يرو هذا الحديث ابو حازم
عن سهل وانما رواه عن سعيد بن المسيب كما قال مالك وليس ابن ابي حازم في الحديث
ممن يحتج به فيما خالفه غيره وهو عندهم لين الحديث ليس بحافظ وهذا الحديث

محفوظين حديث ابي هريرة ومعلوم ان سعيد بن المسيب من كبار رواة ابي
هريرة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد وابو اسامة
عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة :. وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا ابرهيم
ابن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة
وقال ايما رجل اشترى محفلة فله ان يمسكها ثلاثا فان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر :. **قال ابو عمر** بيع الغرر يجمع وجوها كثيرة منها المجهول
كله في الثمن والمثمن اذا لم يوقف على حقيقة جملته فبيعه على هذه الحال من
بيع الغرر وان وقف على اكثر ذلك ونحوه حتى لا يشكل المراد فيه فما جهل منه من
التافه اليسير الحقير الذي في جنب الصفقة اذا كان مما لا يمكن الوصول الى معرفة
حقيقته فلا يضر ذلك وهو متجاوز عنه عندهم اعني عند جماعة العلماء ومن بيوع
الغرر بيع الابق والجمل الشارد والابل الصعاب في المرعى وكذلك الرمك والبقر الصعاب
اذا كان الاغلب من امرها جهل اسنانها وعدم تقليبها والحيتان في الاجام والطاير
غير الداجن اذا لم يكن مملوكا مقبوضا عليه والقمار كله من بيع الغرر وبيع الحصاة
من القمار ومعنى بيع الحصاة عندهم ان تكون جملة ثياب منشورة او مطوية فيقول
القايل اي هذه الثياب وقعت عليها حصاتي هذه فقد وجب فيها البيع بيني وبينك
بكذا دون تامل ولا رؤية فهذا ايضا غرر واسم بيع الغرر اسم جامع لهذه المعاني كلها
وما اشبهها الا ان العلماء اختلفوا في الابق يكون في يد مشتريه فقال مالك لا يجوز بيع
الابق الا ان يكون بحيث يقدر على تسليمه ويعرف البايع والمشتري حاله في وقت
البيع وقال الحسن بن حي والشافعي وعبيد الله بن الحسن لا يجوز بيع العبد الابق
وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيع العبد الابق الا ان يكون في يد مشتريه وقال
عثمان البتي لا باس ببيع الابق والبعير الشارد وان هلك فهو من مال المشتري وان

اختلفا في هلاكه فعلى المشتري البينة انه هلك قبل ان يشتريه والا اعطاه قيمته
وكذلك المتاع اذا انعدم شراؤه :. **قال ابو عمر** قول عثمان البتي هذا مردود
بالسنة المذكورة في هذا الحديث وقول ابي حنيفة في جواز بيعه اذا علمه المشتري
دون البايع ليس بشيء والصحيح ما قاله مالك فيما ذكرنا عنه وهو مذهب الشافعي
وعندي ايضا اذا كان على ما وصفنا والبيع الفاسد من بيوع الغرر وعندنا اذا وقع
فسخ ان ادرك قبل القبض وبعده فان فات بعد القبض رد الى قيمته بالغا ما بلغ يوم
قبضه لا يوم وقعت صفقته فان اصيب عند البايع قبل القبض فمصيبته بكل حال منه
ومن هذا الباب بيع اللبن في الضرع وبيع المغيب تحت الارض من البقول اذا لم تر ومن
ذلك بيع الزيت على المعاصر وعلى الميت وبيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وقد مضى
تفسير ذلك في باب نافع ومن ذلك بيع الجنين في بطن امه وكل ما لا يدري المبتاع حقيقة
ما يحصل عليه ولا ما يصير اليه وفروع هذا الباب كثيرة جدا وللعلماء فيها مذاهب لو
تقصيناها لخرجنا عن تاليفنا ومقصدنا وبالله التوفيق :.

حديث تاسع لابي حازم مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال
ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف
في سبيل الله هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطا عند جماعة الرواة ومثله
لا يقال من جهة الراي وقد رواه ايوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل بن عمرو عن
مالك مرفوعا كتب الي ابو الفضل احمد بن ابي عمران الهروي اجازة بخطه قال
حدثنا ابو بكر محمد بن علي بن عاصم الاصبهاني قال نا ابو بشر الدولابي قال حدثنا ابو عمير
احمد بن عبد العزيز بن سويد البلوي قال نا ايوب بن سويد قال حدثنا مالك عن ابي حازم
عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان تفتح فيهما ابواب
السماء وقل ما ترد على داع دعوته لحضور الصلاة والصف في سبيل الله قال وحدثنا
الطبراني قال حدثنا موسى بن جمهور قال حدثنا مومل بن اهاب قال حدثنا ايوب بن سويد
حدثني مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان
لا ترد على داع دعوته فيهما حين تقام الصلاة والصف في سبيل الله وحدثنا خلف بن
قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا حدثنا محمد بن جعفر الكوفي حدثنا مومل بن اهاب

نا أيوب بن سويد حدثني مالك فذكره بإسناده مرفوعا وحدثنا خلف نا أحمد بن
الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي وأبو القاسم علي بن الحسن بن جعفر ابن أخي محمد بن
جعفر الإمام بدمياط قالا حدثنا بكر بن سهل الدمياطي حدثنا محمد بن مخلد الرعيني
حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان
تفتح فيهما أبواب السماء وقلما ترد فيهما دعوة حضور الصلاة وعند الصف للقتال
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة من
وجوه حسان أخبرنا خلف بن قاسم حدثنا ابن السكن حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا
حفص بن عمرو الرقاشي حدثنا أبو زياد سهل بن زياد الطحان عن سليمان التيمي عن
أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء
واستجيب الدعاء وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن
عبد السلام الخشني حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن زيد
عن أبي إياس عن أنس بن مالك قال لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة وروى يزيد
الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الأذان تفتح
أبواب السماء وعند الإقامة لا ترد دعوة وقال عطاء عند نزول الغيث والتقاء الزحفين
والأذان يستجاب الدعاء وحدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير
حدثنا أبو عميرة عبد العزيز بن أحمد بن سويد حدثنا أيوب بن سويد الرملي حدثنا
مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقلما ترد على الداعي فيهما دعوته حضور
الصلاة والصف في سبيل الله وحدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير
حدثنا محمد بن عمارة الأسدي قال حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق
عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة وأخبرنا أحمد حدثنا أحمد نا محمد بن جرير نا أبو هشام
الرفاعي حدثنا ابن يمان حدثنا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس معاوية بن قرة عن أنس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ووقفه
ابن مهدي عن سفيان وحدثنا أحمد حدثنا محمد حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا

سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس بن مالك قال لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة
قال وحدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن قتادة
عن أنس قال إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء

مالك عن سلمة بن صفوان حديث واحد

وهو سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي من بني زريق ثقة يروي عن أبي سلمة وغيره
روى عنه مالك وغيره. مالك عن سلمة بن صفوان عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق
وخلق الإسلام الحياء هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جمهور الرواة عن مالك ورواه
وكيع عن مالك عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن طلحة بن ركانة عن أبيه ولا أعلم
أحدا قال فيه عن أبيه عن مالك إلا وكيع فإن صحت رواية وكيع فالحديث مسند من
هذا الطريق وأما معناه فمتصل مسند من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
يحيى بن يحيى في هذا الحديث زيد بن طلحة وقال القعنبي وابن بكير وابن القاسم وغيرهم
يزيد بن طلحة بن ركانة وهو الصواب وهو يزيد بن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد بن
هاشم بن المطلب بن عبد مناف وقد أنكر يحيى بن معين على وكيع في هذا الحديث قوله
عن أبيه وقال ليس فيه عن أبيه هو مرسل وقد رواه محمد بن سليمان الأنباري عن وكيع
عن مالك بن أنس عن سلمة بن صفوان عن ابن ركانة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره وهذا أشبه أن يكون مثل رواية جماعة أصحاب مالك لأنه لم يقل فيه عن
أبيه وإن كان لم يسمه ولا أعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث بغير
هذا الإسناد إلا ما انفرد به معاوية بن يحيى عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء ومعاوية بن يحيى ضعيف لا يحتج
بحمله ولا يوثق بنقله وقد روي من حديث الشاميين بإسناد حسن حدثناه خلف بن
القاسم رحمه الله قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق
قال حدثنا أبو عمر عبد الله بن محمد بن يحيى الأزدي قال حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني
عن معن بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء من لا حياء له لا دين له.

وبإسناده عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا الإسلام
بخصلتين قلنا وما هما فقال الحياء والسماحة في الله لا في غيره وأما حديث وكيع فحدثنا
خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن بزيع البغدادي في المعول حدثنا
محمد بن صالح بن ذريح حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن سلمة
ابن صفوان عن يزيد بن ركانة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
لكل دين خلقا وإن خلق هذا الدين الحياء وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو العباس
محمد بن إسماعيل بن محمد الوشني حدثنا يوسف بن محمد بن عيسى حدثنا أبو
ابن موسى القطان حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن ابن صفوان عن يزيد بن ركانة
عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن لكل دين خلقا وإن خلق هذا
الدين الحياء وقد روي عن عيسى بن يونس عن مالك عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال لكل دين خلق وخلق هذا الدين الحياء وذلك عندنا خطأ وإنما هو لمالك
عن سلمة بن صفوان لا عن الزهري عن أنس وحديث عيسى بن يونس إنما هو عن معاوية
ابن يحيى عن الزهري عن أنس لا عن مالك بن أنس ذكره البزار قال حدثنا أحمد بن منصور
حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الحياء شعبة
من الإيمان رواه عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة وروى ابن شهاب عن سالم
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحياء من الإيمان وقد مضت هذه الآثار
في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب والحمد لله
حدثنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا يحيى بن حبيب
ابن عربي حدثنا خالد بن الحارث عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحياء شعبة من الإيمان

أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله

واسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي تيم قريش وكان
كاتبا لعمر بن عبيد الله وهو أحد الثقات الأثبات من أهل المدينة روى عن جماعة
من التابعين بالمدينة وقد رأى عبد الله بن عمر وسمع منه ويروي عن ابن أبي أوفى

والسائب بن يزيد حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن
إسحاق قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي حدثنا عبد الله بن عمر عن أبي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله قال كنت جالسا مع عبد الله بن عمر فجاء رجل فسلم عليه فرأى بين عينيه
أثر سجدة فقال ما هذا صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر فلم أر
هاهنا شيئا وسمع عبد الله بن عتبة وروى عن أبي النضر جماعة من الأئمة منهم
مالك والثوري وابن عيينة ومحمد بن إسحاق وعبيد الله بن عمر وغيرهم ونسبه محمد بن
إسحاق فقال سالم بن أبي أمية وتوفي أبو النضر في سنة ثلاث وثلاثين وقيل سنة ثلاثين
ومائة لمالك عنه في الموطأ خمسة عشر حديثا منها تسعة متصلة مسندة ومنها حديث
ظاهره الانقطاع وليس بمتصل وسائرها منقطعة مرسلة قال عبد الله بن أحمد بن حنبل
سألت أبي عن سالم أبي النضر فقال ثقة وقال يحيى بن معين سالم
أبو النضر مدني ثقة وقال الحميدي سئل سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر فقال
ثقة وكان مالك يصفه بالفضل والعقل والعبادة

حديث أول لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن
سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو
النضر لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة **قال أبو عمر** أبو جهيم هذا هو
أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري وهو ابن أخت أبي بن كعب وقد قيل فيه عبد الله
ابن جهيم أبو جهيم وقد ذكرناه في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا ولم يختلف
الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا عن أبي
النضر عن بسر بن سعيد فجعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم وفي موضع أبي جهيم زيد
ابن خالد والقول عندنا قول مالك وقد تابعه الثوري وغيره أخبرنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان يعني الثوري عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد
قال أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم أسأله ماذا سمع فذكر مثل حديث مالك وأخبرنا

قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا احمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال
حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني
زيد بن خالد الجهني الى ابي جهيم اسأله ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في الذي يمر بين يدي المصلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يقوم
الرجل مقامه خير له من ان يمر بين يدي المصلي ورواه وكيع عن سفيان عن سالم ابي
النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن جهيم قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره وذكر ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب
عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ماله
في ان يمر بين يدي المصلي معترضا كان لان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطا
واما حديث ابن عيينة فرواه الحميدي وغيره عنه بمعنى واحد مقلوبا كما وصفنا
وزاد عنه او ساعة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
احمد بن زهير بن حرب قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن سالم ابي النضر عن بسر بن
سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الذي
يمر بين يدي المصلي فقال لان يقوم اربعين خير من ان يمر بين يديه لا ادري اسنة او يوما او شهرا
او ساعة قال احمد بن زهير سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال الخطأ انما هو زيد
الى ابي جهيم كما روى مالك .. **قال ابو عمر** لا خلاف بين العلماء في كراهية المرور
بين يدي المصلي لكل احد ويكرهون للمصلي ايضا ان يدع احدا يمر بين يديه وعليه عندهم
ان يدفعه جهده ما لم يخرج الى حد من العمل يفسد به على نفسه صلاته وقد مضى القول
في حد المصلي من مر بين يديه والحكم في ذلك مبسوطا في باب زيد بن اسلم من هذا
الكتاب والاثم على المار بين يدي المصلي فهو والاثم على الذي يدعه يمر بين يديه
وكلاهما عاص اذا كان بالنهي عالما والمار اشد اثما اذا تعمد ذلك وهذا ما لا اعلم
فيه خلافا ومع هذا فانه لا يقطع صلاة من مر بين يديه على ما قد قدمنا ذكره في باب
زيد بن اسلم والحمد لله .. حدثنا خلف بن احمد قال حدثنا احمد بن مطرف قال حدثنا محمد بن
عمر بن لبابة وايوب بن سليمان قالا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن
يزيد المقرئ نا ايوب بن موسى الغافقي حدثني ابو عمران الغافقي قال سمعت عبد الله

ابن عمرو بن العاصي يقول لان يكون الرجل رمادا يذرى خير من ان يمر بين يدي رجل
يصلي متعمدا .. **قال ابو عمر** قال بعض اهل العلم ان من صلى الى غير سترة لم يحرم
على احد المرور بين يديه ولا يجوز له ان يدفع من مر بين يديه اذا صلى الى غير سترة قال
وانما المعنى في هذا الباب لمن صلى الى سترة وغيره يقول السترة وغير السترة في هذا
الباب سواء .. ولمالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد حديث اخر موقوف عند مالك وقد
وصله غيره من الثقات منهم موسى بن عقبة وغيره ..
حدثنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا احمد بن شعيب قال نا احمد بن سليمان
قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت ابا
النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا
ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة ورواه
ابن جريج عن موسى بن عقبة عن ابي النضر عن بسر عن زيد مثله عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرفوعا وهو حديث ثابت مرفوع صحيح ومثله لا يكون رايا واذا
كانت صلاة النافلة في البيت افضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه
خرج عليه هذا الخبر فما ظنك بها في غير هذا البلد ولهذا قال بعض الحكماء اخفاء
العمل نجاة واخفاء العلم هلكة والمامور بستره من اعمال البر النوافل دون المكتوبات
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ..

حديث ثان لابي النضر مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع
مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم
فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم
رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال
انما هي طعمة اطعمكموها الله هذا حديث ثابت صحيح لا يختلف اهل العلم بالحديث
في ثبوته وصحته وقد روي عن ابي قتادة من وجوه وقد رواه جابر ايضا عن ابي قتادة
اخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا

اسماعيل بن اسحاق حدثنا سليمان بن حرب وحجاج بن منهال قالا حدثنا حماد بن سلمة عن
ابي الزبير عن جابر ان ابا قتادة اصاب حمار وحش وهو حلال فاكلوا منه. قال حماد
ابن سلمة سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن ابي هريرة وجابر بمثل هذا الحديث. اخبرنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب حدثنا ابو صالح
حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي سلمة
انه حدثه ان نافعا الاقرع مولى بني غفار حدثه ان ابا قتادة حدثه انه اعتمر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث نحوا من حديث مالك وروى مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث
زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء.
واخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد
ابن اسماعيل حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد
يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا
بالقاحة فمنا المحرم وغير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار
وحش فاسرجت فرسي واخذت رمحي وركبت فرسي فسقط سوطي فقلت لاصحابي
ناولوني وكانوا محرمين فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فتناولت سوطي ثم
اتيت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحي فعقرته فاتيت به اصحابي فقال
بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فحركت
فرسي فادركته فسالته فقال هو حلال فكلوه. **قال ابو عمر** يقال ان ابا قتادة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم
يكن محرما اذ اجتمع مع اصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا وكان ذلك عام الحديبية او بعد
بعام عام القضية وكان اصطياد ابي قتادة الحمار لنفسه لا لاصحابه والله اعلم.
وفي حديث ابي قتادة هذا دليل على ان لحم الصيد حلال اكله للمحرم اذا لم يصده وصاده
الحلال وفي ذلك ايضا دليل على ان قوله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
معناه الاصطياد وقتل الصيد واكله لمن صاده واما من لم يصده فليس ممن عني بالآية
والله اعلم وتكون هذه الآية على هذا التاويل مثل قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا

الصيد وانتم حرم سواء لان هذه الآية انما نهي فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير وهذا
باب اختلف فيه السلف والخلف فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم اكل
ما صاده الحلال من الصيد مما يحل للحلال اكله وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول عمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وابي هريرة وحجة من ذهب هذا المذهب
حديث ابي قتادة هذا وحديث البهزي وسنذكره في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا
ان شاء الله وحديث طلحة بن عبيد الله اخبرنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية
قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن
جريج قال حدثني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابيه قال كنا مع
طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فاهدي لنا طير وهو راقد فاكل بعضنا واستيقظ
طلحة فوفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون
لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال ولا يجوز للمحرم اكل لحم صيد البتة على ظاهر
عموم قول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال ابن عباس هي
مبهمة وكان علي بن ابي طالب وابن عمر لا يريان اكل الصيد للمحرم ما دام محرما وكره
ذلك طاوس وجابر بن زيد وروي عن الثوري واسحاق مثل ذلك وحجة من ذهب هذا
المذهب حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمار وحش او لحم حمار وحش بالابواء او بودان فرده عليه وقال لم نرده عليك
الا انا حرم وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب من هذا الكتاب ومن حجتهم ايضا
حديث زيد بن ارقم وابن عباس. حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا جعفر بن محمد
حدثنا عفان وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود حدثنا
ابو سلمة قالا جميعا حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن
عباس انه قال لزيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي
له عضد صيد وقال عفان عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم وقال عفان
بلى وروي عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم معناه في حديث فيه طول وفيه عن عثمان اجازة ذلك وقال آخرون ما صاده
الحلال للمحرم او من اجله فلا يجوز له اكله وما لم يصده له ولا من اجله فلا باس للمحرم

باكله وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب وبه قال مالك والشافعي واصحابهما واحمد
واسحاق وابو ثور وروي ايضا عن عطاء مثل ذلك ووجه من ذهب هذا المذهب
انه عليه تتفق الاحاديث في هذا الباب وانها اذا حملت على ذلك لم تتضاد ولم تتدافع
وعلى هذا يجب ان تحمل السنن ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد الى استعمالها سبيل
هذا وجه النظر في ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مثل ذلك
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا
يوسف بن عدي قال حدثنا ابن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى
المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحم صيد
البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم

آخره عن المطلب صح

اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب عن عمرو مولى المطلب عن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم
قال حمزة قال لنا ابو عبد الرحمن عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوي في الحديث وان
كان مالك قد روى عنه واختلف عن مالك وطائفة من اهل المدينة فيما صيد لقوم
معينين من المحرمين هل يجوز اكله لغيرهم من المحرمين فقال بعضهم لا يجوز واجازه
بعضهم على مذهب عثمان رحمه الله وقد اتينا بما للعلماء في هذه المسالة واتينا تمام
من التنازع والمذاهب في كتاب الاستذكار والحمد لله

قال ابو عمر
وفي حديث ابي قتادة انه لما استوى على فرسه سال اصحابه ان يناولوه سوطه
او رمحه فابوا وفي هذا دليل على ان المحرم اذا اعان الحلال على الصيد بما قل او كثر فقد
فعل ما لا يجوز له وهذا اجماع من العلماء واختلفوا في المحرم يدل المحرم او الحلال
على الصيد فاما اذا دل المحرم الحلال فقال مالك والشافعي واصحابهما يكره له ذلك
ولا جزاء عليه وهو قول ابن الماجشون وابي ثور ولا شيء عليه وقال المزني
جائز ان يدل المحرم الحلال على الصيد وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الجزاء قال ابو
حنيفة ولو دله في الحرم لم يكن عليه جزاء وقال زفر عليه الجزاء في الحل دله عليه
او الحرم وبه قال احمد واسحاق وهو قول علي وابن عباس وعطاء

على الصيد صح

قال ابو عمر القول الاول اقيس واصح في النظر واختلف العلماء ايضا فيما
يجب على المحرمين يدل المحرم على الصيد فيقتله فقال قوم عليهما كفارة واحدة منهم
عطاء وحماد بن ابي سليمان وقال اخرون على كل واحد منهما كفارة روي ذلك عن
سعيد بن جبير والشعبي والحارث العكلي وبه قال ابو حنيفة واصحابه وعن سعيد بن
جبير انه قال على كل واحد من القاتل والآمر والمشير والدال الجزاء وقال الشافعي
وابو ثور لا جزاء الا على القاتل وحده واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد
فقال مالك اذا قتل جماعة محرمون صيدا او جماعة محلون في الحرم صيدا فعلى كل
واحد منهم جزاء كاملا وبه قال الثوري والحسن بن حي وهو قول الحسن البصري
والنخعي ورواية عن عطاء وقال ابو حنيفة واصحابه اذا قتل جماعة محرمون صيدا
فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وان قتل جماعة محلون صيدا في الحرم فعلى جماعتهم
جزاء واحد وقال الشافعي عليهم كلهم جزاء واحد وسواء كانوا محرمين او محلين
في الحرم وهو قول عطاء والزهري وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وروي عن عمر
وعبد الرحمن بن عوف انهما حكما على رجلين اصابا ظبيا بشاة

قال ابو عمر من جعل على كل واحد منهم جزاء قاسه على الكفارة في قتل النفس
لانهم لا يختلفون في وجوب الكفارة على جميع القتلة خطأ كل واحد منهم كفارة
كفارة ومن جعل فيه جزاء واحدا قاسه على الدية ولا يختلفون ان من قتل نفسا خطأ
وان كانوا جماعة انما عليهم دية واحدة يشتركون فيها وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة هذا ما يدل على ان المشير المحرم لا يجوز له اكل ما اشار
بقتله على الحلال اخبرنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب
اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة قال اخبرني عثمان بن
عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه انهم كانوا
في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرايت حمار وحش فركبت فرسي
واخذت الرمح فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت
على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا

حديث ثالث لأبي النضر

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل
بنت الحارث أن ناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف
على بعيره فشرب. وإذا كان بعرفة فالفطر أفضل تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوة على الدعاء، وقد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ونهيه عن
صوم يوم عرفة بعرفة وتخصيصه بعرفة دليل على أن غير عرفة ليست كذلك وقد
روي عنه صلى الله عليه وسلم فضل صوم يوم عرفة وأنه يكفر سنتين والله أعلم وقد
روي عن ميمونة في هذا الباب مثل حديث أم الفضل سواء. حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا
ابن أبي دليم نا ابن وضاح نا يعقوب بن حميد حدثنا الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة
عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أنهم تماروا في صيام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عرفة فقالت ميمونة سأبعث إليه بشراب فإن كان مفطرا لم يرده فبعث
إليه بقدح لبن فشرب والناس ينظرون يعني يوم عرفة وكان مالك والثوري والشافعي
يختارون الفطر يوم عرفة بعرفة قال إسماعيل عن أبي أويس عن مالك أنه كان يأمر
بالفطر يوم عرفة في الحج ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك
اليوم مفطرا وقال الشافعي أحب صوم يوم عرفة لغير الحاج فأما من حج فأحب إلي
أن يفطر ليقويه على الدعاء. **قال أبو عمر** قول الشافعي أحسن شيء في هذا
الباب وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة وعن عمر بن الخطاب وعثمان
ابن أبي العاصي مثل ذلك إلا أنه قد جاء عن عمر أنه لم يصم يوم عرفة وهذا عندي
على أنه بعرفة لئلا تتضاد عنه الرواية في ذلك روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب لم يصم يوم عرفة وأما عثمان
ابن أبي العاصي فكان يصومه ذكر العاكمي قال نا حسين بن حسن ويعقوب بن
حميد قالا حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حميدا يحدث عن الحسن قال لقد رأيت
عثمان بن أبي العاصي يرش عليه الماء في يوم عرفة وهو صائم وهذا يحتمل أن يكون
بغير عرفة أيضا قال وحدثنا يعقوب بن حميد حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر

عن أبيه عن عطاء قال صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم وهذا أيضا بغير عرفة
والله أعلم وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى صومه بعرفة وغير عرفة وقال قتادة
لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء وكان عطاء يقول أصومه في الشتاء ولا أصومه
في الصيف وهذا لئلا يضعفه صومه مع الحر عن الدعاء والله أعلم. وكان ابن عمر
يقول لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان وأنا
لا أصومه. حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن عمر حدثنا علي بن حرب حدثنا سفيان
عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه
ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه ولا آمر
بصيامه ولا أنهى عنه وهذا يوضح لك أن ذلك كان في الحج بعرفة لما ذكرنا والله
أعلم. أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال
حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مسلم بن إبراهيم وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا مسدد قالا جميعا حدثنا الحارث
ابن عبيد أبو قدامة الإيادي قال حدثنا هوذة ابن شهاب بن عباد العبدي
عن أبيه عن جده قال مر عمر بن الخطاب بأبيات بعرفات فقال لمن هذه الأبيات
فقالوا لعبد القيس فقال اللهم اغفر لهم ونهاهم عن صوم يوم عرفة قال
وحج أبي وطلق بن محمد الخزاعي فاختلفا في صوم يوم عرفة فقال أبي بيني
وبينك سعيد بن المسيب فأتيناه فقلت له يا أبا محمد إنا اختلفنا في صوم يوم
عرفة فجعلناك بيننا فقال أخبركم عمن هو خير مني عبد الله بن عمر كان
لا يصومه وقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر
ومع عثمان فكلهم كان لا يصومه وأنا لا أصومه. **قال أبو عمر** يحتمل
هذا عندي بعرفة خاصة والله أعلم والآثار تدل على ذلك ألا ترى أن في هذا
الحديث عن عمر أنه مر بأبيات بعرفات لعبد القيس ومعلوم أن عمر إنما كان
يأتيها في خلافته عرفة في أيام الحج خاصة ومثل هذا حديث ابن أبي نجيح عن أبيه عن
ابن عمر أنه سئل عن صيام يوم عرفة فقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يصمه وحججت مع عمر فلم يصمه وحججت مع عثمان فلم يصمه وأنا

لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه ومن أبين أن ذلك في أيام الحج وأنه لا يصح
النهي عن صوم يوم عرفة إلا بعرفة في أيام الحج ومثل هذا أيضا حديث يحيى بن
أبي إسحاق عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر في ذلك. حدثنا سعيد بن نصر قراءة
مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمن
ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال سألت سعيد بن
المسيب عن صوم يوم عرفة فقال كان ابن عمر لا يصومه فقلت عن غيره فقال حسبك
به شيخا. أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا سليمن بن
حرب قال حدثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري قال حدثنا عكرمة قال كنا
عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم
عرفة بعرفة. وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
أحمد بن زهير نا سليمن بن حرب قال حدثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري قال
حدثنا عكرمة قال كنا عند أبي هريرة في منزله فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وروى حماد بن زيد وإسماعيل بن علية عن
أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة
وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه وفي حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن
ابن عباس قال حدثتني أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة أتته
بلبن فشربه. حدثناه أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم قال نا الحارث بن أبي أسامة قال
حدثنا داود بن نوح نا حماد حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه أفطر بعرفة
وأتي برمان فأكله وقال حدثتني أم الفضل فذكره. وحديث ابن علية ذكره ابن أبي
شيبة عنه ومن أكله يدل على أن فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
في حديث أم الفضل كان بعرفة ومن ذهب مذهب طائفة إلى ترك صومه بعرفة وغير عرفة
للدعاء فالدعاء يوم عرفة بعرفة وعند ماء عامر مرجو إجابته وممن ذهب إلى هذا
عبيد بن عمير ومحمد بن المنكدر وكان ابن عباس يقول لأصحابه يصحبني من ذكر أواني فلا
يصم يوم عرفة وروى سفين عن سالم عن سعيد بن جبير أنه قال أفطر يوم عرفة
لأتقوى على الدعاء ومن أمكن أن يكون بعرفة لأنه موضع الاجتهاد في الدعاء مع ما

فيه القوم من النصب والتعب بالسعي وأما ما روي في فضل صومه وذلك يدل على أنه
بغير عرفة والله أعلم. حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثنا داود بن
شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة يكفر السنة والتي تليها ومن الحديث
اختلف في إسناده اختلافا يطول ذكره وأبو الخليل وأبو حرملة لا يحتج بهما
وطائفة تقول أبو حرملة وطائفة تقول حرملة بن إياس الشيباني ولكنه صحيح
عن أبي قتادة من وجوه. روى شعبة عن غيلان بن جرير المعولي عن عبد الله بن
معبد الزماني عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة
فقال يكفر السنة الماضية والباقية ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن شبابة عن شعبة
وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام نا
محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني
عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة
فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة
الماضية ومن إسناد حسن صحيح وهو بعض ما تقدم. حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا سليمن بن أحمد الواسطي حدثنا
عمر بن عبد الواحد حدثنا إسحاق بن عبد الله عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي
سعيد الخدري عن قتادة بن النعمن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
صوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة أمامه وسنة خلفه **قال أبو عمر** إسحاق
هذا هو إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف والفضائل يتسامح في أسانيدها.
وذكر الفاكهي قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمن قال قرأت على
فضيل عن أبي حريز أنه سمع سعيد بن جبير يحدث أن رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم
عرفة فقال كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعدله بصوم سنة ومن هذا
يوجه له ما ذكرنا وبذلك يتم استعمال الروايات كلها عن ابن عمر وغيره في هذا
الباب وأما حديث عقبة بن عامر في هذا الباب فحدثناه أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا

وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية وابو بكر بن ابي
شيبة قالا حدثنا وكيع بن الجراح عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن
عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وحدثنا احمد بن محمد قال حدثنا وهب
ابن مسرة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن حيون قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عبد الله
ابن يزيد المقرئ عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله. **قال ابو عمر** هذا حديث انفرد به موسى بن علي عن
ابيه وما انفرد به فليس بالقوي وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ وانما
المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
ايام اكل وشرب وقد اجمع العلماء على ان يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع اذا لم يجد
هديا وانه جائز صيامه بغير مكة ومن كره صومه بعرفة فانما كرهه من اجل الضعف
عن الدعاء والعمل في ذلك الموقف والنصب لله فيه فان صامه قادرا على الاتيان
بما كلف من العمل بعرفة فغير حرج ولا اثم وفي حديث موسى بن علي هذا ذكر عرفة
وهذا حكمه وذكر يوم النحر وقد اجمعوا على انه لا يحل لاحد صومه وذكر ايام
التشريق وقد اختلف العلماء في صيامها للمتمتع وغيره على ما ياتي ذكره في موضعه
من هذا الكتاب ان شاء الله.

حديث رابع لابي النضر

مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما
منه في شعبان ليس في هذا الحديث معنى يشكل ولا للعلماء فيه تنازع وصيام غير
شهر رمضان نافلة وتطوع والصيام سنة وفعل خير وعمل بر فمن شاء استقل
ومن شاء استكثر وبالله التوفيق

حديث خامس لابي النضر مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر عن ابي سلمة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس
فاذا بقي من قراءته قدر ثلاثين اية او اربعين قام فقرا وهو قائم ثم ركع وسجد ثم

صنع في الركعة الثانية مثل ذلك لا خلاف فيمن افتتح صلاة نافلة قاعدا ان له ان يقوم
فيها واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة وهذا
الحديث في الموطا لمالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر جميعا عن ابي سلمة عن عائشة
وقال فيه عبيد الله بن يحيى عن ابيه عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن ابي النضر فسقط
له الواو وانما هو وعن ابي النضر هذا ما لا اختلاف بين الرواة فيه ولا اشكال ورواية
عبيد الله عن ابيه وهم واضح لا يعرج عليه ولا يلتفت اليه ولا الى مثله والله المستعان
قال ابو عمر ومعنى هذا الحديث في النافلة ولا يجوز لاحد ان يصلي في الفريضة
جالسا وهو على القيام قادر وقد مضى القول في هذا المعنى مكررا في مواضع من هذا
الكتاب وجائز ان يصلي المرء في النافلة جالسا صلاته كلها وبعض صلاته ان شاء على
ما في هذا الحديث وغيره ومن تطوع جالسا فهو خير له وهو مخير في النافلة كيف شاء
من قيام وقعود واما الفريضة فانه اذا ضعف عن اتمامها قائما قعد وبنى على صلاته
كالعريان يجد ثوبا في الصلاة فيستتر به ويبني ما لم يطل عمله في ذلك وهذا باب
ليس هذا موضع استيعاب القول فيه وبالله التوفيق

حديث سادس لابي النضر مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة انها
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد
غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح هذا
من اثبت حديث يروى في هذا المعنى وقد روى القاسم عن عائشة مثله حدثنا خلف
ابن قاسم قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال
حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن
عمر عن القاسم قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان المراة تقطع الصلاة فقالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فتقع رجلي بين يديه او بحذائه فيضربها فاقبضها
وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا حدثنا مسدد حدثنا يحيى
عن عبيد الله قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت بئسما عدلتمونا بالحمار
والكلب لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان

ان يسجد غمز رجلي فضممتهما إليّ ثم يسجد وفيه من الفقه وجوه منها ان المرأة
لا تبطل صلاة من صلى اليها ولا صلاة من مرت بين يديه وهذا موضع اختلفت فيه الآثار
واختلف فيه العلماء ايضا فقالت طائفة يقطع الصلاة على المصلي اذا مر بين يديه الكلب
والحمار والمرأة وممن قال هذا أنس بن مالك وابو الاحوص والحسن البصري وحجة من قال
بهذا القول حديث حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل الحمار والمرأة
والكلب الاسود فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض فقال يا ابن
اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان
وروى يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب والحمار والمجوسي والمرأة
والخنزير اذا مر بين يديه على قذفة بحجر وروي عن عائشة انها قالت لا يقطع الصلاة
إلا الكلب الاسود وبه قال احمد بن حنبل وقال في نفسي من المرأة والحمار شيء وكان
ابن عباس وعطاء بن ابي رباح يقولان يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض
وحجة من قال بهذا القول ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
نا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن
عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب وقال جمهور العلماء لا
يقطع الصلاة شيء وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والثوري وابي
ثور وداود والطبري وجماعة من التابعين.

قال ابو عمر الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل غير ان
حديث ابي ذر وغيره في المرأة والحمار والكلب منسوخ ومعارض فمما عارضه او نسخه
عند اكثر العلماء حديث عائشة المذكور في هذا الباب واخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن
حدثنا محمد بن عمر بن علي حدثنا علي بن حرب حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بينه وبين
القبلة كاعتراض الجنازة حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسحق
ابن ابي حسان حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد حدثنا الاوزاعي قال حدثنا عطاء

ابن ابي رباح والزهري قالا حدثنا عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة فيما بينه وبين القبلة فسقط بهذا
الحديث ان تكون المرأة تقطع الصلاة وكيف تقطع الصلاة بمرورها وفي هذا الحديث ان
اعتراضها في القبلة نفسها لا يضر وروى شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن
عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة واحسبها
قالت وانا حائض قال ابو داود رواه الزهري وعطاء وابو بكر بن حفص وهشام بن
عروة وعراك بن مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة ولم
يذكروا فيه وانا حائض قال ابو داود ورواه ايضا ابراهيم عن الاسود عن عائشة
وابو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم وابو سلمة عن عائشة ولم يذكروا
وانا حائض. واما الحمار ففي رواية الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال جئت
على حمار فمررت بين يدي الصفوف وهذا الاغلب منه انه مر بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يذكر سترة ولهذا سيق الحديث ولو مر خلف السترة ما احتج بالحديث
من ساقه لذلك والله اعلم وكذا رواه ابن عيينة وغيره عن الزهري وقال فيه مالك
عن الزهري باسناده اقبلت راكبا على اتان فمررت بين يدي بعض الصف فلم ينكر
ذلك علي احد وقد روى الليث عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن
عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
في بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان
بين يديه فما بالى بذلك ذكره ابو داود عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن
جده ففي هذا الحديث ما يدل على ان الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة ومن جهة النظر
لا يجب ان يحكم بقطع الصلاة لشيء من الاشياء الا بما لا تنازع فيه وقد تعارضت الآثار
في هذا الباب واضطربت والاصل ان الحكم لا يجب الا بيقين وقد روى مجالد عن ابي
الوداك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة
شيء وادرؤوا ما استطعتم انما هو شيطان وقد ذكرنا اخبار هذا الباب مستوعبة
وذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب. واما قوله في حديث هذا
الباب ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي وفي حديث القاسم عن عائشة

عمر رجلي فضمهما اليه ففيه دليل على ان الملامسة لا تنقض الطهارة ما لم يكن معها
اللذة ومن اصحابنا من نزع به واشترط جماعة من اصحابنا في باب الملامسة قرات على ابي
عمر احمد بن عبد الله بن محمد ان اباه اخبره قال اخبرنا محمد بن عمر بن لبابة قال حدثني قاسم
ابن محمد قال وحدثني محمد بن قاسم بن محمد قال حدثني ابي قال قال لي المزني من اين قال مالك
ابن انس انه من لمس لشهوة انتقض وضوءه ومن لمس لغير شهوة لم ينتقض وضوءه فقلت
له قال الله عز وجل او لامستم النساء فلم يخص واما الاية فكان واجبا بظاهر الاية
انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس فترك السنة على ان الوضوء على بعض الملامسين
دون بعض فقال وابن السنة فقلت له حديث عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطلبته فوقعت يدي على قدمه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك
وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال قاسم
فلما وقعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادى في سجوده كان دليلا على ان الوضوء
لا ينتقض الا على بعض الملامسين دون بعض قال المزني فانا اقول لانه كان على قدميه
حايل شيء كالثوب يسترها او نحوه قال قاسم فقلت له القدم قدم بلا حايل حتى يثبت
الحايل قال ابو عمر ما ادري كيف يجوز على مثل المزني مع جلالته وفقهه
وسعة فهمه مثل هذا من الادخال والاحتجاج والاغلب ان النايم مشتمل في ثوبه ملتحف
به واذا امكن ذلك ومثله الاغلب لم يجب ان يقطع بملامسة فيها مباشرة الا بيقين ولا يقين
في هذا الحديث لامكان ستر القدم واحتماله واذا احتمل لم تكن فيه حجة لا الحجة ملا [illegible]
فيه ولا يحتمل تاويل الخصم وحديث هذا الباب اولى من الحديث الذي احتج به قاسم لان
في حديثنا في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغمز رجل عائشة
او رجليها فعلو الملامس في هذا الحديث لو ثبت انه باشرها او شيئا من جسدها بالملامسة
لانه قد يحتمل ان يغمزها على الثوب او يضرب رجليها بكمه ونحو هذا والحديث الذي احتج
به قاسم يرويه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عائشة وهو منقطع
من هذا الوجه ولكنه مشتهر من طرق صحيحة سنذكرها في باب يحيى بن سعيد من كتابنا
هذا ان شاء الله. واما اختلاف العلماء في الملامسة التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء
على من اراد الصلاة فاختلاف قديم قد جرى ناه عن السلف والخلف ونحن نورد منه ومن

وجوه اقاويلهم فيها ما حضرنا منها فيه كفاية ان شاء الله. قال سفيان الثوري وابو حنيفة
والاوزاعي واكثر اهل العراق وطائفة من اهل الحجاز الملامسة التي ذكر الله عز
وجل في كتابه في قوله او لمستم النساء او لامستم على ما قرئ من ذلك كله معنى الجماع
نفسه الموجب للغسل وادنى ذلك مس الختان واما ما كان دون ذلك من القبلة والجسة
وغيرها فليس من الملامسة ولا ينقض الوضوء وهو مذهب ابن عباس ومسروق وعطاء
والحسن وطاوس وروي عن علي بن ابي طالب مثل ذلك وقال الثوري من قبل امراته
وهو على وضوء لم ار عليه وضوءا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد من قبل امراته
او باشرها او لمسها لشهوة او لغير شهوة فلا وضوء عليه الا ان ينتشر ومن قصد
مسها لشهوة ليس بينهما ثوب فمسها وانتشر وان كان من انتقض وضوءه عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينتقض وضوءه الا ان يخرج منه مذي او غيره وقد
قال الاوزاعي في الذي يقبل امراته ان جاء يسالني قلت يتوضا وان لم يتوضا لم اعب عليه
وقال في الرجل يدخل رجليه في ثياب امراته فيمس فرجها او بطنها لا ينقض ذلك وضوء
قال ابو عمر كانه ذهب الى ان اللمس باليد لا بالرجل لقول الله عز وجل فلمسوه
بايديهم والمباشرة عنده ملك بالجسد كاللمس باليد من اللذة فيه على ما ياتي
بعد ان شاء الله وقال ابو ثور لا وضوء على من قبل امراته او باشرها او لمسها
قال ابو عمر فهذا ما احتج به من ذهب هذا المذهب ان قال الملامسة واللمس والمس
في كتاب الله المسيس والمس والمماسة مثل الملامسة قال الله عز وجل وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد اجمعوا على ان رجلا لو تزوج امراة فمسها بيده او قبلها
في جسمها او جسدها ولم يخل بها ولم يجامعها انه لا يجب عليه الا نصف الصداق وكمن لا يمنع
شيئا من ذلك وان المس والمسيس عنى به ها هنا الجماع فكذلك اللمس والملامسة
قالوا وكذلك قال ابن عباس ان الله عز وجل حيي كريم يكني عن الجماع بالمسيس
وبالمباشرة وباللمس وبالرفث ونحو ذلك وذكروا ما حدثناه ابراهيم بن شاكر قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح قال
حدثنا ابو صالح الفرا قال حدثنا ابو اسحاق الفزاري عن ابي اسحاق الشيباني عن بكير
ابن الاخنس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان الله حيي كريم يكني قال وما

تقربوا النساء في المحيض حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله فهذا
باب من الجماع وقد كنى وقال ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقال
فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم فهذا باب من الجماع وقد كنى وقال
تبارك وتعالى أو لامستم النساء فهذا باب من الجماع وقد كنى وحدثناه عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار قال حدثنا أبو صالح
محبوب بن موسى الفراء قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري فذكره إلى آخره وحدثناه عبد الوارث
أيضا نا قاسم نا ابن وضاح نا عبد الملك بن حبيب المصيصي نا أبو إسحاق الفزاري فذكره
واحتجوا من الأثر المرفوع بما رواه وكيع وغيره عن الأعمش عن حبيب بن أبي
ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم
خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال قلت من هي إلا أنت فضحكت ووكيع عن سفيان عن
أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ
قالوا ولا معنى لطعن من طعن على حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة في هذا الباب
لأن حبيبا ثقة ولا يشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة فغير
مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث من عروة فإن لم يكن سمعه منه فإن أهل العلم لم
يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسِل
والمرسَل عنه ولم يعرف المرسِل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم ألا ترى أنهم قد أجمعوا
على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وجله مراسيل والقول
في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة مثل ذلك لأنه لم يلق عائشة وهو ثقة فيما يرسل
ويسند قالوا وقد روي هذا الخبر عن عائشة من وجوه وإن كان بعضها مرسلا فإن
الطرق إذا كثرت قوى بعضها بعضا وذكروا ما روى شعبة وغيره عن أبي بشر عن
سعيد بن جبير قال ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس الجماع وقال ناس من
العرب اللمس الجماع فأتيت ابن عباس فقلت إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا
في اللمس وأخبرته بقولهم فقال مع أي الفريقين كنت قلت مع الموالي قال غلب فريق
الموالي إن اللمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني بما شاء قالوا والكتاب والسنة
والقياس والنظر كله يدل على أن الملامسة المقصود إليها ذكرها في آية الوضوء

الجماع قالوا فأما الكتاب فقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
يريد وقد أحدثتم فيما ذكر فاغسلوا وجوهكم الآية فأوجب غسل الأعضاء التي
ذكرها بالماء ثم قال وإن كنتم جنبا فاطهروا يريد الاغتسال بالماء ثم قال وإن كنتم
مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء يريد الجماع الذي يوجب
الجنابة فلم تجدوا ماء تتوضؤون به من الغائط أو تغتسلون به من الجنابة كما أمرتكم
في أول الآية فتيمموا صعيدا طيبا قالوا فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على من كان
أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها قالوا ومن الدليل على أن الله لما ذكر
طهارة الجنب في أول الآية ذكر الملامسة في آخر الآية موضع لا يذكر الغائط استدلوا
بذلك على أنه غير الجنابة وليس كما قالوا وإنما كان يكون ما قالوه لو لا أن كان إنما
أوجب على الملامسين في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها فكان يكون
دليلا على أن اللمس غير الجنابة لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية فلم يكن
لإعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية
الاغتسال بالماء وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلا من الماء إذا كان مسافرا لا يجد
الماء أو مريضا قالوا فهذا المعنى أصح وأشبه بالتأويل مما ذهب إليه من خالفنا

قال أبو عمر وقال أكثر أهل الحجاز وبعض أهل العراق اللمس ما دون الجماع
مثل القبلة والجسة والمباشرة باليد ونحو ذلك مما دون الجماع وهو مذهب مالك وأصحابه
والأوزاعي والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق إلا أنهم اختلفوا في معنى
اعتبار اللذة على ما نذكره بعد في هذا الباب إن شاء الله وممن روي عنه أن اللمس ما دون
الجماع عمر وابن مسعود وابن عمر وجماعة من التابعين بالمدينة والكوفة والشام
وروى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها
بيده من الملامسة فمن قبلها أو جسها بيده وجب عليه الوضوء ورواه الدراوردي عن
ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن عمر قال القبلة من اللمس فتوضؤوا
منها وهذا عندهم خطأ وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر وروى الأعمش عن إبراهيم
عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود القبلة من اللمس
ومنها الوضوء واللمس ما دون الجماع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين

عن عبيدة مثله. وعن سعيد بن المسيب مثله وحكى ابن وهب عن مالك والليث
وعبد العزيز بن أبي سلمة في قبلة الرجل امرأته الوضوء وحكى الزعفراني والربيع
والمزني عن الشافعي أنه قال من لمس امرأته أو قبلها وجب عليه الوضوء قال الزعفراني
عنه ولو ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئا ولا في اللمس فإن معبد بن
نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
كان يقبل ولا يتوضأ ولكن لا أدري كيف معبد بن نباتة فإن كان ثقة فالحجة
فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. **قال أبو عمر** قد استدل أصحابنا على صحة
ما ذهبوا إليه في أن الملامسة ما دون الجماع بأدلة يطول ذكرها منها أن قالوا الملامسة
لم يرد الله بذكرها في آية الوضوء الجماع لأنه أفرد ما من ذكر الجنابة بقوله وإن كنتم
جنبا فاطهروا فجاء بالشرط وجوابه ثم استأنف فقال وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء
أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجاء بالشرط وجوابه
فدل ذلك على أن الملامسة غير قوله وإن كنتم جنبا وانتفى بذلك أن تكون الملامسة
الجماع وقد قلنا في باب الحدث الموجب للوضوء والتيمم لأنه جمعهما في الذكر مع الغائط
وجاء بجواب واحد لذلك الشرط كما جاء في قوله إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فجاء بالشرط وجوابه
ثم استأنف ذكر الجماع بحكم مفرد فقال وإن كنتم جنبا فاطهروا فجاء بالشرط وجوابه
تاما قالوا ومن أمثال المفهوم من كلام العرب. قالوا ولهذا كان ابن مسعود وعمر
يذهبان إلى أن الجنب لا يتيمم لأنه أفرد بحكم الغسل ولم يريا الجماع من الملامسة وقد
ذكرنا وجه قولهما وما يرده من السنة في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا
والحمد لله. وتقدير الآية في مذهب من أنكر أن تكون الملامسة الجماع ممن يرى التيمم
للجنب أن يكون فيها تقديم وتأخير كأنه قال عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
المرافق وامسحوا برؤوسكم وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فدخل في التيمم الجنب وغيره
على هذا الترتيب من التقديم والتأخير قالوا والتقديم والتأخير في كتاب الله كثير

لا يذكره عالم. **قال أبو عمر** ثم اختلف القائلون بأن اللمس ما دون الجماع فقال بعضهم
إنما اللمس الذي يجب منه الوضوء أن يلمس الرجل المرأة لشهوة فإن لمسها لغير شهوة
فلا وضوء عليه هذا مذهب مالك وأصحابه وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وروي
ذلك عن النخعي والشعبي ورواه شعبة عن الحكم وحماد واحتج إسحاق فقال أخبرنا محمد بن
بكر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا عبد الكريم أنه سمع الحسن يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم جالسا في مسجد في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ وضعف
حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
يقبلها ولا يتوضأ وقال ليس بصحيح ولا أظن أن حبيبا لقي عروة قال وقد يمكن أن يقبل
الرجل امرأته لغير شهوة برا بها وإكراما لها أو رحمة ألا ترى إلى ما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قدم من سفر فقبل فاطمة ومن حديث يرويه الفضل بن موسى عن الحسين
ابن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة قال القبلة تكون لشهوة ولغير شهوة.
وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك في المريض تغمز امرأته رجليه أو رأسه
لا وضوء فيه إلا أن يلتذ قال ولا وضوء عليهما وإن تماسا إلا أن يلتذا قال والجسة من
فوق الثوب ومن تحته سواء إن كان للذة وقال علي بن زياد عن مالك إن كان الثوب
كثيفا فلا شيء عليه وإن كان خفيفا فعليه الوضوء المرأة والرجل في ذلك سواء وقال
عبد الملك بن الماجشون من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ التذ أم لم يلتذ
وقال الشافعي بمصر إذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده لا حائل بينها وبينه
لشهوة ولغير شهوة وجب عليه الوضوء وكذلك إن لمسته هي وجب عليها وعليه
الوضوء وسواء في ذلك أي بدنيهما أفضى إلى الآخر إذا مست البشرة البشرة إلا الشعر
خاصة فلا وضوء على من مس شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة والشعر مخالف للبشرة
ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها كان حسنا ولو مسها بيده أو مسته بيدها من
فوق الثوب فالتذ أو لم يلتذ لم يكن عليهما شيء حتى يفضي إلى البشرة قال ولا معنى
للذة من فوق الثوب ولا من تحته ولا معنى للشهوة في القبلة وإنما المعنى للفعل قال
أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي فهذا مذهب الشافعي ومن وافقه من أصحابه وهو قول
والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وجماعة هكذا حكى المروزي عنهم وأما الطحاوي فذكر

عن الأوزاعي ما تقدم ذكرناه وكذلك ذكر الطحاوي أيضا عن الأوزاعي كما حكى
الطبري أن لمس المرأة لا وضوء فيه على حال وقال المروزي قول الشافعي أشبه
بظاهر الكتاب لأن الله عز وجل قال أو لامستم النساء ولم يقل بشهوة ولا من غير شهوة
قال وكذلك الذين أوجبوا في ذلك الوضوء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم
يشترطوا الشهوة قال وكذلك عامة التابعين قال وفرق بعض من ذهب مذهب المدنيين
بأن قال قد اجتمعت الأمة أن رجلا لو استكره امرأة فمس ختانه ختانها وهي لا تلتذ لذلك
أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته أن الغسل واجب عليها قالوا فكذلك من مس
امرأته لشهوة أو لغير شهوة أو قبلها لشهوة أو لغير شهوة انتقضت طهارته ووجب
عليه الوضوء لأن المعنى في الجسة واللمس والقبلة الفعل لا اللذة.

قال أبو عمر القول الصحيح في هذا الباب ما ذهب إليه مالك والقائلون بقوله
والله أعلم لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان أحدهما
الجماع والآخر ما دون الجماع والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع إنما أرادوا ما
يلتذ به مما يشبه الجماع ولم يريدوا من اللمس اللطم واللمس بغير لذة لأن ذلك ليس
من معنى الجماع ولا يشبهه ولا يؤول إليه ولما لم يجز أن يقال إن اللمس أريد به اللطم
وغيره لتباين ذلك من الجماع لم يبق إلا أن يقال إنه ما وقع به الالتذاذ لإجماعهم
على أن من لطم امرأته أو داوى جرحها والمرأة ترضع ولدها لا وضوء على واحد منهما والله
أعلم. قال أبو عبد الله بن نصر فأما ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة
لمن لمس امرأته من فوق الثوب وتلذذ بمسها أنه قد وجب عليه الوضوء فقد وافقه
على ذلك الليث بن سعد قال المروزي ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرهما قال ولا يصح ذلك
في النظر لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لامرأته وغير مماس لها في الحقيقة إنما
هو لامس لثوبها وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس لم يجب عليه وضوء
فكذلك من لمس فوق الثوب لأنه غير لامس للمرأة هذا جملة ما احتج به المروزي في
مذهب الشافعي الذي اختاره في ذلك وفي المسألة نظر ومن تدبر ما أوردناه اكتفى
بما وصفنا والله الموفق للصواب والهادي إليه لا شريك له. وفي هذا الحديث ما كانوا
عليه من ضيق العيش والإقلال لأن أهل ... كانت يومئذ بيوتهم دون مصابيح

وفي قول عائشة رحمها الله والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح دليل على أنها إنما حدثت
بهذا الحديث كانت بيوتهم فيها المصابيح وذلك أن الله فتح عليهم بعد النبي صلى
الله عليه وسلم من الدنيا فوسعوا على أنفسهم إذ وسع الله عليهم وقولها
يومئذ تريد حينئذ لأنا لو جعلنا اليوم النهار على المعهود استحال أن تكون المصابيح
نهارا في بيوتهم فعلمنا أنها أرادت بقولها يومئذ حينئذ ومن المشهور
في لسان العرب أنها كانت تعبر باليوم عن الحين والوقت كما تعبر به عن النهار
واليوم هو النهار. كما قال الشاعر:

أجرت مع الليل لا يرتد ... وأي نهار لا يكون له غد

يقول إذا طال عليه الليل أجوز أن يكون ليل لا يرتد أو أن يكون يوم لا يكون له
غد أو ليل لا يكون له غد ومن هذا الشهر عندهم من أن يحتاج فيه إلى الاستشهاد.

تم التسفير التاسع من كتاب التمهيد والحمد لله حق حمده
وصلى الله على محمد نبيه الكريم وعبده يتلوه إن شاء الله في أول
العاشر حديث سابع لأبي النضر: مالك عن محمد بن المنكدر وأبي
النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة بن زيد رضي الله عنه
برحمته